الإصدار 15 مارس / أبريل 2023
العدد الثاني
مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية للطفل من العنف الأسري "دراسة مقارنة بالإسلام"

Constitutional protection of the human dignity of the child from domestic violence; "Comparative Study with Islam"

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور سنان طالب عبد الشهيد القاسمي
استاذ القانون العام/ الدستوري
كلية القانون / جامعة الكوفة

الخلاصة:
تعد الأسرة الوحدة الاجتماعية الاولى التي يتفاعل معها الطفل و تأخذ على عاتقها التنشئة الاجتماعية الأساسية، وهي وإنْ كانت تعد أبسط أشكال التجمع البشري وأوله، إلاّ أنها مع ذلك تعدُ أولَ ميدانٍ لتمتع الفرد بحقوقه بدءاً منْ حقه في الرضاعة والتغذية والحصول على اسم مناسب وصولاً إلى تنمية شعوره بالكرامة وبقيمتها. إنَّ فكرة حقوق الإنسان قديما في التاريخ البشري أخذت تتبلور منذ القرن الثامن عشر قبل الميلاد وانتهاء به. وإذا كان العالم اليوم يسعى إلى رفع مستوى الطفولة وعلاج مشكلاتها بالأقوال، فإنّ الشريعة الإسلامية قد عنيت بالطفولة أيّما اعتناء، وعملت على حمايتها وحلّ مشكلاتها بالأفعال والأعمال التي ستظلّ خالدة على مرّ الزمان. والإسلام بأياديه البيضاء على الأطفال، في آيات القرآن وسيرة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم). وللأطفال في الشريعة الإسلامية حقوق على والديهم. وحقوق على الدولة التي يعيشون فيها وعلى أرضها. أما عن مفهوم الكرامة الإنسانية في الإسلام ف تعني: "إن الإنسان يعد في المفهوم الإسلامي من أكرم الكائنات وأشرفها، ومن أجله سخر الله تعالى له ما في الأرض، ومنحه نعمة العقل والتفكير والتدبير، من هنا كان من التعرف على الاتفاقيات الدولية و موقف الدساتير من حماية الطفل و كرامته من العنف الأسري و مقارنة ذلك كله بأحكام الاسلام ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدستورية ، الكرامة الإنسانية، الطفل ، العنف الأسري.

Abstract.
The family is the first social unit with which the child interacts and takes upon itself the basic social upbringing. Although it is considered the simplest and first form of human gathering, it is nonetheless the first field for the individual to enjoy his rights, starting with his right to breastfeed, nourishment, obtaining a suitable name, and leading to development. His sense of dignity and its value The idea of human rights in the past in human history began to crystallize since the eighteenth century BC and its end. As for the concept of human dignity in Islam, it means: "The human being is considered in the Islamic concept as one of the most generous and honorable beings, and for his sake God Almighty subjected him to what is on earth, and granted him the grace of reason, thinking and management. Protecting the child and his dignity from domestic violence and comparing all of that with the relevant provisions of Islam.
Key words: Constitutional protection , the human dignity , the child , domestic violence

المقدمة.

أولًا/ تمهيد عن الموضوع: تعد الأسرة الوحدة الاجتماعية الاولى التي يتفاعل معها الطفل و تأخذ على عاتقها التنشئة الاجتماعية الأساسية، وهي وإنْ كانت تعد أبسط أشكال التجمع البشري وأولـه، إلاّ أنها مع ذلك تعدُ أولَ ميدانٍ لتمتع الفرد بحقوقه بدءاً منْ حقه في الرضاعة والتغذية والحصول على اسم مناسب وصولاً إلى بناء شخصيته الانسانية وتنمية حسه وشعوره بالكرامة وبقيمتها، ليحيا الإنسان حياة هانئة كما أرادها الله تعالى له. إنَّ فكرة حقوق الإنسان قديما في التاريخ البشري أخذت تتبلور منذ القرن الثامن عشر قبل الميلاد وانتهاء به، بظهور مقدونيا كقوة جديدة، إذْ أستطاع الإسكندر المقدوني، أنْ يبني من خلالها إمبراطورية وصلت إلى أوج قوتها في العهد الهيليني، وكانت معظم حقوق الناس في تلك الفترة تنبع مباشرة من قبل السيد المالك.[1] و بعد الميلاد و انتشار الديانة المسيحية قدست هذه الديانة الإنسان ووضعته في مكانة مميزة لم تضعه فيها أي من الديانات السماوية السابقة أو اللاحقة لها_ على حد تعبير البعض_، أي الديانة اليهودية والديانة الإسلامية، إذ يرى أنصار هذا القول: بالفعل تعتبر المسيحية أن الإنسان ومهما كان جنسه، قد خُلق على صورة الله تعالى، بحيث جاء في الإنجيل: "فخلق الله الإنسان على صورته على صورة الله خلقه ذكرا وأنثى خلقهم" .[2] وإذا كان العالم اليوم يسعى إلى رفع مستوى الطفولة وعلاج مشكلاتها بالأقوال، فإنّ الشريعة الإسلامية قد عنيت بالطفولة أيّما اعتناء، وعملت على حمايتها وحلّ مشكلاتها بالأفعال والأعمال التي ستظلّ خالدة على مرّ الزمان. والإسلام سبب فخر واعتزاز لنا جميعاً في بلاد المسلمين ، بأياديه البيضاء على الأطفال والطفولة ، كما هي آيات القرآن وسيرة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم). كانت أحاديثه الشريفة مليئة بالعناية والرعاية الفائقة للأطفال ، وللأطفال في الشريعة الإسلامية حقوق على والديهم. وحقوق على مجتمعهم ، وحقوق على الدولة التي يعيشون فيها وعلى أرضها.أما عن مفهوم الكرامة الإنسانية في الإسلام فإني اقتطف هنا جزءاً مما قاله الدكتور ممدوح الشمري في كتابه: "الكرامة الإنسانية" "إن الإنسان يعد في المفهوم الإسلامي من أكرم الكائنات وأشرفها، ومن أجله سخر الله تعالى له ما في الأرض، ومنحه نعمة العقل والتفكير والتدبير، فهي تستند في الإسلام إلى نظرية متكاملة، وهذا ما يميزها عن المفهوم الغربي". إذ إنَّ كرامة الإنسان هي قيمة الإنسان، كما تعد أيضاً، منبع القوانين العادلة في دولة القوانين والمؤسسات، وهي المبدأ الرئيس الذي تفهم من خلاله مفاهيم العدالة والحرية والمساواة، وصيانتها يعد الميدان الرحب للتمتع بالحقوق والحريات كافة.

الطفل ، حسب أهل الاجتماع ، هو اللبنة الأولى في المجتمع ، إذا تم وضعها بالشكل صحيح ، يكون المبنى العام مستقيمًا مهما كان ارتفاعه ونموه ، ومثلما يحتاج المبنى إلى الهندسة والتوازن ، كذلك يحتاج الطفل إلى الهندسة والتوازن بين ميوله وطاقاته ، ويفتقر إلى تربة جيدة ينمو فيها ويصقل مواهبه ، ويفتقر إلى موارد الثقافة التي يتلقاها ، والحضارة التي يتطبع عليها ، و التربة التي نشأ عليها. وعليه فإن كل أشكال العنف الأسري التي سيأتي بيانها "لاحقا" تؤثر على حياة الطفل وعلى سلوكه وحتى على تنشئته تنشئة سليمة.

ثانيًا/ أهمية البحث.

ما يؤكد خطورة الأسرة وتأثيرها على اكتساب الأطفال للسلوك العنيف هو؛ من حيث العنف الأسري، الذي بات منتشرًا في المجتمع المعاصر؛ وأصبح هناك العديد من حالات سوء الاستخدام أو الإساءة للأسرة ، وهو ما يظهر في عدة مظاهر مثل الإساءة معاملة الطفل ، مما يشير إلى أن بعض الأسر أصبحت أشبه بساحة معركة مليئة بالعديد من مظاهر العنف، وتؤثر المظاهر هذه تأثيرا سيئا للغاية على حياة الطفل ، وتحديدا كرامته الإنسانية ، ف " التعبيرات المخزية والكلمات الفاحشة" ضد الطفل، تعد من أشد الأمور تدميرا له ولنفسيته ، ناهيك عن فعل الضرب المبرح وما يحدثه من ضرر، وتأثير سلبي، من هنا توجب البحث عن الحماية الدستورية لكرامة الطفل من هكذا افعال تفاديا لكل الآثار السلبية .

ثالثًا/ أهداف البحث.

1- التعرف على مفهوم العنف الأسري ضد الطفل و الأسباب المؤدية له و توفير الحماية منه.
2- بيان آثار العنف الأسري وخطورته على الحياة الكريمة و اللائقة للطفل.
3- التعرف على موقف الاسلام من العنف الأسري و بيان اسس العلاقة بين أفراد الاسرة المسلمة.

4- التعرف على الاتفاقيات الدولية و موقف الدساتير من الحماية للطفل و كرامته من العنف.

رابعًا/ مشكلة البحث.

تعرضت الأسرة في ظل العصر الحالي إلى موجات من التهديدات التي تهدد استقرارها وفي مقدمة هذه الأخطار هي العنف الأسري.

عليه ستكون تساؤلات البحث على الوجه الآتي:

1- هل وفرت "الدساتير الداخلية" و بخاصة' العراقي منها لعام 2005، الحماية الكافية للطفل من مظاهر و آثار العنف الأسري و صانت كرامته بشكل كاف منها؟

2- ما هي التشريعات التي تصدت لحماية الكرامة الإنسانية للطفل من العنف داخل الأسرة؟

3- ما موقف الاسلام؟ و ما هو علاج العنف الأسري من منظور تربوي إسلامي،؟ و هل أحكام الاسلام ذات العلاقة وفرت الحماية المطلوبة للطفل و كرامته من مخاطر العنف؟

4- هل العنف من سمات الإنسان الأساسية فعلا أم شيء يكتسب؟ و بالتالي هل تحتاج القوانين إلى تضمينها ما يجعلها محيطة بكل افعال "العنف الاسري"، و التصدي له ب أحكام مناسبة؟

5- هل إن أفعال العنف المتنوعة تساوت في آثارها على كرامة و شخصية الطفل؟

خامسًا/ منهجية البحث.

استخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، إذ اقتضت الدراسة تحديد عناصر الموضوع وترتيبها في وحدت موضوعية متناسقة، ثم تحليلها ببيان آثارها على كرامة الأطفال، و انعكاساتها على تنشئتهم و الحصول على حقهم في العيش حياة لائقة و محترمة.

سادسًا/ هيكلية البحث: سيتم بحث الموضوع على وفق الخطة الاتية:-

المبحث التمهيدي/ مفهوم العنف الأسري وأنواعه "بين فقه القانون الوضعي و الفقه الاسلامي" و أقسمه إلى ثلاثة مطالب، الأول/ مفهوم العنف الأسري، و الثاني/ أنواع العنف الأسري، أما المطلب الثالث سيكون في المنظور الإسلامي للعنف الأسري ، و جعلت متن البحث مقسما على مبحثين المبحث الأول و عنوانه/ مفهوم حق الكرامة الانسانية للطفل و أحكام حمايته: و فيه مطلبان، الاول مفهوم الكرامة الانسانية "بصفة عامة" وخصائصها المميزة ، بينما الثاني سيكون عن/ مستويات حماية حق الكرامة الإنسانية للطفل: في حين كان عنوان المبحث الثاني/ الكرامة الانسانية للطفل بين المنظور الاسلامي و موقف القوانين الوضعية من انتهاكها، وهو في مطلبين كذلك، الأول/ الكرامة الانسانية وفق المنظور الاسلامي و جاء الثاني بعنوان/ دلالة العنف الأسري على كرامة الطفل و المسؤولية الناشئة عن انتهاكها: و بطبيعة الحال فقد أنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها اتهم الاستنتاجات التي تم التوصل لها خلال البحث و طائفة من المقترحات التي وجدتها ملائمة لمعالجة اشكاليات البحث، مع قائمة بالمصادر المعتمدة في الدراسة.

المبحث التمهيدي/ مفهوم العنف الأسري وأنواعه "بين فقه القانون الوضعي و الفقه الاسلامي" :

تربية الطفل في الاساس هي تربية "سلام"، وهو ذاته ما تهدف له التربية الإسلامية، لأنَّ الإسلام يهدف إلى تحقيق السلام الفردي والاجتماعي والأمن النفسي ثم الأمن الداخلي والخارجي، ولهذا أصبحت كلمة " السلام عليكم " شعار الإسلام في كل مقابلة فردية واجتماعية، وهذا السلام قائم على الحق والعدل والتسامح والتفاهم، واحترام المواثيق والعهود، والمصالح المشتركة بين الأمم والجماعات الإنسانية عامة.[3] عليه للحديث عن العنف و العنف الاسري و أنواعه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول سيخصص لبيان مفهوم العنف الأسري، أما المطلب الثاني فسيكون الحديث فيه عن أنواع العنف الأسري، وسينعقد المطلب الثالث للحديث عن العنف الأسري من المنظور الإسلامي بشكل عام وسبل الوقاية منه، وحسب التفصيل الآتي:

المطلب الأول/ مفهوم العنف الأسري.

للعنف الأسري، أثره البالغ على حياة الطفل، و على "شخصيته" أيا ما كان نوعه و شخص من يمارسه، و من جهة دلالات العنف فإنَّ العنف ضد الآباء- كمثال- يشير ل اعراض مرضية، على مستوى الفرد و المجتمع تختلف عن تلك التي يحملها عنف الابناء تجاه آبائهم.[4] و لتوضيح كل الامور المتقدمة، سيتم

تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، إذ سيخصص الفرع الاول للتعريف اللغوي والاصطلاحي للعنف بصورة عامة وللعنف الأسري بصفة خاصة، والفرع الثاني سيكون لبيان من هم ضحايا العنف الأسري وموقف التشريعات الداخلية من العنف بصورة عامة، و على وفق الآتي:

الفرع الاول/ التعريف اللغوي والاصطلاحي للعنف الأسري.

العنف ضد الطفل عندما يزداد عن الحد المعقول يمكن أن يؤدي إلى فقدان الطفل لحياته، و في المستوى اللاحق لهذا قد يفقد أحد أعضائه أو قد يتعطل بشكل نهائي، و لهذا حق السلامة الجسمية للطفل من الحقوق التي كفلت دوليا و داخليا،[5] و لغرض التوضيح و التفصيل يقتضي الأمر هنا بيان التعريف اللغوي و الاصطلاحي لكل من مصطلح العنف و الأسرة ثم بعد ذلك سأذكر تعريفات لمصطلح العنف الأسري في الاصطلاح و ربما في التشريع كذلك، وهو ما سيتم تباعا في الآتي:

أولًا- تعريف العنف لغة و اصطلاحا: 1-**العنف لغة**: عنف به وعليه يعنف عنفاً و عناقة: لم يرفق به فهو عنيف وعنَّف فلاناً: لامه وشدّه وعتب عليه، و أعنفه: عنف عليه واعتنف الأمر: أخذه بعنف، والعنف بضم النون ضد الرفق والتعنيف بمعنى التعبير باللوم.[6]

2-**العنف اصطلاحا:** البعض ذهب في تعريفه للعنف: "بأنه نمط من أنماط السلوك يتضمن إيذاء الآخرين، وقد يكون مصحوباً في بعض الأحيان بانفعالات".

و تعرضت منظمة الصحة العالمية لتعريفه و بشكل مفصل بالقول بأنه: "الاستعمال المتعمد للقوة المادية أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها، من قبل الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث أو رجحان احتمال حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان"، أما اللجنة الأمريكية لدراسة أسباب العنف في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1980م فقد عرفت العنف بأنه "استخدام أو تهديد باستخدام القوة لضمان تحقيق هدف خاص ضد إرادة شخص".[7] وذهب آخرون في تعريف العنف بأنه: "الاستخدام غير الشرعي للقوة أو التهديد بها لألحاق الأذى أو الضرر بالآخرين، وهو شكل من أشكال السلوك ونتاج مأزق علائقي بحيث يصيب التدمير ذات الشخص في ذات الوقت الذي يصيب فيه الآخر لإبادته، فتشكل العدوانية طريقة معينة للدخول في علاقة مع الآخر".[8]

ثانيًا- تعريف الأسرة لغة و اصطلاحا: 1-الأسرة في اللغة: "تعني الأسر والتقيد، فأصل الأسرة هو التقيد برباط وثيق، ثم تطور معناها ليشمل التقيد برباط أو بدون رباط، وقد يكون التقيد أمراً قسرياً لا مجال للخلاص منه، وقد يكون اختيارياً ينشده الإنسان ويسعى إليه".[9]

2- و في الاصطلاح: الأسرة اليوم تعد أهم مؤسسة اجتماعية يقوم عليها المجتمع المتماسك و انها على اختلاف انواعها تتأثر أيما تأثير بالتغيرات التي يعرفها المجتمع على الأصعدة المختلفة " اقتصادية و ثقافية و سياسية و اجتماعية"، و مفهومها الأشهر بأنها "المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها، الزوج، والزوجة، والأولاد".[10] و الأسرة عموما نوعان: النوع الأول هو الأسرة الممتدة البسيطة، تضم الأجداد والزوجين والأبناء وزوجاتهم)، "وهي التي تضم الأبناء والآباء والأجداد وتكون السلطة فيها بطبعة الحال للأكبر سناً من الذكور، وهذا النوع من الأسر كان منتشراً في دولة العراق لفترة ليست بالبعيدة، ولا تزال موجودة في بعض المناطق الريفية". و "الأسرة الممتدة المركبة" ((تضم الأجداد والزوجين والأبناء وزوجاتهم والأحفاد والأصهار والأعمام، وهي تعد وحدة اجتماعية مستمرة لما لا نهاية حيث تتكون من 3 أجيال وأكثر، وتتسم بمراقبة أنماط سلوك أفراد الأسرة والتزامهم بالقيم الثقافية للمجتمع، وتعد وحدة اقتصادية متعاونة يرأسها مؤسس الأسرة، ويكتسب أفرادها الشعور بالأمن بسبب زيادة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة.[11] والنوع الآخر هو الأسرة النووية، "وهي عبارة عن أسر صغيرة تضم الأبوين ومن يعولون من أبناء، يعيشون تحت سقف واحد عادة، وتعد هذه الأسرة مستقلة بذاتها اقتصادياً واجتماعياً، وتشرف على تربية أولادها دون تدخل من أطراف أو أفراد آخرين من العائلة الكبيرة".[12] وللعلم فالأسرة العراقية الحالية في معظم أرجاء العراق "تعتبر وسط بين الأسرة الممتدة والأسرة النووية، فهي لا تستطيع أن تنفصل نهائياً عن الأسرة الأم أو الأسرة الأصل خاصة في العلاقات الاجتماعية، وإنّما

تنفصل عنها اقتصادياً فقط".[13] و إذا كانت الضرورة هنا، تحتم إيراد تعريف للطفل، ف أقول فيه: " صغير كل جماعة هو طفل، ويستوي في ذلك أن تكون جماعة الإنسان أو جماعة الحيوان، والطفل في المفهوم الخاص به هو الشخص الساذج والبسيط؛ إلى الحد الذي يجعله غير قادر؛ على المشاركة في نشاطات مجتمع البالغين، أما مفهوم الطفل من الناحية القانونية فهو إنسان كامل الخلق والتكوين يمتلك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والنفسية، وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع.[14]

ثالثا- تعريف العنف الأسري: ذهب البعض في تعريف العنف الأسري "بأنه نمط من أنماط السلوك العدواني والذي يظهر فيه القوي سلطته وقوته على الضعيف لتسخيره في تحقيق أهدافه وأغراضه الخاصة مستخدماً بذلك كل وسائل العنف، سواء كان جسدياً أو لفظياً أو معنوياً، وليس بالضرورة أنْ يكون الممارس للعنف هو أحد الأبوين، وإنما الأقوى في الأسرة، و لذا لا غرابة أنْ يكون الممارَس ضده العنف هو أحد الوالدين إذا وصل لمرحلة العجز وكبر السن".وعلى وفق ما تقدم فإنّ العنف الأسري "هو نوع من أنواع الاعتداء اللفظي أو الجسدي أو الجنسي، والصادر من قبل الأقوى في الأسرة ضد فرد أو الأفراد الآخرين الأضعف فيها، مما يترتب عليه أضرارا بدنية أو نفسية أو اجتماعية تلحق بهم".[15]

وقد أورد مقترح مشروع قانون الحماية من العنف الأسري الذي أعدته اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة تعريفاً يمكن أنْ نعده من قبيل التعريف القانوني للعنف الأسري، حيث جاء في المادة3 منه بأنّ((لغايات هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:-

أ. العنف الأسري: "هو كل شكل من أشكال إساءة المعاملة البدنية أو الجنسية أو الأدبية التي ينشأ عنها أذى مادي أو نفسي المجرمة بقانون العقوبات أو أي قانون آخر أو التهديد به لأي فرد من أفراد الأسرة من قبل فرد آخر أو بسبب ما يعتبر علاقة إعالة أو كفالة أو تبعية معيشية، سواء وقع الفعل أو التهديد به داخل أو خارج المنزل".

ب. أفراد الأسرة: "الأقارب من الدرجة الأولى والثانية أينما أقاموا".

"الأقارب من الدرجة الثالثة والرابعة شريطة إقامتهم في البيت الأسري".

"المحتضن والمشمول برعاية أسرة بديلة وفقاً لأحكام أي تشريع نافذ المفعول".)).[16]

أما في العراق فقد صدر قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان، وقد تم نشره في جريدة ((وقائع كوردستان)) الصادرة من وزارة العدل في الإقليم المذكور بالعدد(132) الطبعة الأولى/ السنة الحادية عشرة في 11-8-2011 وصدور هذا القانون يعد طفرة نوعية في مجال حماية وصيانة حقوق الانسان في الاقليم المذكور، وخطوة جبارة للأمام في ميدان صيانة الوحدة العائلية وضمان عدم تفككها.

ولغرض أنْ يكونَ المشرع الاقليمي فيه دقيقاً في إيراد الاحكام فقد ذكر في ديباجته طائفة من التعريفات لما سيورده في ثناياه من مواد متعلقة بهذه المصطلحات، وقد تنوعت التعريفات بين الأسرة والعنف الأسري ومحكمة مناهضة الأسرة، فقال القانون: (الأسرة: مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية و القرابة إلى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه إلى الأسرة قانوناً.[17]

العنف الأسري: كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة، ومن تم ضمه إلى الأسرة قانوناً، من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته).[18] مع العلم تولت رئاسة الجمهورية في العراق قضية اعداد مشروع قانون مناهضة العنف الأسري الذي أرسلته إلى هياة رئاسة مجلس النواب في العام 2019، و عند تصفح هذا المشروع يلاحظ تبني المشرع فيه تعريفا للأسرة و للعنف الأسري في ثناياه، و هذا نهج مقبول و ضروري في الوقت نفسه، إذ جاء فيه (المادة-1- يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة ازاءها:

أولاً- العنف الاسري: كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد باي منهما، يرتكب داخل الاسرة، يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي.

ثانياً- الاسرة: مجموعة من الاشخاص الطبيعيين وتشمل:

أ- الزوج والزوجة/ الزوجات وأبناؤهم وأحفادهم أو أبناء أحد الزوجين من زوج آخر.

ب- والـــــــــــــــــــــــــــدا أي مـــــــــــــــــــــــــــن الـــــــــــــــــــــــــــزوجين.
جـــــــــــــــ- الاخـــــــــــــــــــــــــــوة والاخـــــــــــــــــــــــــــوات لكـــــــــــــــــــــــــــلا الـــــــــــــــــــــــــــزوجين.
د- الشخص المشمول بالوصاية أو القيمومة أو الضم، ومن كان في كنف الاسرة.)[19] يتضح مما تقدم أنَّ مصطلح العنف الأسري يمكن أن يعرف تعريفات عدة تتباين فيما بينها من حيث تباين زاوية النظر إليه، سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو أخلاقية أو تشريعية أو حتى دينية، وهذا أمر طبيعي فلكل وجهة نظره المنطقية فيما يورده من تعريف له بحسب فهمه إليه و كل على وفق دراسته و ثقافته.ويرى بعض المحللين أنّ الصعوبة في إيجاد تعريف موحد للعنف الأسري كظاهرة و كسلوك، يعود من الناحية النظرية لارتباطه بالسياق الاجتماعي والثقافي والزماني الخاص بسلوك العنف، إذ أنَ سلوكيات العنف الأسري مرتبطة بالعرف والإجماع، والقبول الاجتماعي لجماعة ما .[20] مع ضرورة التشديد على أنَّ ما يرتكب في ثقافة ما ويعد عنفا فيها، ليس بالضرورة أنْ يكون كذلك في الأخرى أو في مجتمع آخر، أو حتى داخل المجتمع الواحد ما بين الثقافة الفرعية والثقافة الأم، وعموما يعد الأطفال الضحايا المألوفون للأنواع المختلفة للعنف الأسري في مختلف الثقافات و الأزمان[21]. كما إنّ الأمر يزداد خطورة في دولة ما يكثر فيها نوع من أنواع العنف الأسري عندما لا يكون فيها أي نص قانوني يجرم افعال هذا العنف، وقد أصبح العنف الموجه ضد الأبناء داخل الأسرة من الأشكال الحديثة للعنف الأسري الذي كان يوجه في الأصل ضد الزوجة، ويكثر في بعض المجتمعات العنف الموجه ضد الإناث دون الذكور في الأسرة، فالعرب قبل الاسلام كانوا يئدون البنت ويتركون الابن لأسباب مجتمعية توارثها العرب فترة طويلة حتى باتت كالعرف لديهم ملزمون بأتباعه.[22]

الفرع الثاني/ ضحايا العنف الأسري وموقف التشريعات الداخلية من العنف.

فيما يلي توضيح بسيط لضحايا العنف الأسري، و لموقف القوانين الداخلية منه في الفقرتين الآتيتين

أولًا- ضحايا العنف الأسري:

هؤلاء على الاغلب يكونون "الأفراد الأضعف في الأسرة ممن لا يستطيعون أنْ يصدوا عن أنفسهم الأذى الواقع عليهم من قبل من هم الأقوى بين أفراد الأسرة، عليه فضحايا العنف هم الذين يقع عليهم الضرر أياً كان نوعه، نتيجةً لتعرضهم للعنف على يد أحد أفراد أسرهم". و سأكتفي بالحديث هنا عن أضعف فئة داخل الأسرة، و هم الأطفال؛ كون أفعال العنف تعد أشد وقعا عليهم أكثر من غيرهم، و حسب الآتي:

ف الأطفال: وهؤلاء هم "أبرز الفئات تعرضاً للعنف لأنهم الأكثر ضعفاً، كما أنهم من أكثر الفئات حاجة للرعاية والاعتناء، و ثبت أن للعنف الاسري أثره السلبي الأكبر على حياة الطفل و على نفسيته ، فيطبعه منذ الصغر بطابع العنف كأسلوب لحل أغلب المشاكل التي تواجهه، فينشأ الطفل و المراهق العدواني".[23] على وفق أنضج الآراء حول مرحلة الطفولة، فإنها تكون: منذ الولادة، و تنتهي في الثامنة عشرة سنة ، لأنها المرحلة العمرية التي يتحمل فيها الشخص المسؤولية الجزائية الكاملة ، ويمتلك التمييز والادراك اللازمين، وهي الفترة العمرية ذاتها التي تحدثت عنها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ؛ بان جعلت الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ ثماني عشرة سنة من العمر.[24]

ثانيًا- موقف التشريعات الداخلية من العنف بصورة عامة: "أولاً عن العراق هذا البلد العريق في حضارته وفي تشريعاته، إلا أنه ومع ذلك شهد أسوأ أنواع العنف الأسري وتحديداً ذلك العنف الموجه ضد المرأة و تحديدا الصغيرات منهن، و كذلك الأطفال من الذكور؛ وعلى الرغم من أن العراق من الدول المصادقة على اتفاقية السيداو التي تؤكد في المادة ٦ منها على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة كذلك أكد في منهاج عمل بيجين[25]، الذي اعتمده العراق في القضاء على الاتجار بالنساء ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء والاتجار بهن". و ترجمة لما ورد في هذا الاعلان، أورد المشرع في الدستور العراقي الحالي لعام 2005 المادة (37- ثالثا) "والتي خصصت لتحريم العمل القسري والعبودية وتجارة الرقيق، ولتحريم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس إلاّ أنّ إجراءاتٍ كافية وتدابير رادعة لم يتم اتخاذها".[26]

فقد ورد في تقرير سري صادر من وكالة المعلومات والتحقيقات الوطنية العراق أنّ "تهريب النساء والأعضاء البشرية يعد آخر ما توصلت إليه عمليات التهريب، وقد يستغرب البعض عند سماع معلومة عن عمليات تهريب للنساء أو ما يسمى باللحم الأبيض في بعض البلدان، ولكن هذا الأمر يحصل حالياً على أرض الواقع ويدار من قبل شبكات غاية في التعقيد ويصعب التقرب منها" .استغل تجار الرقيق الابيض بفاعلية البؤس الشديد في العراق لتهريب الفتيات العراقيات إلى دول الخليج الغنية تحت ستار العمل المنزلي ، حيث يضطرون إلى بيع أجسادهن في الفنادق والنوادي الليلية لتحقيق أرباح ضخمة. كان لتطور هذا الوضع السلبي أثر كبير على الوضع الاجتماعي في البلاد ، وشكلت عصابات محترفة تقوم باختطاف الفتيات وتهريبهن إلى دول الجوار المهددة ، كما أن الحكومة العراقية لا تعامل الضحايا من الإناث كضحايا بل كجانيات ، وهذه القضية تشمل حتى النساء اللائي فقدن معيلهن نتيجة الفظائع التي شهدها العراق ويشهده..[27] ومما يجدر ذكره أنّ قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 لا يتضمن أي نص يعاقب على جريمة الاتجار بالأشخاص[28]، وإنّما يتضمن فقط نص تجريمي ورد في المبادئ العامة وتحديداً في المادة (13) التي تنص على "تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أنْ ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكاً في جريمة من الجرائم التالية الاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات".[29] يلاحظ من نص هذه المادة إنّ القانون العقابي العراقي قد "جرّم فعل الاتجار بالنساء ولكنه لم يحدد أية عقوبة لمن يلقى القبض عليه مرتكباً لهذا الجرم. إلاّ أنّ الذي يحصل في محاكمنا العراقية إنّ بعض السادة من القضاة في المحاكم الجنائية يحكمون على مرتكبي هذه الأفعال بموجب المواد 421 ، 426 الخاصة بجرائم القبض على الأشخاص وحجزهم وخطفهم، ولكنها من الناحية القانونية تختلف عن جريمة المتاجرة بالأشخاص".[30] كل متتبع يمكن له أنْ يلمس السعي الحثيث من غالبية المهتمين في العراق لأن يكون هذا البلد دولة قانون، إلا أن الواقع يؤشر هناك تفاوتا في الحماية وتغييب لحقوق الأنثى في التشريع العراقي ، إذ أنَّ هناك الكثير من النصوص القانونية التي تهدر حقوق المرأة كما أن هناك تغاضي عن منح المرأة العديد من حقوقها وتأمين حماية قانونية لها. ونركز في هذا المجال على قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الذي من المفترض أن يكون مشرّع لحماية الحقوق والحريات الفردية والعامة ولكنه في عدد من نصوصه كان منتهكا لهذه الحقوق والحريات بشكل خاص الحقوق الإنسانية للطفل وهو ما يمكن أن يتضح في الأمثلة الآتية:-

"المادة 41 من القانون":-

"لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق":-

وهذه المخاطبة في القانون تتعارض وأحكام المادة "14" من الدستور العراقي التي تقرر "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس " ، كما أنها تتعارض وأحكام المادة "29" من الدستور العراقي التي تقرر في فقرتها الرابعة "تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع" ، ولاسيما أن هناك عملية إعداد لمشروع قانون منع العنف المنزلي فهل سيكون من المنطق قانونا أنْ يتم استثناء عملية تأديب الزوج لأولاده؛ أو المعلمين في المدارس من أحكام هذا القانون؟[31]

الفرع الثالث/أسباب العنف الأسري.

كان لأطباء للطب النفسي؛ على وجه الخصوص، دورا مهما في معرفة أسباب العنف الأسري نتيجة لتداخل وتشابك الأسباب المؤدية إلى العنف الأسري، التي لا يمكن إرجاعها لسبب بعينه، ولعل السبب يكون ظاهرة العنف لم تجد العناية والاهتمام المطلوبين إلا مؤخراً؛ وبالتالي تم تقسيم هذه الأسباب إلى:

أولًا-أسباب شخصية: من ابرزها ما يتعلق بالمعنِّف، وأخرى تتعلق بالمعنَّف، و لدى البعض هي: أسباب تتعلق أصلا بالمتغيرات المرتبطة بداخليات الشخص مثل التأثيرات البيولوجية كالعيوب الخلقية، والإعاقات والعجز وزيادة الإفرازات أو نقصها وتعطيل بعض الوظائف الحيوية، كذلك التأثيرات المتعلقة بالشخصية والتنشئة الاجتماعية، من حيث "تشددها، تسلطها أو تسيبها وتهاونها وتسامحها". فضلا عن أن هناك من الشخصيات ما يطلق عليها شخصية تطلعيه تسلطية أو (سلطويه بالفطرة)، تتسم بالميل إلى العدوان والعنف، تقف ضد أي اتجاه إيجابي، وتعارض بل تعاقب كل من يظهر ميلا نحو التسامح.[32]

ثانيًا-الأسباب الأسرية: الوضع الأسري بصورة عامة ينعكس على الأبناء سلباً أو إيجابا، وفقا لدرجة الاستقرار الأسري، فالتصدع الأسري، ما هو إلا صورة من صور عدم الاستقرار الأسري، الذي يشكل صورة من صور انعدام الضبط الاجتماعي، والثابت أنَّ الأسرة من أهم عوامل الضبط الاجتماعي، وهي الأقوى أثراً في سلوك الإنسان؛ كما يعد التصدع الأسري صورة من صور التفكك الاجتماعي الذي يوصف بأنَّه اضطراب أو انشقاق أو صداع على الإجماع، يحدث في نطاق جماعة من الجماعات؛ أو في مجتمع ما، ويؤثر على العادات الاجتماعية السلوكية المقررة[33]، أو على النظم الاجتماعية، بصورة تجعل من المستحيل أنْ يتحقق لهذه الأمور؛ أداء وظيفيا منسجما نسبياً دون حدوث توافق له دلالته. ومن الأسباب التي ترتبط بسلوكيات العنف، أسلوب الأسرة في التنشئة الاجتماعية فالعقاب والقسوة والمحاسبة التي يوقعها الوالدان أو أحدهما على الأبناء بدون تقنين قد تؤدي إلى حدوث ردة فعل عنيفة من الأبناء ضد آبائهم، أو يعبر عنه بالخروج من المنزل، والتعامل مع كل ما واجهه بعنف وغضب قد يؤدي إلى العنف أو الاعتداء على السلطة الاجتماعية.[34]

ثالثًا-الأسباب الاقتصادية: فيترتب عليها تغير يحدث في المجتمع سواء كان هذا التغيير ثقافيا أو فكريا أو ماديا وأنَّ هذه التغيرات تؤدي إلى تغيرات في معدلات الجريمة والعنف الأسري على مستوى المجتمع والأسرة، ولعل الأسباب الاقتصادية المؤثرة في حدوث العنف تتمثل في البطالة الفعلية السافرة أو المقنعة، انخفاض الدخول، الفقر، الغلاء، ارتفاع الأسعار. ولا شك أنَّ العوامل الاقتصادية تعد من العوامل المؤدية إلى سلوك الانحراف والعنف.[35]

رابعًا-الأسباب الثقافية: ف تمثل وسائل الإعلام أحد المكونات الرئيسية للنسق الثقافي ومن أبرز وسائل التواصل العامة: الصحف والمجلات وقصص الأطفال والتلفاز والسينما والراديو والمذياع فهي تحمل بعض السلبيات التي تزيد من معدلات العنف الأسري.[36] إجمالا يظهر للتربية التي يتلقاها الزوج من بيئته ومجتمعه واسرته الأثر الأكبر في توليد العنف لديه، والتي تصور له فعل العنف وكأنه أمر طبيعي يحصل في كل بيت وداخل كل أسرة. وقد يكون الزوج قد تربى على العنف منذ صغره، مما يجعل هذا الأمر ينطبع في ذهنه. وقد أثبتت الدراسات الحديثة "بأن الطفل الذي يتعرض للعنف إبان فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته ومن التصورات الذهنية الخاطئة العائدة إلى سوء التربية، ذلك الاعتقاد بأن في ضرب الزوجة اصلاحاً لها، أو أن ضرب الزوجة يرتبط بإثبات الرجولة و فرض الهيبة، و غيرها من الاعتقادات الجاهلية البالية و التي جاء الاسلام خصيصا لمحاربتها و القضاء عليها في سلوكيات الافراد، ف الأصل في الاسلام، أنَّ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأهلِهِ. الذي أريد أن أثبته هنا في هذا المقام، هو أنَّ واقع الأمن الانساني في المجتمعات و في العراق تحديدا واقع متأزم جدا، و له تداعيات كبيرة على الواقع الأمني الوطني، "وهذا ملاحظ بوضوح جدا"، و كان لابد أنْ ينعكس على سياسات الأمن الوطني ((للجهات المختصة فتحيطها بالأهمية و الرعاية المطلوبين))[37]، و لكن الجهات المختصة سعت لاتخاذ و تبني استراتيجيات للأمن الوطني لم ينل الأمن الانساني و "أمن الأطفال تحديدا"، منها حظا وافيا، فلابد إذن أنْ يؤخذ الأمن الإنساني ب عين الاعتبار و يعطى الاهتمام المطلوب لمساسه الفعلي ب الأمن الوطني بشكل عام. و هذا الأمر و إنْ كان شعور المختصين بالطب النفسي و غيره إلا أنَّه ليس ببعيد عن القانونيين، و اهتماماتهم، و الباحث يؤيد المقترح اعلاه إذ بدونه لا استقرار للدولة عموما.

المطلب الثاني/ أنـــواع العنـــف الأسري.

لقد أتضح مما تقدم بأنّ العنف الأسري هو أحد أنواع الاعتداء اللفظي أو الجسدي أو الجنسي أو بأي صورة والصادر من قبل الأقوى في الأسرة ضد فرد أو الأفراد الآخرين وهم يمثلون الفئة الأضعف، مما يترتب عليه أضرار بدنية أو نفسية أو اجتماعية تلحق به أو بهم تتباين من حالة اعتداء إلى أخرى.[38]

وللعنف بصورة عامة أنواع كثيرة وعديدة، منه المادي المحسوس والملموس النتائج الواضح على الضحية، ومنه المعنوي الذي لا نجد آثاره في بادئ الأمر على هيئة الضحية، لأنه لا يترك أثراً واضحاً على الجسد وإنما آثاره تكون في النفس، وفيما يلي بحث الأنواع هذه من العنف في الفروع الآتية:

الفرع الأول/ العنف المادي(الايذاء الجسدي):

وهو السلوكيات أو التصرفات التي تتصف بإساءة المعاملة الجسدية، مثلها عندما يلجأ الشخص عضو الأسرة إلى استخدام جوارحه في إشارة واضحة لسلوك العنف، مثل اللكم باليدين أو الركل أو الرفس أو العض أو الحرق، أو أية طريقة أخرى تؤذي الطفل، والمبالغة في استعمال حق التأديب الذي للأب تؤدي هي الأخرى لحدوث الاصابة للولد دون أن يكون الأب قاصدا سلوك أي نوع من أنواع العنف الأسري.

وحتى العقاب البدني غير المناسب لعمر الطفل يحقق هذا النوع من العنف، وتشمل إساءة المعاملة الجسدية استخدام القوة غير المناسب للنمو والمؤذي له، وأوضحت الدراسات إن كمية الإصابة الجسدية ليست مهمة بقدر ما يرافقها من معنى، ولهذا فقد يشفى الأذى الجسدي لكن الأذى النفسي(الانفعالي) الناجم عن سوء المعاملة يبقى له الأثر الأكبر ويستغرق فترة أطول لشفائه.[39] ، لذا قال تعالى في محكم آياته (**الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**)[40]، كما جاء في الحديث الشريف(من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا).[41]

و من الممكن تلخيص ما تقدم بالقول: إنَّ العنف المادي يتمثل بكل مِنْ:

1- "الإيذاء الجسدي" : "وهو كل ما قد يؤذي الجسد ويضره نتيجة تعرضه للعنف، مهما كانت درجة الضرر".

2- "القتل" : "وهو من أبشع أنواع العنف المادي وأشدها قسوة، ولعل معظمها يكون دفاعاً عن الشرف، ويكاد هذا النوع من العنف أنْ يكون منعدماً في المجتمع الأكثر تمدناً والذي لا يتأثر كثيرا بالعادات المتوارثة من العرف سواء العائلي او العشائري، لذا يشير بعضهم لشعب دولة العراق و دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك لطبيعتهما المحافظة".

إنَّ اللجوء إلى استخدام القوة من الأهل وتحديدا الفرد الأقوى والأكثر سلطة، وعادة ما يكون الأب وتوجيهها نحو الأطفال يعكس مزيجا خاطئا من معتقد ملكية القوة كأداة للتربية عندما تقل بين أيديهم البدائل الأخرى الفعالة، ويعكس زيادة التوتر الانفعالي داخل الأسرة، وغالبا ما يرتبط العنف الجسدي بمستوى الطبقة الاجتماعية التي ينتمي اليها الطفل ومستخدم وسيلة العنف، ويعتمد كذلك على نمط شخصية الوالدين ومستواهم الثقافي.[42]

الفرع الثاني/ العنف المعنوي(الحسي):

هذا العنف لا يقل جسامة عن العنف الجسدي، و يكون نتيجة طبيعية للأول و تابعا له من حيث الحدوث، و يكون وقعه شديدا على نفسية الطفل لأنَّ الكلمة وحدها تقتل في الكثير من الاحيان،[43] وله صور عدة كذلك، منها الآتي-

أولًا- الإيذاء اللفظي :وهو عبارة عن كل ما يؤذي مشاعر الضحية من شتم وسب أو أي كلام يحمل التجريح، أو وصف الضحية بصفات مزرية مما يشعرها بالامتهان أو الانتقاص من قدرها .

ثانيًا- الحبس المنزلي أو انتقاص الحرية :وهو أمر مرفوض كلية لأن فيه نوع من أنواع الاستعباد، ف الخليفة الثاني عمر بن الخطاب له مقولة مأثورة مضمونها أنه قال: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً).[44] والحبس المنزلي قد يشيع لدى بعض الأسر وذلك اتقاء لشر الضحية لأنه قد بدر منه سلوك مشين في نظر من يمارس العنف، وربما هذا النوع من العنف المعنوي يمارس ضد النساء والفتيات، حتى وإن لم تكن هناك أسباب داعية لممارسته.

ثالثًا- الطرد من المنزل :إنْ كان النوع السابق يمارس ضد الإناث فهذا النوع من العنف يمارس ضد الذكور وذلك لاعتبارات اجتماعية تميز المجتمعات العربية عن غيرها، وهذا النوع من العنف يعد الطلقة الأخيرة التي يستخدمها الأبوان عند عدم التمكن من تهذيب سلوك الابن الضحية.[45] من الصعب من الناحية النظرية إيراد تعريف لما يسمى بالعنف النفسي أو الانفعالي، وفضلا عن الأنواع أعلاه فإنَّ إساءة المعاملة الانفعالية لها درجات فهي تتراوح بين رفض الأهل الابتسام في وجه الطفل كدرجة أولى، أو الرد على كلماته بالإهمال ومعاقبة السلوكيات العادية وخاصة ما يتعلق بتقدير الذات عند الطفل، ورفض الأهل للطفل ذي الآثار السلبية الانفعالية الكثيرة يمكن أنْ يؤدي إلى مفهوم الذات المنخفض، وقد تصل النتائج إلى مستويات خطيرة، كأن تصل العداوات بين أفراد الأسرة والاعتمادية لحد كبير وتكوين الذات

السلبية.[46] ومن الصفات التي حددت لوصف اساءة المعاملة النفسية والايذاء النفسي هي(الخذلان، الوصم، التحقير، الحط من قيمة المقابل، الاهمال، المسئولية الزائدة والتجاهل، التخويف وعدم الاتساق، التهديد بالتخلي عنه، وأخيرا عزله عمن يحبهم).[47] والمفهوم المتقدم لسلوك العنف وما ينجم عنه من آثار سيئة، يصيب الأمن النفسي للطفل في مقتل، ويجعل من استقرار حياته أمر مشكوك فيه، فالإهمال للطفل اكثر ايذاء له وقد يؤدي الافراط فيه المترافق مع الايذاء الجسدي إلى حصول الوفاة، ويشير البعض إلى أن الاهمال للطفل يعني الفشل في تأمين احتياجاته الاساسية، وهو يستوي فيه أنْ يكون الغرض منه تربويا عندما يتجه نحو الافراط فيه، فعدم تسجيل الطفل في المدرسة أو السماح له بالتغيب والتهرب منها بعد تسجيله والتسرب منها، لها شديد الاثر على الجانب التربوي للطفل، ولا يختلف عنه الاهمال النفسي كذلك عند الافراط فيه.[48] و يصنف المختصون الحالات المتقدمة بأنها من الحالات التي تجعل الطفل معرضا للجنوح، أي لارتكاب أفعال يجرمها القانون، فكل الظروف المتقدمة تنذر بخطر ارتكاب هكذا طفل لجريمة ما، و على أقل تقدير يصبح متسولا و بالتالي يعد مرتكبا لفعل التسول و ما قد يرافقه من أخطار جسيمة عليه.[49] عليه فالعنف النفسي المعنوي يهدد الأمن النفسي الواجب للطفل تهديدا مباشرا، لذا فقد قيل عن الأمن النفسي بأنَّه يعني: (سكون النفس وطمأنينتها عند تعرضها لأزمة تحمل في ثناياها خطرا من الأخطار، كذلك شعور الفرد بالحماية من التعرض لمختلف أنواع الأخطار ومنها الاجتماعية تحديدا)، و اذا ما تم عكس المفهوم المتقدم على الطفل يتعين أنْ نعرَفه بالنسبة له ب: (شعور الطفل بأنَه محبوب و مقبول و مقدر من الآخرين، مع ندرة شعوره بالخطر و التهديد و ادراكه بأنَّ الآخرين ذوي الأهمية النفسية له و تحديدا والديه مستجيبون لحاجاته و متواجدون معه بدنيا و نفسيا لرعايته و حمايته عند حدوث الازمات)،[50] و التعريف الأخير يفضله الباحث لملائمته اكثر لعنوان البحث.

الفرع الثالث/العنف الجنسي.

وهو أخطر أنواع العنف التي قد يتعرض لها الطفل و لا سيما البنت الصغيرة، و يراد به شكل من أشكال الاعتداء الجسدي ضد الطفل، ويقصد به استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لشخص آخر، ويبدأ الاعتداء الجنسي من التحرش الجنسي إلى ممارسة الجنس بشكل كامل مع الطفل، وهذا سيؤدي بلا شك إلى آثار عدة سلبية خطيرة على الطفل ذاته فيما لو تم ممارسته تجاهه.[51] و يشتمل العنف الجنسي على اشكال كثيرة اخرى كالإكراه على ممارسة الجنس سواء داخل العلاقة الزوجية أو خارجها، و الاغتصاب من الغرباء عن الاسرة و في الصراعات المسلحة حدثت حالات اغتصاب جماعي، و حتى المضايقات و الضغوط و الابتزاز الجنسي _لو صح التعبير_ مقابل الحصول على عمل أو درجة في المدرسة أو الجامعة، و اكراه الاطفال على ممارسة البغاء و الاتجار بالفتيات لأغراض الجنس و تشويه الاعضاء الجنسية أو حتى التهديد به، و الاكراه على كشف عذرية الفتاة أو حتى ما يحدث للمحتجزات لدى أقسام و مراكز الشرطة و غيرها كثير مما يقع على الفتيات بالذات.[52] لا يختلف اثنان على ما للعنف الجنسي من وقع عميق على الضحية من الناحيتين البدنية والنفسية، والعواقب النفسية كالعواقب البدنية في خطورتها وقد تدوم طويلاً، ولوحظ ازدياد نسبة الوفيات المرتبطة بالعنف الجنسي التي تحدث من خلال الانتحار والعدوى بفيروس العوز المناعي البشري وجريمة القتل التي تحدث إما مباشرة أثناء الهجوم للاغتصاب أو لاحقاً بالقتل من أجل الشرف. و الغريب لوحظ مؤخرا بأن العنف الجنسي ينتشر في الاماكن التي تسود فيها معتقدات بأنّ ممارسة الجنس و استخدام العنف خلاله هو عنوان للرجولة و الفحولة، و حيث تكون الأدوار الجنسية الاجتماعية أكثر صرامة لا سيما في الدول التي تشهد ارتفاع معدلات أشكال العنف الاخرى.[53]

الفرع الرابع/العنف الاقتصادي.

إنَّ صورة العنف التي بصدد بحثها هنا تختلف عن الصورة الشائعة، فالسبب هنا اقتصادي معاشي بالمقام الأول، و هو يستهدف تحيق الإيذاء كذلك و لكنْ بصورة مختلفة، فالعنف الاقتصادي ينطلق في الاسلام من مفهوم القوامة في الأسرة و من يملكها و غايات منحها و استخدامها.

فالقوامة من المنظور الاسلامي بلا شك تكون للرجل، فقد كان ينظر للمرأة على إنَّها غير مؤهلة للسعي و كسب الرزق لغرض العيش لمشقته و عدم قدرتها على ذلك لذا تقررت للرجل.[54] و هي إحدى أهم

الأسباب الرئيسة التي أدت إلى تباين أنصبة الإرث في الاسلام بين الأزواج و بين الذكور و الإناث عموما، و آيات الميراث في سورة النساء لخير دليل على ذلك.[55] فالمال كان و لا يزال من أبرز الأسباب التي أدت إلى ظهور العنف داخل الأسرة، أما بهدف إخضاع الزوجة لرغبات و مطامح الرجل، أو محاولة لتأديبها، أو لتأديب الأولاد، و أحيانا لدفع الزوجة و الاولاد للخروج و البحث عن عمل و تحمل مسؤولية أنفسهم بأنفسهم بالجانب المعاشي، و ينصرف الزوج للصرف على نفسه فقط و على ملذاته الخاصة، وهو بكل دوافعه هذه يجسد جريمة اقتصادية و معاشية يرتكبها الزوج داخل الأسرة.[56] وهذا هو ما يصطلح عليه "بالعنف الأسري بدافع اقتصادي"، فقد لا يهدف الأب للحصول على منافع اقتصادية من وراء لجوئه للعنف، وانما مجرد تفريغ لشحنة الخيبة والفقر والحال المعاشي البائس، ويشمل حرمان المرأة من الحصول على الموارد الحياتية الأساسية والتحكم بها، أو استغلالها، فالاقتصاد و المقوم الاقتصادي للأسرة له اثره الاكبر على تحقيق الاستقرار داخلها من النواحي كافة لكل افرادها و تحديدا محل البحث.[57] فكل ما يسمى ب "العنف الاقتصادي"، هو ينال من حقوق أفراد الأسرة[58]، لا سيما الزوجة على وجه الخصوص و الطفل، فيحرمهم من حقوقهم المالية المترتبة لهم وفقاً للقانون والدين، و المقصود هنا الانفاق المالي بالقدر المعروف عليهم كنفقة الرضاع و الحضانة عندما يكون الصغير محضونا محتاجا للرعاية المباشرة من والدته. ولكل ما سبق بات ضرورياً مجابهة صور العنف الاقتصادي ضد الأسرة من خلال التوعية بحقوق وواجبات كل أفراد الأسرة وعدم جواز الاعتداء على حقوق الغير تحت أي مسوغٍ كان، لكونها في النهاية جرائم معاقب عليها قانونا و ليس شرعا فقط.[59]

المطلب الثالث/المنظور الإسلامي للعنف الأسري :

تقدح الاشارة إلى أنَّ بعض الناس يعتقد: أن الدين الإسلامي يشترط العنف لتبرير العنف الذي يستخدمه الرجل ضد أسرته ، ولكن حقيقة أن الإسلام هو يتطلب العنف؟! فلا صحة لهذه الجملة. دين الإسلام دين ينبذ العنف بجميع أشكاله ومستوياته. خاصة على مستوى الأسرة ، وهذا نظام يحرص الدين الإسلامي على حمايته من الانهيار ، منذ ان كان مشروع قيد الدراسة حتى اصبح كيانًا قائمًا.[60]التحذير الذي يدعو إليه الدين الإسلامي ليس عنفاً ، بل وسيلة علاج لحماية كيان الأسرة ، وحماية الأسرة من الانهيار ، فهذا التحذير لا يجعل الدين الإسلامي للأب ، في عقابه مبني. على ما يراه ، ولا شروط له ، لكن الدين الإسلامي يفرض قواعد وشروط لا يحق للأب تجاوزها ، وإلا خالف حكم الشرع.[61] لقد خلق الله تعالى آدم وخلق حواء من نفس واحدة وجعل أول مسكن اسري وبيت زوجي لهما "الجنة" ثم شاء الله تعالى وبعد صراع وغواية من الشيطان أنْ يهبطا منها إلى الأرض حتى يخلفوا الله تعالى فيها، وانعم عليهما بالذرية "الأطفال" حتى تكتمل سعادتهم و يباشرا و بنيهم عمارة الارض بالعدل والخير، و للسبب هذا قد رعاهم الله بالرسالات السماوية عبر الأزمان، وبدعوة الأنبياء والمرسلين التي قامت في المجتمعات الإنسانية حتى ختامها "القرآن الكريم" وبدعوة خاتم المرسلين "محمد" صلى الله عليه وسلم، كل ذلك من سعادة الدنيا وسعادة الآخرة حينما تتحقق عودتهم "الإنسانية" إلى الجنة إلا من زاغ عن الحق وحاد عن منهج السماء العادل.[62]نعم وانحرفت البشرية عبر العصور في معظمها عن عدالة السماء وأوقعت كثيرا من الظلم على مجتمعاتها هنا وهناك، وكان من ابشع الظلم هو العنف الاجتماعي أو الأسري الذي نسف معاني المودة والسكينة والمحبة والرحمة داخل الأسرة الواحدة خلال ما أراد الله عز وجل: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[63].

ف ألحق الانسان الأذى بالحياة الزوجية والأسرية وبخاصة الأطفال، وصار هذا العنف الأسري ظاهرة بين سرية وعلنية، والعلني منه قليل، أما مالا يعلم وما يجري خفية تحت ستار العادات والتقاليد والأعراف والقوانين فكثير جدا، وكل ذلك خلافا للتوجيه الإسلامي والتشريع الإلهي والضمير الإنساني المستنير بالرحمة الالهية[64] بسبب هذا الفتور أو ذلك الاضطراب أو ذاك التجاهل في بعض الأنظمة والقوانين والقضاء لحقيقة رحمة الله بالعباد وأمر الله بهذه الرحمة بينهم، من هنا أصاب هذا الخسف والظلم سكون هذه الأسر وعصف باستقرارها وزرع فيها البغضاء ومشاعر الضياع وفقدان معنى الحياة الصحية الكريمة، أما الأبشع من كل هذا وذاك محاولة ربط هذا العنف وهذه العدوانية وكأنها من الدين أو الرجولة أو مسؤولية الزوج أو من التربية أو من العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية الأساسية والمهمة، ولكن

الحقيقة الثابتة أنَّ كل هذا براء من ادعاءاتهم الظالمة فوق ممارساتهم للظلم، لقد طمسوا ملامح ومعاني ابتسامة الحياة عن وجه المرأة المستضعفة ووجه الطفل البريء وانشئوا كل تعابير اليأس من هذه الحياة وتمني الخروج منها والفرار عنها.[65] ومن هنا كان اللجوء إلى مسالك شتى ومهاوي سقوط مختلفة كثيرا ما ينجم عنها الانحراف بأنواعه وألوانه ثم ليقع مسلسل الظلم الرهيب مرة ومرات أخرى تحت شعار وقانون ردع المنحرفين، وهكذا ... فإذا المجتمع في واقع غير قليل وان لم يظهر بجلاء ووضوح يعيش بركانا اجتماعيا مأساويا يدمر ذاته بذاته.. واسمحوا لي أن أقول أنه لا يعلى على قوله تعالى : "وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"، وقوله تعالى :"وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ".[66]

وقال ﷺ : "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالى مَا يُلْقِي لهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّه بهَا دَرَجاتٍ، وَإِنَّ الْعبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعالى لا يُلْقي لهَا بَالًا يهوي بهَا في جَهَنَّم"،[67] لطالما حرص الإسلام ، كدين مقدس وسامي ، على فهم دقيق وواضح للعلاقات الإنسانية ، خاصة بين الرجال والنساء والأطفال ، فهو روح وجسد واهتمام بفضائل الحب والأمان و سلام و سعادة و حياة كريمة ، ولهذا انعكاسه السلبي أو الإيجابي للطفل ، إنها حلقة متصلة.[68] و بالنظر للفكرة الاسلامية المتقدمة يجد الباحث فيما يلي بعض الأفكار و المقترحات لتفادي العنف الأسري من وجهة نظر إسلامية:

أولًا- العلماء: وللعلماء دور كذلك، فهم بوصفهم المفكرون والمشرعون أكان بشرع الله إليهم بالقانون الوضعي، أم القضاة شرعيون أم نظاميون، فان دورهم يتمثل بشكل رئيسي في أحكام معاني ومقاصد الشرع الحكيم وأعمال العقل الراقي العادل السليم في إنجاز القوانين والأنظمة التشريعات والتعليمات ... التي من شأنها أن تنصف المرأة والأنثى والطفل لنرقى بحياتهم التي هي ميزان الحياة في كل أبعادها وأحوالها، و أن يتجنبوا الخضوع النفسي لأية أسباب ذاتية أو تأثيرات جانبية أو عادات أو مفاهيم سلبية حتى يعود النصاب بالحق إلى أهله في أدق حلقات الحياة الإنسانية والمصير البشري ... و أنْ يعلموا "أنّ الذكر والأنثى، والرجل والمرأة، والأطفال" هم شيء واحد، وجوهر واحد.[69] وهذا يعني أنَّ عليهم أولا إعادة النظر بهذه القوانين والأنظمة والتشريعات والتعليمات وبحثها من جديد بتلك الروح التي ذكرت ، وبذلك العمق الذي أشرت، ثم التوقف عن إضافات جديدة إلا على هذه القاعدة وهذا الأساس.

ثانيًا- الأئمة والوعاظ والخطباء : اعتقد أنَّ رسالتهم ينبغي أن تكون واضحة لا لبس فيها، و منبعها هذا قوله عليه الصلاة والسلام : (العلماء ورثة الأنبياء).[70] فهم من نقصدهم لنتعرف منهم على معنى الدعوة إلى الهداية والطريق المستقيم لسعادة الدنيا والآخرة، و هذه هي الدعوة لمجتمع إنساني آمن مستقر، و هي الدعوة للأخوة والمحبة ، و هي الدعوة للتعاون على البر والتقوى، هي الدعوة للسلوك الأمثل في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وعلاقة الزوجين والأطفال على وجه الخصوص، ولأنَّ صلاح الكليات لا يكون إلا بصلاح الجزئيات، و لأنَ العلاقة بين الجزئيات والكليات علاقة جدلية وثابتة ومتكاملة لا تقبل التجاهل أو الإهمال أو الاضطراب.[71] ولأنَ الأصل الثابت هو أساس أي بناء شامل يقوم بقيامه ويسقط بسقوطه ويضعف بضعفه، وهذا ما يترك بصماته على أطفالنا حتما، مما يعني إنَ علينا الانتباه إلى أنفسنا اولا حتى لا نعكس مساوئنا على أطفالنا، و حينها لا نلوم إلاّ أنفسنا. يتعين إذن توقي خطر و أضرار العنف الأسري، و لتوضيح المعنى ، ف كلمة وقاية جاءت من الأصل اللغوي "وقي" وهي بمعنى حمى، و تعني **وقَى** الشَّخصَ المكروهَ /**وقَى** الشَّخصَ من المكروه :صانه عنه ، حَمَاهُ ، حَفِظَهُ، فالوقاية إذن هي مصدر من وقى أي ما يوقى به الشيء أو الشخص.[72] و تعني: الحماية، والاخيرة تعني أن هناك ما يخشى عليه، فلا بدّ أنْ تؤخذ التدابير قبل أنْ يلحق الضرر به، ومعنى هذا أنّ هناكَ خطرٌ محدقٌ بهذا المراد حمايته، بمعنى آخر الصيانة من الأذى والحماية منه، هذا من الناحية اللغوية، أما في مجال الجريمة والعنف مهما كان نوعه فالوقاية تعني اقتلاع جذور الجريمة ومنع أسبابها من خلال التخفيف من آثار العوامل التي تنشأ الجريمة في ظلها.[73]

المبحث الأول/ مفهوم حق الكرامة الانسانية للطفل و أحكام حمايته.

مصطلح "الكرامة الإنسانية" يعد من أكثر المصطلحات تداولاً في المحافل الأدبية والثقافية و القانونية، ويلقى اهتماماً كذلك من مؤسسات وهيئات المجتمع المدني والسياسي، فضلاً عن تناول الحديث حول هذه القضية باستمرار في وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام بفروعه ومستوياته كافة، وفي أوساط الرأي

العام عموماً.[74] و الطفل هذا الكائن البشري الصغير" ذكرا أو أنثى"، الذي لم يبلغ سن الرشد بعد، يثبت له بطبيعة الحال حق الكرامة الانسانية منذ لحظة ولادته، فالأصل في حقوق الانسان وأساسها كلها هو "الكرامة الانسانية" إذ لا يوجد فيها تدرج أو انقسام، فهي تثبت لكل إنسان بحكم كينونته البشرية لأنَ الخالق عز وجل كرمه حيا و ميتا.

فالكرامة الإنسانية تعد أحد أهم حقوق الإنسان، وهي صفة لازمة له، لا تفارقه ولا يفارقها، وإنّ أيّ تصرّف أو سلوك، ينبغي أنْ ينطلق من هذا المبدأ، و حري به السير معه أينما ذهب، وحيثما حلّ. والإنسان بذاته، كحامل لقيمة الكرامة هذه، يجب أنْ يحترم كرامة الآخرين، منطلقاً بتصرفاته منها، ومحترماً لها في كل معاملاته.[75] كما إنَّه أحد المبادئ العالميّة المتعارف عليها بين الأمم والشعوب، وهو يحتل مكانة بارزة في الاخلاقيات الحيوية للشعوب كافة، وهذا الحق الاساسي من حقوق الانسان هو واحد من أهم ما باتت القوانين الوضعية تنص عليه لصالح الانسان، إنْ لم يكن أكثرها أهمية، و التي بدورها اقتبسته من الشرائع السماوية المعترف بها. رغم هذا الإجماع فقد تنوعت الرؤى حول هذا المبدأ، وتعدّدت الآراء حوله، وخصوصاً حول مصدره وأبعاده، وفيما إنْ كان محصوراً في الإنسان كأشرف المخلوقات، أم يشاركه فيه غيره؟.

من أجل فهم هذا الحق بشكل أوضح أبين في المطلبين الآتيين مفهوم الكرامة الانسانية و وزنها بين الحقوق الأساسية الأخرى، و هو ما سيكون على وفق التفصيل الآتي:

المطلب الاول/ مفهوم الكرامة الانسانية "بصفة عامة" وخصائصها المميزة.

كرامة الإنسان هي قيمة الإنسان، و صون الكرامة هو منبع القوانين العادلة في دولة القوانين والمؤسسات، وهي المبدأ الرئيس الذي تفهم من خلاله مفاهيم العدالة والحرية والمساواة، وعلى رغم الحديث المتسارع والمتنامي عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، وتزايد المناداة والإلحاح على حمايتها وصونها لوقف الانتهاكات الفردية والجماعية التي يتعرض لها الإنسان في شتى بقاع العالم، إلا أن الوجه العام البارز للاهتمام والحضور المتعاظم ينصب في قضية "الكرامة الإنسانية" بكل تجلياتها. و لا عجب إنْ ذهب البعض إلى القول بأنَ من الصعب تعريف مفهوم الكرامة الإنسانية فلسفياً والاحتجاج به بشكل قاطع، وهذا يؤدي إلى نوع من التناقض، ذلك أنَ المجتمع بحاجة ماسة إلى فكرة الكرامة لأسباب عملية من أجل ضمان حياة اجتماعية وحضارية.[76] ولكن في الوقت ذاته هناك عجز وعدم قدرة على تبرير هذه الفكرة نظرياً، لأن الكرامة الإنسانية أصبحت تشكل حجر الزاوية في أي مشروع قائم على الإصلاحات الديموقراطية أو يدعو إلى التحولات الإيجابية في أي مجتمع، دستورا كان أم قانونا أم نظاما ما.و مع هذا سأحاول في الفرعين الآتيين بيان مفهوم الكرامة الانسانية في كل من اللغة و الاصطلاح كفرع أول، و أتحدث في الثاني عن خصائص حق الكرامة الانسانية، و كما سيلي بيانه تباعا:

الفرع الاول/ مفهوم الكرامة الانسانية في اللغة والاصطلاح.

يستنتج من ذلك أنَ مفهوم الكرامة البشرية على الصعيد الفلسفي هو مفهوم غامض، وهذا الغموض يحيط بمحتوى هذا المفهوم وبالأسس التي يقوم عليها، و فيما يلي بيان لمفهوم الكرامة من حيث اللغة و من حيث الاصطلاح:

أولًا- المفهوم اللغوي للكرامة: يتبين من الرجوع إلى المعاجم اللغوية أنْ كرم فلان كرما وكرامة، اذا اعطى بسهولة وجاد، ف(جاد يجود جودا) فهو كريم، و كرُمَ الشيء عزَّ ونفَس، و يقال بأنَّ السحاب جاد بالغيث والارض زكا نباتها.[77] أما الكرامة فمعناها في اللغة الأمر الخارق للعادة غير المقرون بالتحدي، وبتتبع دلالات هذا اللفظ نجد أن كرَّم الرجلُ الاميرَ اذا احتفى به وعظمه، وكرم الرجل ضيفه، أي زاد من الحفاوة به والرعاية، وكرم الرجل نفسه عما يشينها ونزّهها ورفعها، والكرامة هي الشرافة.[78] وكرامة النفس ترفعها وتصونها، و تعني أيضا أنْ يكون الشيء عزيزا، والكرم هو الاعطاء بسهولة، وهي الزيادة والفضل والكثرة.[79] "الكرامة" أيضا: هي ظهور أمر خارق للعادة، من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة، و الكريم شخص من يوصل النفع للآخرين بلا غرض، و الكريم اسم جامع لكل ما يحمد وصفه من صفات الله تعالى؛ وهو أحد أبهى أسمائه الحسنى" و بلا شك كل أسمائه بهيه"، إذن فالكرم هو إفادة ما ينبغي لا لغرض، ف كرم فلانا أي فضله و شرفه، و كرم الله وجهه "شرّفه" فمن يهب المال لعوض لجلب

النفع أو خلاصا عن الذم فليس بكريم.[80] في كتاب التعريفات فإن الكرم هو الاعطاء بسهولة، و مما يلفت النظر حول لفظ الكرامة أنه يعني الزيادة والفضل والكثرة و اللين والاعطاء بلا مقابل، و في كتاب الكليات للكفوي فإنها تعني رزق كريم "أي كثير"، وقول: كريم أي سهل لين، وقد يطلق على كل شيء على أحسنه، فالتكريم إذن هو أسباغ كل هذه الفضائل على المكرم وفي ذلك تفضيل له أي تفضيل.[81]
و عند تصفح النصوص القرآنية لاستلهام المعاني منها حول الأصل اللغوي للكرامة، يلاحظ بأنَّ الدلالة القرآنية لهذا اللفظ ورد في سورتي الاسراء و الفجر على صورة فعل "كرّم وأكرم" ، فقد قال تعالى في سورة الاسراء: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[82]، وورد كذلك قوله تعالى: (....فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ)[83]، إذ يلاحظ فيها كذلك تكامل العلاقة بين المعنيين في إطار الدلالة القرآنية الجامعة لكل أطراف الأمر، فهذه الدلالة تنبع من التشريف و التفضيل، كما ويرد ذلك في سياق التذكير بفضل الله ونعمته على العالمين.[84]

ثانيًا- المفهوم الاصطلاحي للكرامة: يتضح من المعنى اللغوي الدلالة على صحة القول المتقدم بأنَّ التكريم للشخص هو تفضيل له على غيره، إنَّ ممارسة الكرامة الانسانية في الحياة العملية تأتي من خلال عدها إحدى الفضائل و يمكن إظهار كرامة الانسان من خلال سلوك تكريم، أو بالقول بأن أناسا معينين يتمتعون بالكرامة أو أنهم مكرمون من حيث الاصل، أو اعترافا بسمو أخلاقهم و فضائلهم. و فضيلة الكرامة الإنسانية يمكن أنْ تشير إلى قدرة الشخص على الاعتراف بكرامته وكرامة الآخرين، ثم العيش على وفق معيار معين من الكرامة، ومن ثمّ فلا ينبغي فقط، عدَ الكرامة مفهوماً مجرّداً، بل لا بدّ من الممارسة العملية له؛ وتطبيقه في الحياة اليومية مطلوب بإلحاح، ولهذا فإنَ الفيلسوف "ايمانويل كانت" يعرف الكرامة بأنَها(القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته لا مجرد وسيلة لغيره).[85] و عند اللاتينيين؛ لفظ "الكرامة" يفيد معان ثلاثة:

1-**المعنى الاجتماعي:** يعني المنزلة التي يحتلها الفرد في التراتبية الاجتماعية و المحمودات و المحاسن المنجزة عن هذه الرتبة.

2-**المعنى الاخلاقي:** يعني أنها : قيمة ممنوحة لكل كائن بشري كبير أو صغير له في حد ذاته؛ و بمعزل عن خصائصه الفيزيائية و مكانته و موقعه الاجتماعي، ف الانسان قيمة مميزة وهو الغاية المطلقة، التي تتمايز كليا عن، الغايات النسبية التي لها ثمن.

3-**المعنى النفسي:** وهي الوعي و الشعور الذي يستمده الفرد من قيمته الخاصة؛ كونه شخصا انسانيا، و الشعور بالكرامة بكل ما فيه من مكنونات داخلية و شخصنة للقيمة، يتعارض مع الاحساس بالمجد الذي يرجع الى المرتبة و الدرجة، ف إذا كان " المجد"، هو قسمة و منصب تراتبي، ف إن الكرامة هي قيمة مساواة و تتماهى بحق مع الصورة التي يحفظها لنفسه عن نفسه البشرية، و هذا ما يدفع البعض الى التضحية بالنفس من أجل إنقاذ كرامته من الاهانة.[86] أما عن معناها دستوريا، لابد من القول: أن الكرامة حق دستوري مطلق و أصيل؛ حظي و لا يزال يحظى بعناية المشرع الدستوري و النصوص الدولية العامة، بعده المصدر الأساس لكل الحقوق و الحريات العامة؛ وتبعا لهذا يحظى بحماية فائقة تتأتى من المواثيق الدولية و الدساتير الداخلية على السواء؛ و [ان الحماية هذه سوف تتأثر بكل المتغيرات الدولية المتعلقة بالأمن الدولي عامة] من جهة،[87] و باعتبارات التطور الداخلي بكل المجالات و بمقدمتها التطور العلمي و التكنولوجي من الجهة الاخرى، الامر الذي يستدعي تعديلات تطال كل النصوص المتقدمة ل تتوائم مع هذه المتغيرات كلها.

الفرع الثاني/ خصائص حق الكرامة الإنسانية.

1-الكرامة هي الأصل في حقوق الإنسانية على الاطلاق فلا يوجد فيها تدرج ولا انقسام وهو قمة الحقوق الدستورية، بينما الحقوق متنوعة متفاوتة وهي تأتي تبعا لحق الكرامة الأصيل وهي ثابتة للإنسان وليست منه أو منحه من أحد، بل هي تكريم من الخالق سبحانه وتعالى للإنسان و ذريته مادام أنه خليفة الله على الأرض.[88]

2-الكرامة الانسانية مبدأ يشعر كل فرد وبصورة غريزية بحقيقته وقوته حتى لو اختلفنا في تحديد مضمونه. من هنا بات من الثابت في المجتمعات الدولية و الداخلية بأنَّ الانسان غاية في حد ذاته و ليس وسيلة[89]، و الفكرة هذه هي منبع التمييز بين مفهوم كل من الشخص و الشيء، ويبدو أن مبدأ احترام الكرامة الانسانية محط تقدير و تقديس وهو مصان في معظم القوانين الوضعية، وهذا ما أضفى ويضفي عليه طابعاً عالمياً، ومن هنا يرى جانب من الفقه الوضعي في هذا المبدأ إنَه قيمة عليا في المجتمع يضمنه القانون الطبيعي، وهو ناموس أدبي عند كل المجتمعات البشرية تقريبا.[90]

3-إنَ احترام الكرامة الانسانية هو مبدأ مطلق غير قابل للخرق أو التنازل، لأنَّ التنازل عنه هو تنازل عن الذات الانسانية، وهو حق مقدس لا يقبل التقييد ولا التبعيض، و بالمقابل فإن مدى الحق في احترام الكرامة الانسانية هو نسبي من جهة أخرى، ذلك إن الحقوق المتفرعة عن حق الكرامة لا تثبت لها الصفة المطلقة التي تثبت للحق الأصيل من حيث المبدأ، وهذا هو الحال ذاته بالنسبة للحق في الحياة و عدم المساس بها.

4-التفصيل المتقدم يقود إلى الخاصية الاخرى وهي بأنَ: احترام الكرامة الانسانية يعني منع كل عمل غير إنساني' من شأنه أن ينفي عن الانسان أو الكائن البشري صفة الشخص الإنساني، رغم الخلاف المتقدم إلاَ أنَّ الجميع متفق على التكريم الالهي للإنسان في حياته و مماته، فلا يجوز مثلا انتهاك حرمة الموتى أو القبور.[91]

5-بسبب من دستورية و قدسية مبدأ احترام الكرامة الانسانية ومكانته بين المبادئ الأخرى ذات الأهمية الدستورية المماثلة، "مثل مبدأ أن الانسان يولد حرا لا يجوز استعباده" ، فلا يقبل هذا المبدأ التعارض أو التضارب مع تلك المبادئ؛ لأن هكذا تعارض أو تضارب يخالف جوهر مبدأ الكرامة، ومن ثم يجب دائماً إعطاء الأولوية لمبدأ الكرامة الانسانية و احترامها.

و يمكن قبول؛ أنْ يكون هناك تنافس وتعارض بين المبادئ المتفرعة عن مبدأ احترام الكرامة الانسانية " مثل مبدا سلامة الجسد و تحريم التعذيب"[92] ، ومن شأن ذلك أنْ يحقق نوعا من التوازن المناسب لضمان احترام مبدأ الكرامة الانسانية بشكل ألطف، وهنا يظهر دور القضاء الذي يجب في مثل هذه الحالة أنْ يراقب التناسب بين المبادئ المتنازعة، الرقابة هذه يجب أنْ تقوم على احترام الكرامة الانسانية.[93]

6-التكريم للفرد مصدره الله تعالى وقد ورد في القرآن(و لقد كرمنا.....)، و مما ثبت في التشريع الاسلامي أن الخالق العظيم ما شرع حكما لبني البشر إلا لجلب مصلحة أو درء مفسدة عنهم، و السبب في من وراء ذلك حفظ الانسان مكرما كما أراده خالقه أن يكون، لأن التكريم يقتضي دوما أنْ يكون للإنسان مصلحة معتبرة من تشريع ما أو درء مفسدة عنه.

7-حفظ حق الحياة للإنسان أمر مقدس، لأنَ الله تعالى خلقه وبث فيه الروح ليحيا حياة حرة كريمة تقديسا لأدميته، و لهذا يتعين أن تبقى الحياة للإنسان طوال عمره لا تسلب منه إلا بحكم شرعي مستجمع لشرائطه، ولا يسمح له هو بأن ينهي هذه الحياة إلا بالحق.[94]

8-الكرامة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعقل؛ ف "العقل البشري" هو مناط تكريم الإنسان كبيرا و صغيرا، ف الله تعالى تعبدنا بالعقل؛ و جعله مناط التكليف و المسؤولية و العقاب و الثواب، و هذا أمر جماعي يشترك فيه بنو البشر جميعا؛ لا اختلاف فيما بينهم.

9-الكرامة التي ارتبطت بالعقل البشري و الذي أصبح مناط تكليف الانسان و مسائلته و ثوابه على العمل المعين، أفرز الخصيصة الاجتماعية للإنسان؛ هذا الانسان بات لا يعيش بمعزل عن غيره من البشر، بل لابد لهم من العيش الجماعي و إقامة العلائق الودية و الطيبة فيما بينهم؛ ففي القرآن الكريم/(و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إنَ أكرمكم عند الله أتقاكم).[95]

10-الانسان في الأديان السماوية كافة هو غاية و ليس وسيلة كونه مكرما، و على الانسان العابد المطيع لله و لرسوله أن يشعر بالكرامة و العزة، و يتساوى بالشعور هذا مع باقي أخوته من بني آدم، ف الديان كلها وجدت لخدمة الانسان و للرقي به إلى أشرف المراتب و أسماها، ف الله تعالى صوره ف أحسن تصويره و بعث له الانبياء و المرسلين مبشرين و منذرين له ليبقى محافظا على تكريم الله تعالى له، لأن أصل خلقه في هيئة البشر و منحه العقل و التدبير غاية التكريم له.

11- هذا فضلا عن إنَّ الكرامة و حرمة الجسد و احترام العقل الانساني هي إحدى الأصول الكبرى لمنظومة حقوق الانسان الدولية، فهي تعد تبعا لذلك مصدرا مباشرا لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة في هذه المنظومة، إذ ينبثق من هذا الحق مباشرة حق كل شخص في أن يتم الاعتراف به كشخص أمام القانون بصورة مستقلة عن غيره، أي أن يكون له مركزا قانونيا ثابتا، و غير متعلق بالآخرين.

12-الكرامة البشرية أوجبت تمييزا حتميا بين الإنسان و باقي الموجودات على وجه الأرض، فالأشياء دائما تقيم بالأثمان و يمكن أنْ يحل بعضها محل البعض الآخر في الوفاء أو عند التلف، إلاَّ الإنسان فهو لا يقيم بثمن و لا يمكن قبول معاملته معاملة الأشياء "القيمية أو المثلية"، فهو مخلوق ناطق مكرم و كل واحد منا هو فريد فعلا من نوعه، لا يوجد له مثيل ربما في بعض ملامح الشكل، التي قد تتشابه لدى بعض البشر، لكن الخصائص الذاتية للفرد من الصعب تكرارها لدى الآخر.[96]

فكانت الأديان السماوية و من بعدها كل القوانين الوضعية حذرة كل الحذر عند التعامل مع الانسان في قضايا العقوبات البدنية، أو في أمور التعويضات عن التلف و الاصابات.[97]

المطلب الثاني/مستويات حماية حق الكرامة الإنسانية للطفل.

ينظر معظم المفكّرين إلى الكرامة الإنسانية من خلال أحد منظورين أساسيين، ففيما يعدها البعض جزءاً صميما مندمجاً وذائباً في الخصائص المميّزة للكائن البشري، لا يفقدها ولا تفارقه ولا تُنزع منه، يراها البعض الآخر ملحقةً بخصائص الإنسان تهجره أو يهجرها، أو تُهجّر عنه. غير أنه حينما يتمّ إرجاع الكرامة الإنسانيّة إلى خصائص بشريّة معيّنة فإنَ بعض الصعوبات يمكن أنْ تظهر على السطح، وبالتالي قد يكون من الأفضل إرجاع الكرامة إلى الإنسان ذاته، وليس إلى خصائصه، ويمكن أنْ يجري ذلك من خلال التركيز على الأساس، الذي تقوم عليه جميع خصائص الإنسان، وهي الشفرة الجينية البشرية.[98]

الفرع الأول/ الحماية الدولية لكرامة الطفل.

بعد الحرب العالمية الثانية وما شهدته من صور مروعة من صور الحط بكرامة الانسان و جرائم القتل والتعذيب و أعمال السجن و الاسترقاق و السخرة والتجويع والاهمال المتعمد، انقدحت فكرة تأمين احترام و حماية حقوق الانسان؛ و الكرامة في مقدمتها، في اذهان واضعي ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ ف كرستها المنظمة كأحد أهم الاهداف الرئيسة لقيامها بعد هذه الحرب؛ إذ وقع ميثاقها في فرانسيسكو عام 1945.[99] و تحدثت: الفقرة الثانية من المادة الاولى من "الميثاق" عن حق تقرير المصير الذي هو أساس لحقوق الانسان جميعها، أما الفقرة الثالثة فجعلت أنَّ من أهداف المنظمة الجديدة هو تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، في حين جاءت المادة 56 مؤكدة تعهد الدول الاعضاء في المنظمة بالقيام بأعمال انفرادية و مشتركة لتحقيق احترام و حماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية للجميع. و من ثم بعد تشكيل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة قام هو بتشكيل لجان متعددة لتعمل على تجسيد الاهداف الرئيسة للمنظمة الدولية و تحويلها لواقع مادي ملموس، فقد وضعت لجنة خاصة أعلانا في عام 1948 أصدرته بعد ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة و تحت عنوان " الاعلان العالمي لحقوق الانسان"، و أصبح من أول الصكوك الدولية بصدد حقوق الانسان التي أصبح لها لاحقا نظاما قانونيا خاصا بها بات يسمى ب ((الشرعة الدولية لحقوق الانسان)).[100] في فقه القانون الدولي فإنَ الاعلان العالمي يعد في منزلة أدنى من منزلة الاتفاق الدولي، وهو ما دفع العديد من رجال القانون إلى وصفه بغير الملزم وأنَ له طابعا أدبيا و حسب، لكن من المستقر عليه إنَ مبادئ هذا الاعلان أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي كونها قد استقرت في ضمير الجماعة الدولية و أصبح لها طابعا الزاميا واضحا وصفها البعض أنها باتت تعد قواعد دولية آمرة لا يجوز انتهاكها بصرف النظر عن اعلان الدولة لقبوله من عدمه.[101]

و قد تبع هذا الاعلان صدور مجموعة من الوثائق الدولية على شكل اتفاقيات دولية أو حتى إعلانات أخذت حيزا كبيرا في القانون الدولي لحقوق الانسان، و يأتي في مقدمتها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، و ثم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في السنة ذاتها، إذ شكل هاذان العهدان إلى جانب الاعلان العالمي لعام 1948 الجزء الاكبر من الفرع الجديد للقانون الدولي وهو القانون الدولي لحقوق الانسان. فورد في العهد الاول طائفة من الحقوق ذات الطابع المدني كحق الكرامة

الانسانية و السلامة الشخصية و المساواة أمام القانون، فضلا عن الضمانات عند القبض التعسفي و التعذيب و المعاملة غير الانسانية أو المهينة الإحاطة بالكرامة الانسانية، و أيضا حرية أبداء الرأي و التعبير عنه و حرية الفكر و المعتقد و التنقل و إصدار الصحف و غيرها من الحقوق الكثيرة الاخرى.[102] كما و يتعلق الحق بالكرامة ببعض الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية كحق الضمان الاجتماعي و التأمين، إذْ نصت المادة 22 من الاعلان العالمي صراحة على هذه الصلة ما بين هذين الحقين، ناهيك عن أنَ الاعلان ذاته يصرح منذ المادة الاولى فيه بأنَ من أهم مبادئه(مبدأ المساواة أمام القانون، وبأنَ الكرامة هي أصل كل الأصول، فالناس يولدون أحرارا متساوون في الكرامة و الحقوق).[103] و بالعبارات ذاتها تقريبا ورد النص على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، إذ أقرت الدول الاطراف فيه بأنَ: (الاعتراف لجميع البشر بالحق في كرامة أصيلة فيهم هو أهم أساس يقوم عليه العهد الدولي، و يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية و العدل و السلام في العالم).[104] و أجمالا فإنَ العهدين الدوليين يتفقان على الاشارة لمبدأ مهم ورد في الفقرة الثانية من ديباجة كل منهما مضمونه أنَ : (إذ تقر بأنَّ هذه الحقوق تنبثق من كرامة الانسان الأصيلة فيه)، بحيث يتضح بجلاء إنَّ الكرامة الانسانية في مفهوم الشرعة الدولية لحقوق الانسان هي كرامة أصيلة في أعضاء الاسرة البشرية، و عبارة الاسرة البشرية هنا بالتأكيد نعني بها (بني آدم) التي وردت في النص القرآني المذكور آنفا و المكرمة بالتكريم الالهي.[105]

الفرع الثاني/ الحماية التشريعية الداخلية لكرامة الطفل.

بعد التأكيد العالمي و الدولي على أصالة الكرامة و تأصلها في بني البشر سارعت القوانين الوضعية الداخلية لتبنيه و النص عليه، فالدول الاطراف في المواثيق و الاعلانات و العهود الدولية ملزمة بحكم عضويتها هذه بأنْ تجسد ما ورد في هذه المواثيق في قوانينها كي تكون تجسيدا صادقا عن تبني أحكامها و الالتزام بها، و تحتل الدساتير مرتبة الصدارة فيما بين القوانين الداخلية هذه. إن الضرورة البحثية تلجئ للحديث عن الدساتير التي صدرت في الدول الغربية؛ وينحسر النظر عنها بعد التحقق من تبني العديد منها لمبدأ الكرامة الانسانية بشكل عام و صريح بين ثناياها، فالدستور الايطالي لعام 1947 يقر ب الكرامة الانسانية المتساوية لكل مواطني الدولة، وهو ما ذكرته في الفقرة 1 من المادة الاولى من الدستور الالماني لعام 1949 التي قالتْ بأنَ: (لا يمكن المساس بكرامة الكائن البشري و تلزم جميع السلطات العامة باحترامها و حمايتها)، ولا غرابة أنْ يلحظ التأكيد ذاته يرد في الدستور البرتغالي لعام 1976 و الذي صرحت المادة الأولى منه ب(الكرامة الانسانية هي أحد الأسس التي تقوم عليها الجمهورية إلى جانب الارادة الشعبية، و لا يخرج عن هذا السياق الدستور الاسباني للعام 1978 الذي أكدت الفقرة 1 من المادة العاشرة منه على أن(كرامة الشخص و الحقوق غير القابلة للخرق المتأصلة فيه، هي أساس النظام السياسي و السلام الاجتماعي).[106] و في روسيا تشير المادة 21 من دستورها الصادر عام 1993 على أنْ تحمي الدولة كرامة الفرد و أنَّ لا شيء يمكن أنْ يكون كأساس يبرر تقييدها.[107] ومن جهة أخرى في دول أوروبية لا تعتمد نهج التصريح على احترام الكرامة الانسانية، لكنها تقر حقوقا عدة للإنسان يمكن ربطها بهذا الحق الأصيل، وهو ما نلاحظه في دستور لوكسمبورج لعام 1868 الذي تضمنت المادة 11 فيه طائفة الحقوق الطبيعية للشخص الانساني، و الدستور الهولندي الذي تقرر المادة11 منه على حظر التعذيب لكل شخص، و بأنَ لكل مواطن الحق في السلامة الجسدية باستثناء القيود التي ينص القانون عليها،[108] و من دون شك فإنَّ حظر التعذيب و صيانة سلامة الجسد لكل إنسان يعد تأكيدا مباشرا و لكن بصيغة أخرى على حفظ و صيانة كرامة المواطن في دولته. بالنسبة للعالم الاسلامي فقد وضع أعلانا عالميا لحقوق الانسان في الاسلام و الذي تبنته منظمة المؤتمر الاسلامي، إذ جاء في ديباجة هذا الاعلان أن: " الله خلق الانسان في أحسن تقويم، و كرَّمه وجعله في الأرض خليفة..... وأنَ عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الاسلام، وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة و كرامتهم وأعلنت تحري الانسان من العبودية للإنسان"، و بعد هذا التكريس لمبدأ الكرامة الانسانية في الديباجة كان لابد من تجسيدها صراحة في ثناياه، فجاءت المادة الاولى منه لتنص على : ((احترام و صيانة الكرامة البشرية)).[109] ثم جاء الدور على دساتير الدول العربية التي تعلن أنَ الاسلام هو دين

الدولة الرسمي لتؤكد التزامها بما ورد في الاعلان من مبادئ عامة و في مقدمتها مبدأ الكرامة الانسانية، و أصبح القضاء الدستوري في مثل هذه الدول يتصدى لكل نص قانوني بالإبطال إذا كان يتعارض مع أحكام الدستور و تحديدا تلك المتعلقة بحقوق الانسان، لكون إنَّ الأمر لا يتعلق فقط باحترام كرامة الانسان و حسب، بل على اعتبار أنه يعد مصلحة عامة للجميع لا يمكن المساس بها بأي حال من الاحوال.[110]

هذه المعاني كلها يسجلها المشرع الدستوري العراقي في الدستور الحالي لعام 2005، بدءا من ديباجته التي أكدت إنَ الغاية من وضع هذا الدستور تأكيد احترام الإنسان و الغاء السياسات السابقة للنظام البائد التي أقامت حكمها على أساس من الطائفية و العنصرية و العقد المناطقية، و قام بالتمييز و الاقصاء و القتل و التشريد مما جعل أبناء العراق و كفاءاته يفرون منه حفاظا على حياتهم. و أنَّ الغاية الاخرى هي بناء دولة القانون التي تعمل على تعزيز احترام كرامة الانسان، من خلال حفظ حياته و توفير الأمن و الأمان من خلال التداول السلمي للسلطة، و ضمان التوزيع العادل للثروات و تحقيق تكافؤ الفرص للجميع بدون تمييز.[111] كما وتظهر رغبة واضعي الدستور على إن كرامة الانسان هي مصدر باقي الحقوق و الحريات جاء نص الفقرة أولا من المادة الثانية من الدستور ليؤكدها بالقول: (أولا-ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق و الحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور)، و في الدستور ذاته يؤكد واضعوه على إنَّه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام، و لقد تبين لنا في هذا البحث إن من أكثر ثوابت الاسلام وضوحا هو تقديس الكرامة الانسانية كون إنَّ مصدرها إلهي.[112] و وردت صور تقديس كرامة الانسان في الدستور العراقي في مواضع عدة، سواء كانت منها المباشرة أو حتى غير المباشرة، و من أكثر الصور جذبا للنظر، هو ما احتوته الفقرة أولا من المادة7 منه التي نصت على: (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، و بخاصة البعث الصدامي في العراق و رموزه، و تحت أي مسمى كان.... و ينظم ذلك بقانون)[113] ، بينما المادة 29 من الدستور خصصت لحماية الاسرة العراقية و صيانة كرامة أفرادها؛ ف قررت:

أولًا/1- الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية.

2- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانيًا/ للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثًا/ يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم.

رابعًا/ تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.

كما أنه بات مستقرا دستوريا إن كل اعتداء على الكرامة و الحرية الشخصية و حرمة حياة الانسان أو غيرها من الحقوق و الحريات المصانة هو جريمة لا تسقط الدعوى الناشئة عنها سواء كانت مدنية أو جنائية بالتقادم، و لولا هذا الاقرار الدستوري لم يكن ليتبقى أي قيمة قانونية لمجرد النص على هذه الحقوق في ثنايا الدساتير.[114]

أمَا دستور دولة البحرين لعام 1973 نص في المادة 18 منه على المساواة في الكرامة الانسانية بين الناس، و لهذا فأنَ المادة 19 منه تحظر في الفقرة د منها تعريض أي أنسان للتعذيب أو المعاملة التي تحط من الكرامة للإنسان.[115] ولم يخرج الدستور التونسي لعام 1959 المعدل عن هذا السياق فجاء موضحا لتأكيده على الكرامة في ديباجته و تمسك الشعب التونسي بها و بالعدالة و الحرية، أما متن الدستور المذكور فلم يخلو من اشارات المشرع الدستوري صراحة على الكرامة الانسانية و احترامها فهو يؤكدها كل التأكيد، و دليل ذلك أنَه نص في المادة الخامسة الفقرة 2 على أنْ تقوم الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون و التعددية و تعمل من أجل كرامة الانسان و تنمية شخصيته، و أنَ كل فرد فقد حريته بالحبس او السجن يعامل معاملة انسانية في كنف احترام كرامته طبقا للشروط و الضوابط التي يقرها القانون الخاص، مع منع التعذيب و المعاملة الحاطّة بالكرامة لكل شخص، وأنَ حرمة الفرد مصانة لا تمس.[116] أما يتعلق بالدستور الكويتي لعام 1962 لم يخرج المشرع فيه عن نهج الدساتير المتقدمة، فالمشرع فيه يلهج بالكرامة البشرية من الديباجة مرورا بمواد الدستور التي توحي في أغلبها ظاهرة

تقديس المشرع لهذا الحق لكونه لا غنى عنه بتاتا، فالمادة 29 منه تنص على المساواة في الكرامة بين الناس، و تمنع المادة 31 تعريض أي مواطن للتعذيب أو المعاملة الحاطّة بالكرامة، و تكفل أبرز نصوصه صيانة الحرية الشخصية للإنسان.[117] في الدستور المصري الملغى لعام 1971 ربط المشرع فيه بين كرامة الفرد و كرامة الوطن، و أنَ المواطن هو حجر الاساس في بناء الدولة و مكانتها من مكانة كرامته، لهذا تلزم المادة 42 من الدستور معاملة كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بما يحفظ عليه كرامته الانسانية، و تمنع المادة 43 أجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي أنسان بغير رضائه الحر، فالمواطنون ليسوا حقولا أو فئرانا للتجارب، بل بشر مكرمون من الخالق العظيم.[118] دساتير عربية أخرى و إنْ لمْ تصرح بمبدأ الكرامة الانسانية ولو حتى بصورة غير مباشرة، و هي دساتير المغرب و قطر و دستور الأردن لعام 1952، لكنها مع ذلك احتفظت به ضمنا ولم تفرط به، و دليل ذلك أن دستور دولة الامارات العربية المتحدة الصادر عام 1972 لم يصرح هو الاخر بالكرامة و لكنه يكفل في المادة 26 منه الحرية الشخصية و يمنع تعريض أي أنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، و يعد هذا النص وحده كافيا للقول بتبني هذه الدساتير لمبدأ الكرامة الإنسانية ذات الأصل و الطابع الدستوري المؤسس.[119] هناك نقطة أخرى في قمة الاهمية تتجسد في الفارق بين المعيار الأخلاقي للكرامة و بين المعيار القانوني لها، و لا عجب بأنَ الكرامة هي حجر الزاوية في أي مشروع إصلاحي يستهدف تحقيق ايجابيات جمة في المجتمع، فلا تطور لأوضاع الأمة سياسية كانت اجتماعية أو قانونية من دون صيانة الكرامة صيانة تامة، و بناء على هذا فغالبية الفقه القانوني مقتنع بعدم وجود تطابق بين دائرتي الاخلاق و القانون رغم أنَ القاعدة القانونية أصلها أخلاقي، و أنَ التمييز بينهما يمكن رده إلى الجزاء المترتب على مخالفة كل منهما.[120] فالجزاء على خرق القانون يرجع إلى سلطان الدولة في العقاب، في حين أن الجزاء على خرق القاعدة الاخلاقية هو أدبي يتمثل في ازدراء الجماعة للفعل القبيح، كما و يغلب على قاعدة القانون تعلقها بالسلوك الخارجي للشخص، في الوقت أن قاعدة الاخلاق تتعلق بالأمور الباطنية كالضمير و ترجع للعقيدة الدينية، مع وجود ثمة تداخل واضح في هذا الأمر و يكون عندما يصدر الحكم القانوني فإنّه يكون متعلقا ب" القصد و النية" و هي أمور باطنية، و كذلك عندما يتصل الحكم الاخلاقي بالموقف العملي وهو سلوك خارجي.[121] و القانون الفرنسي يمكن أن يكون أكبر تجسيد على الكلام المتقدم بخصوص الفوارق و التداخل ما بين القانون و الاخلاق، فالدستور الفرنسي لعام 1958 و النافذ حاليا قد جاء خاليا من أي نص يجسد أو يشير لمبدأ الكرامة الانسانية، و قد تنبه المشرع الدستوري لهذا الامر و أجرى تعديلا دستوريا في العام 1993 تمخض عن إضافة فقرة ثالثة لنص المادة 66 منه استغلها المشرع لتأكيد احترامه و حمايته لمبدأ الكرامة الانسانية. كما و يمكن ملاحظة وجود إشارة صريحة لهذا المبدأ في القانون الفرنسي العادي، و حدث ذلك عند صدور قانون 1067/ 86 و الصادر عام 1986 و قد عدل هذا القانون عام 1989 وهو متعلق بحرية الاتصال، و جاء في المادة الاولى من هذا التعديل على أن الاتصال السمعي و البصري حر و لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا ضمن الحدود التي يقتضيها احترام كرامة الكائن البشري.[122] بعد ذلك صدر المرسوم بقانون المؤرخ عام 1993 و المتعلق بقواعد مهنية خاصة بمهنة التمريض، و تضمن تكريس لمبدأ احترام الكائن البشري و كرامته و حياته و ورد ذلك في المادة الثانية فيه و يبدو من نصها أن حماية مبدأ الكرامة للكائن البشري لا يتسع كثيرا فهو حسب هذا المرسوم يقتصر على فئة المرضى و كيفية التعامل معهم. و تم لاحقا تكريس الحماية لمبدأ الكرامة على نطاق أوسع بحيث شمل الاشخاص كلهم، أي كل مواطن فرنسي، و تم عده كحق من حقوق الانسان يعاقب جزائيا كل من يقوم بخرقه، و كان قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 قد تضمن فعليا نصا عقابيا يجيز معاقبة كل من لم يحترم الكرامة الانسانية، و ورد هذا النص في الباب الاول منه و المكرس للجنايات ضد الجنس البشري كالإبادة.[123] وفي هذا الصدد، يؤكّد الإعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عام 1997، على سبيل المثال، على أنّ جميع البشر متساوون في الكرامة، بسبب الوحدة الأساسية التي يقدّمها الجينوم البشري.[124]

المبحث الثاني/الكرامة الانسانية بين المنظور الاسلامي و موقف القوانين الوضعية من انتهاكها:

ذكر أنَ التكريم ل الانسان في الاسلام هو تكريم إلهي مصداقا لقوله تعالى(ولقد كرمنا بني آدم .....)، و التكريم الالهي هذا عام لكل بني البشر بلا تفريق، و من هذا المنطلق فإنَّ القوانين الوضعية باتت لا تتساهل في مواجهة انتهاكات هذا المبدأ بمختلف صورها، و تقرر المسؤولية الكاملة عن ذلك على مرتكبها، و تقرر العقوبة الملائمة لكل صورة من صور الانتهاكات.

هذا هو ما سيكون محاور الحديث في المطالب الآتية:

المطلب الأول/ الكرامة الانسانية وفق المنظور الاسلامي.

و يتعين أنْ يتم الوقوف على قيمة و وزن هذا المبدأ في الاسلام من خلال النص القرآني و من خلال أيضا السنة النبوية الشريفة، كما لابد من التعرف على وضع هذا المبدأ لدى خليفة رسول الله (ص) و المقصود هنا تحديدا الامام علي (ع)، وهذا ما سيتم بحثه تباعا في الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الاول/ الكرامة الانسانية في القرآن الكريم.

تنبع الكرامة الإنسانية لدى الانسان المسلم من إيمانه بخالقه جل وعلا رب السماوات و الأرض، و تنبع كذلك من خشيته للخالق العظيم ومن قدرته غير المحدودة، فالكرامة على وفق الاعتبار المتقدم يكون قوامها أخلاق المسلم و ليس القانون، كون أنَ الاخلاق مصدرها الايمان الديني الذي يوطد في داخل أعماق النفس البشرية الاحساس بفضل الله سبحانه و تعالى على الانسان و ذلك عندما كرمه و فضله على كثير ممن خلق تفضيلا كبيرا. وقد كتب المفكر العربي الكبير (عباس محمود العقاد) في كتابه " الانسان في القرآن" بأنَ: ((مكان الانسان في القرآن الكريم هو أشرف مكان له في ميزان العقيدة و في ميزان الفكر و في ميزان الخليقة التي توزن به طبائع الكائن بين عامة الكائنات، هو الكائن المكلف وهو أصوب في التعريف من قول القائلين(الكائن الناطق) و أشرف في التقدير)).[125] و الله تعالى خلق الانسان حرا لا حَقَّ له في عبادة أحد الا خالقه و هي منتهى الحرية، عليه فالكرامة الانسانية في المفهوم الاسلامي ارتبطت بالحرية و المسئولية، فهي ليست كرامة مالم تنعكس على سلوك الفرد في إظهار تكريم الخالق له و في معاملته لباقي أبناء جنسه على أنهم مكرمون بدرجة تكريمه عينها، لهذا فالمسؤولية و الحرية مرتبطتان في الاسلام بالكرامة شديد الارتباط، لأنَّ الله تعالى هو مصدر تكريم بني البشر و جعل الانسان مسئولا عن عمله، و ذلك بقوله تعالى (كلُ أمرئٍ بما كسب رهينْ)[126]، و قوله: (وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى)[127]، فلا يسأل عن فعل غيره إذ لاتزر وازرة وزر أخرى. فهي كرامة حرة مسئولة تشعر الفرد بوجوده الحر و بذاتيته المتميزة، و بأنها يترتب عليها تبعات إن نهض بها صاحبها على الوجه الذي يرضاه الله تعالى أولا، و يرضاه ضميره ثانيا، فالعمل الصالح الناتج عن إنسان مسؤول و حر مآله الحياة الطيبة سواء صدر هكذا عمل من رجل أو إمرأة كبر أي منهما أو صغر، و بأنَ ما فعله كان منسجما مع كرامته و بأنه حفظها و صانها، و حفظ و صان كرامة أخوته من بني البشر.[128] و من أبرز مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان و التي وردت في القرآن بانه خلق الانسان في أبهى صورة، ف قال تعالى: (وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (1) وَطُورِ سِينِينَ (2) وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (3) لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (4)).[129] و يذكر المفكر الاسلامي الدكتور طه عبد الرحمن إنَ الكرامة لها أنواع ثلاثة في المنظور الاسلامي، النوع الأول هو "الكرامة التقديرية" و هي التي يقول عنها بأنها: ((القيمة التي يورثها للخلق الآدمي، قضاء الله بأن يكون وجوده و سلوكه على مقادير مخصوصة))، و أن في كل ذلك تكريم للخلق الآدمي فهي كرامة تثبت حتى للجنين الابتدائي، أي الذي يكون في المراحل الأولى من نموه فلا يجوز إجهاضه و إتلافه. أما النوع الثاني فهو ((الكرامة التكليفية)) و يعرفها بأنها: " القيمة التي يورثها للآدمي انفراده بحمل الأمانة التي عرفها الخالق على جميع المخلوقات"، أما النوع الثالث و الأخير للكرامة من وجهة نظره هو ما أسماها ب ((الكرامة التفضيلية))، و يقول عنها بأنها: ((القيمة التي يورثها للآدمي اجتهاده في التقرب إلى الذي قدر خلقه و ائتمنه على مخلوقاته الأخرى ممتنا له)).[130] إنَ أعظم تكريم جاء به الإسلام للإنسان هو أنْ هداه الله تعالى إلى التوحيد به و الايمان بوحدانيته، و من التوحيد هذا نبعت دعوة الإسلام إلى الكرامة و الحرية، فالتوحيد تحرير للإنسان من الشرك و مما يقذفه في قلب المرء من شعور بالهزيمة و السقوط، أي سقوط القيمة و الاعتبار و الهمة و سقوط الشخصية[131]، و اقتطف هنا

جزءاً مما قاله الدكتور ممدوح الشمري في كتابه: "الكرامة الإنسانية" إن الإنسان يعد في المفهوم الإسلامي من أكرم الكائنات وأشرفها، ومن أجله سخر الله ما في السموات وما في الأرض، ومنحه نعمة العقل والتفكير والتدبير، فهي تستند في الإسلام إلى نظرية متكاملة، وهذا ما يميزها عن المفهوم الغربي، وهذا التكريم الإلهي عام لكل الناس، بغض النظر عن العرق واللون والجنس والوضع الاجتماعي، استنادا لأطلاق آية التكريم آنفة الذكر.[132] و على وفق المعنى المتقدم فإن الكرامة الانسانية تتجلى في أبهى ما يكون التجلي في أمور عدة منها:

1-مقاومة عبادة الاصنام بكل أنواعها.
2-محاربة الخضوع للأهواء و النزوات بكل أنواعها.
3-الوقوف ضد استعباد الإنسان لأخيه الانسان أيا ما كانت الدواعي و الأسباب.
4-منع النفس من الخضوع لطغيان المال بأي وجه كان.[133]

لهذا فإنَّ الاسلام يحرض على تقوى النفس و التمسك بها فهي المفتاح الأبرز للحصول على أعلى الكرامات بدليل قوله تعالى: ((.....إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم))[134] ، مما يعني إنَّ الكرامة تظهر و تتجلى بتقرب الانسان إلى الله تعالى و الخضوع التام لتعاليمه ووصاياه، و اجتناب نواهيه و ما حرمه عليهم، و هذا السلوك القويم يصطلح عليه في الاسلام ب " التقوى"، و لكنَّ التقوى عمل و ممارسة و سلوك يتجسد في الاقبال على الطاعات و الحسنات، و تجنب الاعمال المهينة لكرامة الانسان، و هو ما سيملأ نفسه بالطمأنينة و يعرف في قرارة نفسه بأنَّه بات أشد ثقة بالله تعالى و بقضائه و قدره.[135]

الفرع الثاني/ الكرامة الانسانية في أحاديث و سلوك الرسول محمد(ص).

ورد في الأثر عن الرسول محمد (ص) أنه كان يؤكد على الرحمة و الرأفة بالصغير، و بأنَّ تأديبه و تعنيفه يكون حسب ما وضحته الشريعة بهذا الخصوص بأنْ يكون في حدوده فقط، لذا ورد عنه (ص) أنه قال: " ليس منا من لا يرحم صغيرنا و يعرف حق كبيرنا"، فالشعور بالرحمة تجاه صغار العائلة يعد من أنبل المشاعر، و قد خلق الانسان على فطرة الرأفة و الرحمة بصغيره، فيحنو عليه و يرعاه حتى يكبر، ولولا ذلك لأنقرض الجنس البشري من على وجه الارض، فصبر الابوان على رعاية أولادهم ضرورة لبقاء النوع الانساني و استمراره إلى ما شاء الله.[136] فالأولاد الصغار هم ثمرة الحياة الزوجية بين الابوين، وهم مبتغى الوالدين إذ غالبا ما يدعو الانسان ربه و يقول: ((ربّنا هب لنا من أزواجنا و ذرياتنا قرة أعين))، و الاب السوي السليم لا يسعى للحصول على الولد فقط، بل يسعى فضلا عن ذلك إلى تربيته و تنشئته النشأة السليمة الصحيحة، إذ يعمل الأب على نقل كل ما تعلمه في حياته إلى أولاده الصغار في عملية تحضيرهم لخلافته في هذه الحياة الدنيا بعد مماته. و الاسلام أوجب هذه الأمور كلها على الوالدين تجاه أبنائهم، فأصبح للأبناء حقوقا على والديهم في التربية الحسنة و التنشئة الكريمة السعيدة البعيدة عن القسوة و الغلظة و الممارسات المهينة، ف الله تعالى لطفا منه بعباده أودع في قلوب الآباء حب الأبناء و العطف عليهم و الرحمة بهم، فالبشر خلفاء الرب العظيم على أرضه، و استمرار الجنس البشري في الوجود تأكيد لاستمرار الغاية الإلهية أعلاه، و الاسرة السليمة في نظر الاسلام هي الاسرة التي يعطف فيها الآباء على أولادهم و يسهرون على تربيتهم بشكل حسن في مقابل بر الأبناء بوالديهم ليس إلا، على أنْ يفعل الابناء في المستقبل الأمر ذاته مع أولادهم حينما يأتي دورهم في تكوين الأسرة المسلمة.[137]

ف الرحمة إذن هي من الرحمن جل وعلا، و القسوة و الغلظة الشديدة غير المبررة بالتأكيد هي من عمل الشيطان الرجيم، و تأكيدا لذلك كان الرسول الاعظم يجسد معاني الرحمة الإلهية مع الصغار، ففي حادثة يذكر أن النبي (ص) كان جالسا و كان عنده الأقرع بن حابس التميمي، فجاء الحسن بن الامام علي (ع) و كان صغيرا لمكان جلوس النبي جده، فحمله جده و قبله، فرأى الأقرع صنيع النبي هذا مع حفيده الحسن فقال : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر النبي له و قال: (من لا يرحم لا يرحم).

و لذا صار لزاما على الابوين في الأسرة المسلمة الرحمة و الرأفة بصغارهم لكي يتحقق المعنى المتقدم و لكي تحفظ الأسرة المسلمة الكرامة لنفسها بكل أفرادها، فظاهرة الرحمة عندما تحل بقلبي الوالدين و تترسخ في سلوكهم و قاما بما يترتب عليهم من واجبات تجاه أولادهم بالشكل الصحيح من توفير التنشئة الصحيحة و الامن و الكرامة لهم، هكذا أسرة ستحل عليها الرحمة الإلهية بكل تجلياتها، و سيترسخ في

نفسية الذرية كذلك مشاعر العطف و الرحمة و التي سوف يورثوها لأولادهم، و بذلك تنعم الاسرة المسلمة بالراحة و الطمأنينة و العزة.[138] و لعمري أنَ حياة الرسول محمد(ص) ملئ بالصور السلوكية الرائعة التي جسدها في معاملة الطفل و حفظ كرامته، فالرسول يجسد أنَ الكرامة عامة للجميع بصرف النظر عن جنسه و عمره و لونه و أي اعتبار آخر، إذ نهى الاسلام المسلمون من أن يتفاضلوا فيما بينهم على أساس العرق و اللون، فقد روي أن أحد المسلمين في عهد النبي قال لرجل مسلم آخر و بازدراء (يا ابن السوداء)، و قد بلغ النبي قوله هذا فما كان منه إلا أن وصف هذا القول بأنه يدل على جاهلية و نهى من قام به عن فعله مجددا و أوجب عليه الاعتذار لصاحبه. فمعايير و قيم الاسلام الاخوية لا تصلح معها سلوكيات المجتمعات المتخلفة و ما درجت عليه في الجاهلية، ف الاصل في التفاضل في الاسلام هو التقوى عملا بقوله تعالى(..... إنَ أكرمكم عند الله أتقاكم)، إذ أنَ الاسلام كان سباقا في محاربة الجهل و التخلف لأنهما عدوا البشر و من أكثر و أخطر الاسباب التي تؤدي إلى سلوكيات تمتهن كرامة الكائن البشري، و لهذا يحض الاسلام على عمارة العقول لتحيا النفوس بكرامة، فكان أن بدأ الاسلام بالطفل في بناء عقله و فكره بشكل سليم ليكبر على فهم عقيدة الاسلام و نهجه في تقديس الكرامة، فكان سلوك المسلمين تبعا لذلك في تربية الطفل المسلم سلوكا لينا و عطوفا و يغمره بالمحبة و التقدير له.[139] لهذا جند الرسول الاعظم نفسه لتجسيد هذا الامر، فضرب للناس أمثلة رائعة في تربية الاطفال و علاج أخطائهم بروح الشفقة و الرأفة و العطف و التقرب للطفل للتعرف على بواعث هفواتهم و العمل معهم على تداركها و إفهامهم بنتيجتها،[140] و قد ذكر الباحث في هذا البحث إن النبي كان يداعب الاطفال و يقبلهم، و ورد عنه (ص) أنَّه حملهم على ظهره في صلاته، إذ روى عبد الله بن شداد أنه قال: (إني رأيت رسول الله (ص) يصلي بالناس فجاء الحسين بن علي فركب على عنقه وهو ساجد، فأطال النبي السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر ما، فلما انتهى من صلاته قال له بعض ممن صلى معه: يا رسول الله قد أطلت السجود فظننا أنه حدث لك أمر ما، فقال لهم النبي: إنَ ابني قد أرتحلني فكرهت' أن أعجله حتى يقضي حاجته' في إشارة واضحة منه (ص) لما فعله مع الحسين بن علي عليهما السلام لمَا كان يصلي).أما أسامة بن زيد فكان يقول للناس: (إنَّ رسول الله "ص" كان يأخذني فيقعدني على فخذه، و يقعد الحسن بن علي على فخذه الاخرى ثم يضمنا و يقول: اللهم أحبهما فإني أحبهما [141]، عليه قد ثبت عن النبي "ص" في سلوكه مع الصغار أنه كان بالحب و العطف و الوعظ و الارشاد و النصح و بيان فوائد العمل الحسن و مضار العمل السيء، و كان يحض آبائهم على تلقينهم الكثير من الحكم و الوصايا النافعة. فإذا أمكن ارشاد الاطفال إلى الغاية المرجوة من وجود الخليقة على الارض منذ صغر سنهم، و تم أمدادهم بما يوافق الفطرة من ضروب الهداية، فأن هذا فيه نفع عظيم لهم و سيساعدهم في تجنب التخبط مستقبلا و الوقوع في الضلال في طريقهم، فالطفل المستنير الذي تم تعليمه و ارشاده بكل لطف و حب، سوف يطمئن معه السعي الصحيح نحو مقاصد الشريعة الاسلامية في أنشاء و تكوين إنسان صالح في المجتمع يعمل على عمارة الحياة على الارض، و كان الجزء الاكبر من سلوك النبي الاكرم "ص" في هذا الاتجاه ليعلم المسلمين هذه الغاية السامية.[142]

الفرع الثالث/ الكرامة الانسانية لدى الامام علي(ع).

الطفل في الاسلام مكرم كونه إنسانا خلقه الله تعالى، و من الواجب على الابوين أنْ يقوما بتربيته تربية إسلامية و يعملوا على تأديبه بآداب الاسلام بما يساعد في تكوي شخصيته الاسلامية و قد توضح مما سبق إنَ بلوغ ذلك لا يكون إلا باللطف و الرحمة و المحبة، إذ يتم زرع الاحساس في نفس الطفل الذي هو لا شعوريا يبحث ع الطمأنينة و محبة من حوله و ينتظر من أبويه أنْ يضماه و يحتضناه احتضانا روحيا يملاه الدفء و الحرارة العاطفية العائلية، لما لذلك من انعكاس إيجابي على تنمية شعوره بكرامته و بمكانته التي يستحقها بين أفراد عائلته.[143] الإمام علي (ع) كونه ربيب النبي محمد(ص) مما مكنه من أن ينشأ معه على السيرة الحسنة و السلوك الحسن و الطيب، كما مكنه من الفهم المبكر لأحكام الدين التي تلقاها من النبي محمد بعد نزول الوحي عليه، لذا نجده لم يخرج قط عن نهج النبوة في تأكيد قدسية الكرامة و حرمة المساس بها، ففي مقولة له (ع) " إنَّ الله تعالى فضل حرمة المسلم على الحرم كلها"، فم هذا المنطلق يتبين لنا ذروة اهتمام الامام (ع) بالإنسان عامة و بالمسلم على وجه الخصوص، و ذلك بصيانة

حقه المعنوي بشعوره بكرامته الانسانية التي كفلها الشارع المقدس له. ففي رواية يرويها الصحابي الجليل كميل بن زياد النخعي جاء فيها((سألت مولانا أمير المؤمنين فقلت له: أريد أن تعرفني نفسي، فقال : يا كميل و أي الأنفس تريد أنْ أعرفك؟ فقلت : يا مولاي هل هي إلاّ نفس واحدة؟ قال: يا كميل إنّما هي أربع، النامية النباتية، و الحسية الحيوانية، و الناطقة القدسية، و الكلية الإلهية))، و تمكن الامام من سبر أغوار النفس البشرية و التعرف على أواعها يعطي دلالات منْ أهمها توجيه عنايته لهذه النفس التي تعد مدخلا للتربية الوجدانية من جهة، و من جهة أخرى تبيانه سبل الارتقاء بهذه النفس البشرية.[144] كما و عرف عن الامام (ع) رفضه كل ما يؤدي إلى الاستهانة بالمؤمن و يخدش كرامته و يلوث سمعته بأخذ غيبته أو سبه أو السخرية منه أو التنابز و النميمة و التحقير، و كان الامام يهدف م وراء ذلك كله اشاعة العزة و الكرامة في نفوس أبناء الأمة و في داخل ثنايا المجتمع، و من يدرس سيرة هذا الرجل العظيم بتمعن ليدرك بحق إنَّ كل حقوق الانسان التي دعا هو شخصيا إلى احترامها و تقديرها إن هي إلا انعكاس لتقديره للإنسان المكرم من الله تعالى، فقال (ع) في إحدى مقولاته: (إن الله عز وجل خلق المؤمن من نور عظمته و جلال كبريائه، فمن طعن المؤمن بقول أو ردَّ عليه قوله رد على الله في عرشه)). و قال أيضا في وصاياه: : و لا تحقرن أحدا من المسلمين، فإنَّ صغير المسلمين عند الله كبير"، و كان يوصي ولاته منبها إياهم: " دارِ المؤمن ما استطعت فإنَّ ظهره حمى الله، و نفسه كريمة على الله، و له يكون ثواب الله، و ظالمه خصم الله، فلا تكن خصمه"، و الامام يبين في سلوكه و قوله إن الكرامة الانسانية حق عام مشاع للجميع، فهي ليست حكرا على المسلم أو على المؤمن.[145] مما يعني التقدير الذي قرره الامام علي(ع) للمسلم و لحقوقه لم يكن يهدف من ورائه ترجيح كفة إنسان على آخر، فالمسلم و غير المسلم كلاهما في نظر الامام مكرمان كونهم بشر خلقهم الله تعالى و هم بالدرجة نفسها من الكرامة، ما لم يكن الامام قاصدا م وراء تقديسه لحق المسلم بالكرامة أن يرفع من شأنه في مواجهة الانسان الآخر غير المسلم، فلم يعرف عن الامام أنه أهان شخصا غير مسلم بسبب عدم إيمانه، بل على العكس عرف عنه أنَّه قال: (أذل الناس من أهان الناس)[146]، و هذا الكلام عام فلم يسمح عليه السلام خلال خلافته لنفسه و لا لغيره من المسلمين بإهانة المسلمين أو حتى لمن كان مناوئا من المسلمين له في أثناء خلافته.[147] و ذكر عنه عليه السلام أنَّه كان ينهى الناس من أنْ يترفَّع بعضهم على بعض، فالتقوى هي أساس المفاضلة عند الله تعالى كما مر آنفا، و لهذا حض الامام اخوانه من المسلمين على التواضع و كان هو قدوتهم في هذا، فلمْ يسكن في قصر مثلا بل في بيت بسيط لما كان خليفة للمسلمين، و لم يترفع على أحد خلال مدة خلافته، و كيف يفعل ذلك وهو كان يمشي بين الناس و ينصحهم بالقول: (يا أيُّها الناس إياكم و التكبر فإنَّه رداء الله عز و جل، فمن نازعه رداءه قصمه). فالتكبر عند الامام علي هو ظاهرة مرضية، وهو يختلف عن العز، فالعز يفصح عن تقدير الشخص لذاته ليس على نحو يظهر انه مرض، بل على نحو صحي تماما مرتبطا ب الله تعالى، ف الخالق العظيم لا يسمح و لا يحب للذات الانسانية بأنْ تقع في مهاوي الذل الاجتماعي من جانب آخر، قال تعالى: ((**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ**))، ف الله تعالى يحب أنْ يرى عباده المخلصين له أعزة لا يطالهم فيها الجاهلون ولا يكو لهم سبيل على المؤمنين لينالوا مهم بأذلالهم، فعزة المؤمن من عزة الله سبحانه و تعالى، وهذا ليس تكبر أو كبر.[148] فالإمام علي (ع) أنشأ مجتمعا في أثناء مدة خلافته أعضاؤه أعزة يحب بعضهم بعضا ولا يتكبرون على الآخرين ولا يحتقرونهم، و كانوا ملتزمين أشد الالتزام بوصايا الامام خليفة رسول الله و كان منها((لا تحقروا ضعفاء أخواكم فإنه من أحتقر مؤمنا لم يجمع الله عز وجل بينهما في الجنة إلا أن يتوب))، كما نهى المسلمين من أن يمسوا الآخرين بما يقلل من شأنهم قائلا: (إنَّ الله تبارك و تعالى أخفى أربعة في أربعة: أخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئا من طاعته فربما وافق رضاه و أنت لا تعلم..... و أخفى وليه في عباده، فلا تستصغرن عبدا من عباد الله فربما يكون وليه و أنت لا تعلم).[149] هذا الانسان العظيم وقف سدا منيعا في مواجهة كل فعل أو قول قد يحط من الكيان المعنوي للإنسان أو يخدشه، فالكرامة عنده هي الأساس من البنيان إن سلمت سلم ما أعلاها من بنيان، و كان لسيرته و سلوكه بالغ الأثر في تحقيق هذا الأمر، و قد جعل جل همه في كيفية حفظ كرامة الناس جميعا و المسلمين على وجه الخصوص بالمعنى الذي تقدم، فهو في سبيل ذلك كان يمشي بين أصحابه و يقول: ((بنا تخلع ربقة الذل عن أعناقكم))، و لهذا وقف سندا

للضعيف مدافعا عنه و عن كرامته فقال : " الذليل عندي عزيز حتى آخذ الحق له، و القوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه".[150]

المطلب الثاني/ دلالة العنف الأسري على كرامة الطفل و المسؤولية الناشئة عن انتهاكها.

يعيش العالم بأسره مرحلة تاريخية حافلة بالاهتمام العالمي و على صعيد الدول والشعوب بالطفل والطفولة أكثر من ذي قبل، فالعنف والايذاء إذن ضد الأطفال واقع موجود في الكثير من البلاد، بما فيها تلك التي تعد متقدمة ومتطورة في مجال احترام حقوق الانسان وحرياته. عنف الاسرة ضد ابناءها من الاطفال سوف يشكل لديهم ردود أفعال سلبية تنعكس عليهم بشكل مباشر و على البيئة المحيطة بهم، و من الممكن أنْ تتجسد في ممارسة هؤلاء الاطفال للعنف على الآخرين والسرقة وممارسة الجريمة، وربما حتى تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية.[151] يتضح من ذلك إنَ العنف النفسي يمتد إلى داخل البناء النفسي للطفل عندما يصبح بسن المراهقة، إذ يعاني من واجهوا عنفا نفسيا العديد من المشكلات والاضطرابات النفسية كاضطرابات القلق والاكتئاب. و قد أبانت الدراسات بأنه عندما يصبح العنف خطيراً ومتكرراً داخل الاسرة زادت احتمالية الأمراض العقلية عند الذكور لما يصبحوا في البلوغ بما يقارب 100%، و يشير (دوتون) إلى إنَ التشكيل النفسي للرجال الذين يسيئون معاملة أولادهم تظهر أنَ لديهم قلقا طويل الأمد تطور مبكراً في حياتهم.[152]

الفرع الأول/ دلالة العنف الأسري على كرامة الطفل.

كل ذلك يتسبب لضحية العنف الاسري بالعزلة نتيجة للضرر الذي أدى إلى شك الضحية بمقدار قوته الداخلية، لذلك كثيراً ما تجد ضحايا العنف النفسي في حالة من اليأس والإحباط ويصور لهم استحالة الهرب من وضعهم الحالي، وغالبا ما يشعرون بأنَهم لا يمتلكون أنفسهم ودائمًا ما يشعرون بأنهم تحت سيطرة الآخرين التامة، الرجال والنساء على حد سواء ممن تعرضوا للاعتداء العاطفي عادةً ما يعانون من الاكتئاب وذلك يزيد من احتمالية تعرضهم للانتحار في أسوأ حالات الاحباط والانهيار النفسي، وهذا ما يقطع بخطورة هذا النوع من العنف الاسري يقينا.[153] لكن الدراسات المتخصصة تؤكد من جهة أخرى بأنَ أنواع العنف الاسري و آثارها تختلف كذلك من مجتمع لآخر، ففي المجتمعات الغربية التي ادعت المدنية لنفسها باتت تعد أنواع العنف كلها بأنَها انتهاكات لحقوق الانسان و تقليلا من قيمته، فالعنف عندهم غير مشروع حتى و إنْ كان القائم به أحد الأبوين، ف تشريعات البلدان الغربية اليوم أصبحت تحوي نصوصا بهذا الشأن تجرم العنف و ممارسته داخل الاسرة و ضد الطفل تحديدا[154]، كونه يمس و ينتهك بشكل صارخ حقا أساسيا من حقوقه و هو الكرامة الانسانية، و رغم النصوص الكثيرة هذه فإنَ هذا لا يعني خلو هذه الدول من حالات العنف ضد الاطفال و منها العنف الجسدي بطبيعة الحال.[155]

ثبت بأنَ الحال مختلف في المجتمعات العربية التي كانت و لا تزال تعده من أساليب و مستلزمات التربية الحسنة للأطفال متى كان ذلك متطلبا، و غالبا ما يفضل في مجتمعاتنا العربية التكتم على العنف الأسري و عدم البوح به لأنَه يعد من خصوصيات الأسرة رغم ما يشكله من تهديد خطير للكرامة الانسانية، فهو يبقى داخل حدود الأسرة تماشيا مع العادات و المعتقدات الخاطئة السائدة، في الوقت الذي يتجاهل فيه من يمارسه حجم الاضرار التي يخلفها و التي تسبب أزمات نفسية و اجتماعية عديدة من حجم الازمات التي ذكرت آنفا، و تستمر مع الابناء من الطفولة و حتى بلوغهم سن الرشد، فتبقى مشاهد العنف راسخة في أذهانهم و تنعكس مستقبلا على سلوكياتهم، فتظهر في شكل تصرفات لا إرادية، مع إنَ هذه تظهر فقط في الاسر التي تمارس العنف بشكل سلوكيات متوارثة، كون أنَ العنف لديها و كما سبق ذكره يعدُ من العادات التي تمارسها، ف باتت كالسلوك الملزم المتوارث.[156] و لهذا أصبح في الاسر العربية أنَ مما يبيح العنف و ممارسته في مواجهة الاطفال، هو عدم المحافظة على الاسرار الخاصة بالعائلة و البوح بها خارج محيط المنزل، فيأتي الاب عندها لممارسة حقه في تأديبهم و الذي يستمده من الشريعة الاسلامية فيتجاوز نطاق التأديب المشروع، خاصة إذا كان ضعيف التدين و الفقه في أمور الدين و أحكامه، فيتحول التأديب إلى وحشية غير مبررة، علما إنَ الشريعة الاسلامية الغراء توصي دائما بتربية الاطفال باللطف لا بالعنف.[157] هنا يتعين الاعتراف و من دون أدنى شك إنَ حجم المشكلات الكبيرة التي تواجهها معظم المجتمعات العربية و من أبرزها المشاكل الاقتصادية، لها انعكاساتها على سلوك أفرادها و التي بدورها

تظهر على تصرفاتهم داخل أسرهم في مواجهة أفراد الاسرة الأضعف، و حتى المشاكل الناجمة عن التعامل مع أصدقاء السوء و المخدرات و المؤثرات العقلية، وتلك المتعلقة بعدم القدرة على تلبية الاحتياجات الاقتصادية و حتى الاجتماعية للأسرة، و تعد هذه كلها من أبرز الاسباب الدافعة لممارسة العنف و انتهاك كرامة الصغير.[158] هذا فضلا عن أمراض نفسية يعاني منها أحد الزوجين و تحديدا الزوج، فإنَّ تعرضهم لأي حالة من حالات العصبية تخرجه من وضعه الطبيعي فيتحول إلى وحش اجتماعي يتصرف تجاه الاضعف من أفراد أسرته بسلوكيات تقودها رغبته في السيطرة العمياء عليهم و أثبات قوته و تفوقه عليهم كونه هو الحاكم الاوحد لهم و يمتلك من الصلاحيات الشرعية "حسب اعتقاده" مما يجيز له بأنْ يؤدبهم بالأسلوب الذي يراه هو مناسبا، من دون حتى اعتماد ذلك الاسلوب الذي تحدده الشريعة في التأديب، و أتضح أنَّ هكذا زوج يكون أكثر تطرفا عندما تسيطر عليه الافكار الشيطانية و الملذات الشخصية، فيلحق أفراد أسرته بسبب وحشيته هذه ضررا جسيما في أجسامهم و كرامتهم مما لا يمكن معه حتى للزمن اللاحق أن يمحوه أو يصلحه بسهولة و بوقت قصير.[159] فإنَ الذنب كل الذنب هو في مخالفة القوانين الالهية في المجتمعات التي تدين بالديانات السماوية كالدين الاسلامي، و الذي هو دين رحمة و تسامح و حسن أخلاق و معاشرة، فلم يعد بإمكاننا تبعا لهذا من متابعة رغبات النفس الجامحة و أطلاق العنان لشهواتنا و للإرادة النفسية بكل حرية، بل لابد من لجمها في كثير من الاحيان و خصوصا داخل الأسرة التي أوصى الاسلام ببنائها بنيانا متينا. و هنا أستعين بتشبيه أحد الغربيين و الذي يقول: ((إنَّ القانون كاللجام الذي يضعه الانسان على الفرس الهائج فقد يطغى عليه، مع فارق واحد هو إن اللجام يوضع للفرس من قبل الانسان، بينما القانون يضعه الانسان على نفسه، وقد يطغى عليه أيضا)).[160]
و لهذا رغم التعاليم الاسلامية التي تقدس و تصون الكرامة الإنسانية ، و رغم كثرة التشريعات الوضعية التي وضعها الانسان لضبط سلوك الانسان داخل المجتمع و منع انتهاك الكرامة، يلحظ و يلمس طغيان الإنسان على كل هذه النصوص القانونية، فيهوي إلى تصرفات لا إنسانية تطيح بكرامة غيره من خلال العنف، و لا سيما في مواجهة الطفل، وقد رأيت هذا بأم عيني. فإدمان المسكرات و المخدرات و الوقوع في يد تجار البشر، و الانحراف نحو البغاء و غيره و ضياع الابناء في ظلمات التشرد و التسول، كلها آثارا سلبية ثبت أنها تترتب عن ممارسة العنف الاسري في مواجهة الاطفال، و لنْ يقفْ الامر عند هذا الحد بل يمتد إلى حدوث شروخ نفسية عميقة لديهم تجعل من ولائهم داخل الاسرة يمتاز بالتذبذب بين الأب تارة و بين الأم تارة أخرى، و ربما إذا كان الابوان قد أدمن كلاهما ممارسة العنف ضد أولادهم، فقد يجنح هؤلاء الاولاد إلى التمرد و عدم إظهارهم لأي مظهر ولاء لأي من الابوين.[161] وقد أثبت الباحثون المختصون بدراسة هذه الظواهر بأنَّ تنامي ظاهرة أطفال الشوارع في مجتمعاتنا، كان ورائها عوامل أساسية من أبرزها الاوضاع العائلية، فمعظم هؤلاء قدموا من عوائل ضعيفة الحال اقتصاديا و من عوائل تمتاز بالتفكك العائلي تكثر الخلافات و المشاحنات بين الزوجين داخلها، و كذلك من عوائل يقسوا فيها الآباء على الأبناء بشكل كبير و ملحوظ فيضطر الاولاد إلى الهرب من المنزل و الانضمام إلى أصدقاء السوء، فيحولونهم إلى مشردين على شاكلتهم لا يسكنوا إلاَّ الشوارع و الطرقات.[162] تأكيدا لما تقدم فقد عدد المشرع العراقي في قانون الاحداث الملغى رقم 44 لسنة 1955 مصطلحات أشارت للحدث و منها مصطلح (الشريد)، و الذي ذكرته المادة الاولى منه الفقرة د و ذلك بقولها: ((د-الشريد:- حدث فاقد الابوين أو قريب يرعاه حتى الدرجة الرابعة، ولا وسيلة جلية أو مال يتعيش منهما أو ثبت إمتهانه للتسول))، أي إنَ النص هذا يعد الحدث متشردا في حالتين: الاولى-فقد الابوين أو أي قريب يرعاه حتى الدرجة الرابعة، الثانية-لا توجد لديه أي وسيلة واضحة أو مال يعيش به وثبت بسبب ذلك امتهانه للتسول، و من دون البحث في صياغة النص و بيان دقته، فإن المتمعن يستطيع ؟أن يستشف منه ان المشرع يلمح إلى أنَّ العوامل الاسرية و منها على الارجح العنف الاسري هي من تجعل الطفل يتحول الى مشرد و هارب من المنزل، فيفقد تبعا لذلك وجود و رعاية كلا الابوين له و في حياته.[163] و ليس من المستغرب أو المستبعد أنْ يتحول هكذا حدث مشرد(شريد)، إلى شخص سيء (حدث جانح) و بحسب القانون المتقدم لاسيما اذا ما قاده وضع التشرد الذي يكون فيه و انعدام لمال أو وسيلة الكسب فيضطر للتحول الى حدث يمتهن الفسق أو الفجور و ربما سيعتاد ذلك أو يتوسط هو فيه، وقد يصل الامر به إلى أنْ يكون مستخدما

لدى احدى محال البغاء او اللواطة أو محلات القمار و بيع المخدرات و الاتجار بها.[164] و مما تقدم يتبين سعة حجم الضياع الذي يكون الاطفال عرضة له فيما لو عاشوا في ظل أجواء منزلية لا يعرف فيها الكبار سوى العنف و ممارسته بشكل يومي، و كل الآثار السيئة التي قد تنجم عن هروبهم و تشردهم هي تصيب كرامتهم و حقهم بالعيش كالبشر في مقتل.

الفرع الثاني/ المسؤولية الناشئة عن انتهاك الكرامة الانسانية و أثر ذلك على الطفل.

و الأمور المتقدمة كلها احتواها و أكدها قانون العقوبات العراقي الحالي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ، فالمشرع الجنائي فيه حرص كل الحرص على حماية و صيانة الكرامة الانسانية، و لم يقبل اضفاء الصفة السياسية مثلا على الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء، و كذلك جرائم القتل العمد و الشروع فيها و حتى الجرائم الارهابية.[165]

اولا/المسؤولية الجزائية عن انتهاك الكرامة الإنسانية.

و لا يغيب عن المشرع إنَّ التجريم ينبغي أنْ يأتي في موضعه الصحيح، فلا يكون إلاَّ لفاعل الجريمة الحقيقي المرتكب عمدا لها، و فرضت العدالة أن يعاقب حتى الفاعل المعنوي لها بعقوبة الفاعل الاصلي المرتكب للسلوك المادي فيها بذات العقوبة، بل و أحيانا يعاقب الفاعل المعنوي بعقوبة أشد من الفاعل الاصلي اذا ما ثبت إنَّ الاخير ما كان ليرتكبها لولا تحريض و تخطيط الفاعل المعنوي[166]، كما في الجرائم التي تقع نتيجة الاكراه أيا ما كان نوعه؛ متى ما كان ملجئً، و عليه فهو لا يجرم و لا يعاقب من يرتكبها وهو تحت اكراه وقع عليه من غيره، فالمكره بسبب قوة مادية أو معنوية تفوقه و لم يستطع دفعها لا يعاقب لكونه إنسان بريء أصلا، لأن من مارس عليه الاكراه بنوعيه هو المجرم حقا.[167] كما لا يسأل القانون الجنائي منْ ألجأته الضرورة لارتكاب جريمة لم يستطع بأي وسيلة أخرى تفاديها مادام أنه كان قاصدا من ورائها وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو به عمدا، و بشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا مع الخطر المراد اتقاؤه.[168] فارتكاب الجريمة في وضع الضرورة باتت تعد وضعا معارضا لتطبيق القانون الجنائي، إذ يفقد بسببها الجزاء الجنائي مبررات تطبيقه، لأن الجاني الذي يضبط في حالة الضرورة اختار حماية حياة أو مال تعلو قيمته أو على الاقل تساوي قيمة الحياة او المال الذي طالته جريمته، و يتأسس على ذلك ان الجريمة من الناحية الاجتماعية تعد مقبولة و عندها لن يثور بشأنها توقيع أي عقوبة جنائية.[169] علما إنَّ الصور المتقدمة التي ذكرت هي مجرد أمثلة بسيطة عما ورد في قانون العقوبات العراقي، فهذا القانون مليء بالنصوص القانونية التي استهدفت حماية الانسان بكيانه المادي و المعنوي، و من ينظر لمواده التي فاقت ال 500 يجدها كلها قد خصصت لهذا الأمر، بل إنَّ المشرع يستهدف بالحماية كرامة الانسان في حياته و حتى بعد مماته، فكل الأفعال الدنيئة التي تطال قبور الموتى هي جرائم معاقب عليها فيه،[170] و لا يسع المجال هنا لذكر تفاصيل اكثر. أصبح واضحا بأنَّ المسؤولية الجزائية هي نظام قانوني ترتبط بالفعل ذاته، و لا ترتبط بخصائص تتعلق بشخصية الفاعل أو نوعية سلوكه أو طريقة عيشه، لأن قانون العقوبات هو قانون يتصل بالفعل و لا يعد قانونا يرتبط بالفاعل إلا من حيث ارتكاب الأخير للفعل المجرم، فهذا القانون ينص في متونه على عقاب الافعال الجرمية التي جرمها سلفا بنصوصه بشكل صريح.[171] كما إنَّ العقوبة لا تفرض على الفاعل إلا بعد قيام و تحقق مسؤوليته عن الفعل الجرمي، و موضوع المسؤولية بهذا المعنى إذن يتحدد بالموقف الخاطئ للفاعل تجاه النظام القانوني، إذ أن الفرضية هنا لو أن شخصا سويا كان في موقفه لأختار طريق القانون لا الجريمة، و مجددا فالمسؤولية تتصف بأنها لوم و زجر مجتمعي يوجه للفاعل عن فعله في ضوء النية الآثمة الخارجة على القانون و التي هي قوام المسؤولية و أساسها.[172]

إذن عندما يوقع العقاب على مرتكب الجريمة عن قصد جنائي مسبق تكون المسئولية في الحالة هذه تقصيرية عمدية، و اليوم نضجت و استقرت في القوانين نوع من المسئولية تتمثل في ايقاع العقاب على شخص يرتكب عملا مشروعا لكنه أضر بالآخرين من غير قصد منه، و لكن بسبب اهمال منه، إذ أن القوانين أصبحت تشترط على الفرد بأن يتخذ من التدابير اللازمة و المعقولة لتفادي الحاق الضرر بالغير، و في حال تقصيره في اتخاذ هذه التدابير يصبح الشخص مسئولا عن عمله الضار بسبب الاهمال و التقصير في واجب العناية المفروض عليه. لذا تعد المسئولية الناشئة عن الاهمال نوعا آخر من المسئولية

التقصيرية، لكنها أقل خطورة على المجتمع من النوع الاول(العمدية)، و ذلك لخلوها من النية السيئة المبيتة، إذن الفرق الوحيد الواضح بين نوعي المسئولية المشار لهما هو توفر أو عدم توفر القصد الجنائي فيهما، و عليه و لتأكيد أن المسئولية الناشئة عن الاهمال أقل خطر من النوع الاول، فإنَّ القانون يسمح للشخص الذي سبب أضرارا للآخرين أنْ يثبت بأنَّه لم يتعمد إحداثه و لم يكن بوسعه توقع حدوثه و تدارك هذا الحدوث و نتائجه، و بأنه أتخذ التدابير و الاحتياطات اللازمة لدرء تلك الاخطار، هنا فقط يسمح له القانون أنْ يطلب إسقاط المسئولية عنه، لأنَّ ما صدر عنه لم يكن بنية سيئة مبيته.[173] إنَّ ما تفعله القوانين الجزائية تجاه كرامة الإنسان الهدف الرئيس من ورائه هو تأكيد الحماية الدستورية لهذا الحق الدستوري الأصيل، و إنَّ ما يأتي لاحقا من عمل تؤديه المحاكم تطبيقا لهذه القوانين هو بيان لجهد هذا القضاء في التطبيق السليم لهذه النصوص بما يجعلها نصوصا حية فعليا يشعر الجميع بنجاحها. هذا ما جعل المشرع الاجتماعي ولاسيما في مجال المعاملة يحقق تطورات كبيرة في إطار محاربة الظواهر الجرمية التي تمس شخص الطفل في صميم كرامته وشرفه، والمشرع على اختلاف مستوياته الدولية والوطنية، يعد نفسه معنيا أكثر من أي وقت معني بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يأتي في مقدمتها الحق في المساواة وعدم التمييز، وحماية الفرد أيضا من كل ما يمس شرفه وكيانه الجسدي والنفسي خاصة من التحرش بنوعيه الجنسي والمعنوي خاصة بالنسبة للأنثى، بحيث اتفقت معظم التشريعات على تجريم جميع الأشكال والصور المتعلقة بالسلوكيات الإجرامية التي تمس بكرامة الأشخاص بصفة عامة والعمال بصفة خاصة، باعتبار أنَّه لكل إنسان الحق في التمتع بالحقوق والحريات الممنوحة والمقررة دوليا ومحليا.

ثانيا/ أثر انتهاك الكرامة على سلوك الطفل.

بدأت الدول و منذ منتصف القرن الماضي تعتمد على دراسات بحثية اجتماعية للتوصل الى معرفة الاسباب الحقيقية التي تدفع الطفل(الحدث) إلى الجنوح و الانزلاق نحو ارتكاب الجريمة، و أصبحت فعلا تعتمد نتائج هذه الدراسات لتطوير أحكام القوانين العقابية الخاصة بالأحداث.[174] ومن ابرز ما توصلت له هذه الدراسات بأنَ اكثر شيء يؤثر في الطفل و يهدم شخصيته و يجعله مؤهلا لارتكاب الفعل المجرم هو البيئة التي ينشأ فيها، و تحديدا بيئته العائلية،[175] فاذا افتقد في هذه البيئة للمثال العالي الذي يجعله قدوة له، و كان الابوان أو أحدهما يسيء معاملته بصورة مستمرة و يصيب كرامته البشرية في مقتل مرات و مرات، نكون بالفعل في مواجهة حدث محطم مؤهل للجنوح بشكل كبير لانعدام شعوره بالانتماء الحقيقي للمجتمع الذي يعيش فيه. و مع تنامي شعوره بأنَّ كل المحيطين به يريدون الشر به، لذلك فهو يبادرهم بأفعال الشر و يرتكب الجريمة، و يصبح بعدها مشردا و متسولا، يلتقي بأصدقاء السوء و يشعر بأنهم ممكن أن يكونوا قدوة مؤهلين له، فيبدأ بأتباعهم و تقليدهم. فكان لزاما على تشريعات الدول أنْ تتدخل لتوفر الرعاية و الحماية المطلوبين لهاذا الحدث في محاولة لإصلاحه و جعله عضوا نافعا في مجتمعه حتى لو كانت هكذا مهمة صعبة و مكلفة ماديا، فقانون الاحداث العراقي الملغى رقم 44 لسنة 1955 بين في المادة 30 منه بأنَّ: (إذا ثبت لمحكمة الاحداث من تقرير ضابط الشرطة أو مختار المحلة أو القرية أو رئيس القبيلة إنَّ الحدث فاقد الابوين، شريد لا معيل له و لا وسيلة جلية له يتعيش منها أو مال ينفق منه، و لا قريب له أو مؤسسة اجتماعية أو خيرية تؤويه، فعلى المحكمة أنْ تقرر شموله برعايتها و أنْ تأمر بإيداعه المأوى مدة كافية لتهذيبه و اعداده ليكون عضوا نافعا في المجتمع، و لا يجوز ابقاء الحدث في المأوى عند بلوغه تمام الثامنة عشرة من عمره).و النص المتقدم فيه تأكيد على وجوب رعاية و حماية الصغير الذي يفقد ابويه او احدهما ماديا، أو يفقده حكما بأنْ لا يحترمه و لا يقدر كرامته و يعنفه، مما يدفعه للهرب من البيت و اللجوء للشارع و التسول و مصاحبة اصدقاء السوء، كما يؤكد بأن هكذا صغير يتخلى عنه حتى مجتمعه و لا يشمله برعايته و يخذله هو الآخر، فلا يكون على الدولة ان تتخذ سلوكا سلبيا حياله، بل تجلبه لها و ترعاه في احدى مؤسساتها التي تخصصها للغاية هذه، و تعيد تهذيبه لإعادة ادماجه في المجتمع بعد أنْ تكمل مهمتها في اصلاحه، و ازالة ما افسده سلوك الكبار و المجتمع من شخصيته و ابدالها بشخصية أكثر ثباتا و ثقة بالنفس و المجتمع.[176] اما المشرع الجنائي فقد عد صغر السن من بين أهم الاسباب التي تجعله يسبغ حمايته على فئة الصغار(الاحداث)، لا سيما اذا لم يتجاوز عمره خمسة عشر عاما، فالمشرع الجنائي الفرنسي في القانون الجديد يعد صغر السن ظرفا مشددا في

الجرائم التي تقع عليهم من البالغين حتى لو كان الابوان هم من ارتكبوها و عدت بالنسبة لهم من الامور المعتادة، أي اذا اعتاد الابوان او احدهم الاعتداء جسديا على الاولاد الصغار عند تعنيفهم، فكل فعل يصدر من هؤلاء البالغين و يمس سلامة الجسد للصغار تعد جريمة مقترنة بظرف مشدد تصل العقوبة فيها لحد عقوبة الجنايات الخطيرة، لا سيما اذا كانت حالة ضعف الصغير ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل، و في الحقيقة حالة ضعف الصغير تكون واضحة تماما للأب الذي يمارس العنف الجسدي في مواجهته، و إلاّ لما تجرأ هكذا أب على اتيان فعله المجرم بتعنيف الصغير و الاعتداء على سلامته الجسدية.[177]

الخاتمة.

بعد الانتهاء من بحث الموضوع في الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية للطفل من آثار العنف الأسري، في ما يلي طائفة من الاستنتاجات و المقترحات التي أود ذكرها في خاتمة البحث:

أولاً/ الاستنتاجات.

1- للطفل حق بالكرامة و بالحياة الحرة الآمنة؛ شأنه شأن الكبار، لأنَ آدميته تتساوى مع الكبار من أبناء البشر وهذا ما أقرته الأديان السماوية و أهمها الاسلام، عبر مسيرة الحياة الطويلة .

2- إنّ كرامة الإنسان هي قيمة الإنسان، كما تعد أيضاً منبع القوانين العادلة في دولة القوانين والمؤسسات، وهي المبدأ الرئيس الذي تفهم من خلاله مفاهيم العدالة والحرية والمساواة، وصيانتها يعد الميدان الرحب للتمتع بالحقوق والحريات كافة، و تبدأ هذه الصيانة بالطفل حتما.

3- العنف حسب البحث هو نمط من أنماط السلوك يتضمن إيذاء الآخرين، وقد يكون مصحوباً في بعض الأحيان بانفعالات، و بالتالي هو يتضمن معنى الاستخدام غير الشرعي للقوة أو التهديد بها لألحاق الأذى أو الضرر بالآخرين.

4- الأسرة اليوم هي مؤسسة اجتماعية يقوم عليها المجتمع المتماسك و إنَّها على اختلاف انواعها تتأثر أيما تأثير بالتغيرات التي يعرفها المجتمع على الأصعدة المختلفة " اقتصادية و ثقافية و سياسية و اجتماعية"، و هي على أنواع عدة تتباين داخل المجتمعات، و نسيج العلائق بين أفرادها وشيج جدا و يجب أنْ يبقى على الحال هذه.

5- و لهذا ف العنف الأسري: هو كل شكل من أشكال {إساءة المعاملة البدنية أو الجنسية أو الأدبية} التي ينشأ عنها "أذى مادي أو نفسي" {المجرمة بقانون العقوبات أو أي قانون آخر} أو التهديد به، لأي فرد من أفراد الأسرة من قبل فرد آخر من الاسرة نفسها، أو بسبب ما يعد علاقة إعالة أو كفالة أو تبعية معيشية، سواء وقع الفعل أو التهديد به داخل أو خارج المنزل.

6- لا يوجد في العراق قانون خاص ب تجريم أفعال العنف الأسري، كقانون اتحادي يسري في عموم البلد، بل إنَّ ما يوجد هو قانون محلي في إقليم كردستان العراق فقط، أي يسري على الافعال التي تقع داخل حدود هذا الإقليم و تختص محاكمه فقط ب تطبيقه. و مشروع قانون مكافحة العنف الأسري لا يزال يراوح مكانه داخل أروقة مجلس النواب، يعدل و يقدم و يناقش و يصل لمرحلة التصويت، ل يحصل التقهقر و التراجع عنه تحت مزاعم شتى و تبادل اتهامات بين التيارات الإسلامية و المدنية و غيرها، ف "تعسرت ولادته بشكل يفوق المألوف".

7- و العراق لا يزال يحبو في هذا المجال و لم يصل لحد الجرأة في تشريع قانون خاص بالعنف الأسري، رغم وجود النص الدستوري الذي يقرر حماية و صيانة الأسرة و علاقات أفرادها، و رغم تزايد جرائم العنف الأسري التي ثبت واقعيا أنها من أبرز و أهم أسباب ازدياد حالات الطلاق داخل المجتمع العراقي.

8- الكرامة الإنسانية يعد أحد أهم حقوق الإنسان" و الطفل في المقدمة"، وهو صفة لازمة له، لا تفارقه ولا يفارقها، وإنّ أيّ تصرّف أو سلوك، ينبغي أنْ ينطلق من هذا المبدأ، و حري به السير معه أينما ذهب، وحيثما حلّ، و لا يفوق الكرامة في هذا الوصف أي حق آخر.

9- الكرمة الإنسانية أحد المبادئ العالميّة المتعارف عليها بين الأمم والشعوب، و يحتل مكانة بارزة في الاخلاقيات الحيوية للشعوب كافة، وهذا الحق الاساسي من حقوق الانسان هو واحد من أهم ما باتت القوانين الوضعية تنص عليه لصالح الانسان، إنْ لم يكن أكثرها أهمية، و التي بدورها اقتبسته من الشرائع السماوية المعترف بها.

10- لقد عجز البعض و بينوا عدم قدرتهم على تبرير الفكرة المتقدمة نظريا، لأنَ الكرامة الإنسانية أصبحت تشكل حجر الزاوية في أي مشروع قائم على الإصلاحات الديموقراطية أو يدعو إلى التحولات الإيجابية في أي مجتمع، دستورا كان أم قانونا أم نظاما ما.

11- فالكرامة هي الأصل في حقوق الإنسانية على الاطلاق فلا يوجد فيها تدرج ولا انقسام وهو قمة الحقوق الدستورية، بينما الحقوق متنوعة متفاوتة وهي تأتي تبعا لحق الكرامة الأصيل وهي ثابتة للإنسان وليست منه أو منحه من أحد، بل هي تكريم من الخالق سبحانه وتعالى للإنسان و ذريته مادام أنه خليفة الله على الأرض.

12- هذه المعاني كلها يسجلها المشرع الدستوري العراقي في الدستور الحالي لعام 2005، بدءا من ديباجته التي أكدت إنَ الغاية من وضع هذا الدستور تأكيد احترام الإنسان و الغاء السياسات السابقة للنظام البائد التي أقامت حكمها على أساس من الطائفية و العنصرية و العقد المناطقية. و أنَ الغاية الاخرى هي بناء دولة القانون التي تعمل على تعزيز احترام كرامة الانسان، من خلال حفظ حياته و توفير الأمن و الأمان من خلال التداول السلمي للسلطة، و ضمان التوزيع العادل للثروات، و الطفل بالتأكيد حاضر في هذه المعاني كلها.

13- كما وتظهر رغبة واضعي الدستور على إن كرامة الانسان هي مصدر باقي الحقوق و الحريات جاء نص الفقرة أولا من المادة الثانية من الدستور ليؤكدها بالقول: (أولا-ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق و الحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور)، و في الدستور ذاته يؤكد واضعوه على إنَه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام، و لقد تبين لنا في هذا البحث إن من أكثر ثوابت الاسلام وضوحا هو تقديس الكرامة الانسانية كون إنَ مصدرها إلهي.

14- وفي هذا الصدد أكّد الإعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عام 1997، على أنّ جميع البشر متساوون في الكرامة، بسبب الوحدة الأساسية التي يقدّمها الجينوم البشري.

15- إنَ التكريم ل الانسان في الاسلام، هو تكريم إلهي مصداقا لقوله تعالى(ولقد كرمنا بني آدم .....)، و التكريم الالهي هذا عام ورد في الدستور الإلهي لكل بني البشر بلا تفريق، و من هذا المنطلق، فإنَ القوانين الوضعية باتت لا تتساهل في مواجهة انتهاكات هذا المبدأ بمختلف صورها، و تقرر المسؤولية الكاملة عن ذلك على مرتكبها، و تقرر العقوبة الملائمة لكل صور الانتهاكات.

ثانيًا/ التوصيات.

1- يوصي الباحث أنْ يتضمن الدستور الحالي لعام 2005 تعديلا بإضافة نص في باب الحقوق و الحريات؛ يقضي بصريح العبارة بأنَ: " عدم تقيد القابضين على السلطة بمختلف مسمياتهم و مواقعهم بالدولة، بأحكام الدستور و تحديدا بندا المبادئ العامة و الحقوق و الحريات و الحنث بيمينهم من صيانتها و تأكيد احترامها، يعد ذلك جريمة تنشأ عنها كل أنواع المسؤولية المعروفة، و لا تسقط هذه الجرائم بالتقادم أو بالعفو، على أنْ يشرَع بذلك قانون يبين صور عدم التقيد و الحنث و المسؤولية المتحققة عن كل منها".

2- على الرغم من استهلال ديباجة الدستور بمقدمة الآية الكريمة" و لقد كرمنا بني آدم" ، اوصي بالنظر في تعديل المادة "29" من الدستور العراقي التي تقرر في فقرتها الرابعة "تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع"، ليضاف لها عبارة" و تعد جرائم العنف الأسري من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم و لا العفو و ينظم ذلك بقانون".

3- حث المشرع العراقي العادي ممثلا بمجلس النواب على الاسراع في مناقشة و إقرار مشروع قانون مكافحة العنف الاسري و اصداره، و اصدار الانظمة و التعليمات اللازمة الضرورية لوضعه موضع التنفيذ، و ذلك للحاجة الماسة الشديدة لوجود هذا القانون لمواجهة حالات جرائم العنف الأسري المتعددة المتنوعة في مجتمعاتنا و تحديدا تلك الموجهة للفئات الأضعف في الأسرة" الاطفال و النساء".

4- تضاف فقرة جديدة للمادة 30 من الدستور تخص الأطفال من العراقيين تنص على (ثالثا- تكفل الدولة الضمان الصحي و الاجتماعي للأطفال المشردين بسبب عنف أسري أو تنبذهم عوائلهم لضائقة مالية أو

غيرها، بما يكفل لهم كرامتهم و العيش بشكل لائق، و انشاء مؤسسات لهذا الغرض تشرف عليها الحكومة؛ على أن ينظم ذلك بقانون).

5- الإسراع في سن قانون مجلس الاتحاد وهو الغرفة الثانية في البرلمان العراقي، على وفق أحكام المادة 65 من دستور العراق لعام 2005، ليكون سندا و نصيرا لحقوق الانسان و حرياته، لكي نضمن مع وجوده بأن يعمل على تدارك الخلل في أداء مجلس النواب، و النقص الحاصل في تشريع القوانين المهمة التي يحتاجها البلد لتحقيق الاستقرار، و ثبات مجتمعاته و ازدهارها ، و نضمن كذلك بأنْ يكون كل مجلس ممارسا لرقابة و الضغط على المجلس الآخر لإمكانية تحقيق الغايات أعلاه.

الهوامش.

([1]) العالم الهيليني" هو مصطلح يشير إلى تلك الفترة من التاريخ اليوناني القديم بين ٥٠٧ قبل الميلاد (تاريخ أول ديمقراطية في أثينا) و ٣٢٣ قبل الميلاد (وفاة الإسكندر الأكبر). يشار إلى هذه الفترة أيضًا باسم(عصر اليونان الكلاسيكية)، ولا ينبغي الخلط بينها وبين العالم الهلنستي الذي يحدد الفترة ما بين وفاة الإسكندر وغزو روما لليونان (٣٢٣- ١٤٦ - ٣١ قبل الميلاد). "كان العالم الهيليني لليونان القديمة يتألف من البر الرئيسي اليونان، وكريت، و جزر الأرخبيل اليوناني، وسواحل آسيا الصغرى في المقام الأول (على الرغم من ذكر المدن داخل آسيا الصغرى" هذا هو وقت العصر الذهبي العظيم لليونان، وفي المخيلة الشعبية يتردد صداها باسم "اليونان القديمة." ينظر عن هذه المعلومات و بتفصيل أكثر، موقع موسوعة التاريخ العالمي على الانترنت و على الرابط https://www.worldhistory.org/trans/ar/1-237/ ، الزيارة في نيسان العام 2022.

([2]) ينظر سرور طالبي، حقوق الانسان في ضوء المسيحية، بحث منشور على الانترنت على موقع" مركز جيل البحث العلمي"، و على الرابط https://jilrc.com/ ، الزيارة في نيسان 2022.

([3]) إذ ورد في الحديث " ربوا أولادكم باللطف لا بالعنف"، و ينظر د. خالد بن حامد الحازمي، أصول التربية الاسلامية، الطبعة الاولى، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، الرياض، 2000، ص 31.

([4]) ينظر د. نهى عدنان القاطرجي، العنف الأسري بين الاعلانات الدولية و الشريعة الاسلامية، بحث القي في مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي، الدورة ال 19، امارة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2009، ص5.

([5]) ينظر ده. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2013، ص 123.

([6]) ينظر محمد إبن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1973، ص458.

([7]) ينظر عن هذه التعاريف د. منذر عرفات زيتون، الصحة و العنف، طبع برعاية منظمة الصحة العالمية و المجلس الوطني لشؤون الاسرة، الأردن، 2005، ص 11.

([8]) ينظر عنه د. جليل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1998، ص32.

([9]) ينظر احمد محمد خليفة، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، الجزء الأول، مكتبة دار المعارف، مصر، 1962، ص109.

([10]) بذات المعنى ينظر بوفولة بو خميس، أساليب التربية الأسرية و أثرها في انحراف الأحداث، بحث منشور، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد 21- 22، الجزائر، 2009، ص18 ، و أصل الملف منشور على الانترنت ب صيغة pdf ، و على الرابط www.arabpsynet.com آخر تحكيم للموقع في 20-2-2020 و 10-10 2021.

([11]) ينظر مأمون طربيه، مفاهيم الأسرة والعائلة والقرابة ، دار النعمة العربية، ط1، بيروت، 2012، ص12- 13.

([12]) ينظر عن هذا النوع الحسين عزي، الأسرة و دورها في تنمية القيم الاجتماعية لدى الطفل في مرحلة الطفولة المتأخرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص55.

([13]) ينظر د. حنان علي حسين بدور، الأهمية التربوية للأسرة الممتدة و أسباب تراجع دورها "دراسة تربوية اسلامية"، بحث منشور على الانترنت و على رابط المجلات الآتي: https://jfslt.journals.ekb.eg/article_29097_fece9e2641c726f8ab45026c69ccafcd.pdf ، ص 3205 -3206،الزيارة في نيسان 2022.

([14]) ينظر ده. بشرى سلمان حسين، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص66- ص67.

([15]) ينظر أنس عباس غزوان، العنف الأسري ضد الأطفال وانعكاسه على الشخصية، بحث منشور، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مجلد 23، العدد 4، 2015، ص 2163.

([16]) ينظر نص المادة 3 من مشروع القانون المذكور بفقرتيها، كما وضحت المادة 4 منه بأن: "تطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الأسري دون مساس بأحكام قانون العقوبات بالنسبة للأفعال الجزائية الأخرى أو أي قانون آخر وتعتبر

الإجراءات والتدابير الواردة فيه مكملة للأحكام الواردة في أي قانون آخر وموازية لأي إجراءات أخرى غير موقوفة عليها مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون".
علما ان هذا القانون تم تشريعه في المملكة الاردنية تحت عنوان قانون الحماية من العنف الاسري الجديد رقم 15 لسنة 2017؛ ينظر الرابط https://alghad.com/%D8%A5%

([17]) ينظر عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري و آثاره على الأسرة والمجتمع، بدون طبعة و مكان الطبع، الكتاب متاح على الانترنت و على الرابط https://books-library.net/a-4593-download ، ص4.

([18]) ينظر عن التعريفات التشريعية هذه المحامية شيماء جواد كاظم، ساكار حسن أحمد و بروين أبو بكر محمد، معوقات تطبيق قانون العنف الأسري في إقليم كوردستان، بحث منشور على الأنترنت بصيغة pdf على موقع منظمة تمكين المرأة، ص8 منه.

([19]) ينظر هذه المادة في نص المشروع منشور على الرابط https://presidency.iq/Details.aspx?id=8355

([20]) ينظر كمال بوعلاق، العنف السري و أثره على الأسرة و المجتمع في الجزائر " دراسة ميدانية" ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2_ محمد بن أحمد، الجزائر، 2017، ص 34- 35.

([21]) ينظر عن هذا التفصيل د. محمد عزت عربي كاتبي، العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد28، العدد الأول، 2012، ص69 وص75.

([22]) إلى أن جاء الإسلام وحرم عادات و أعراف فاسدة كثيرة، فحرم وأد البنات لأي سبب لأنه ليس من شرع الله في شيء، قال تعالى: ((وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ))، سورة التكوير، الآية: 8.
فالمال و البنون عند الله تعالى هما زينة الحياة الدنيا، و اذا ما وصل العنف ضد البنون الى حد انهاء وجود الولد احتراما لعرف سائد، انهدم ركن أساس في الأسرة التي ما تكونت إلا لأنجاب هؤلاء الأولاد(ذكورا كانوا أم أناث)، ينظر للتفصيل شيرين زهير أبو عبدو، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم "دراسة موضوعية"، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الاسلامية بغزة، 2010، ص80- ص 82.

([23]) ينظر بمعنى مماثل إبراهيم محمد الكعبي، العوامل المجتمعية للعنف الأسري في المجتمع القطري، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق، المجلد 29، العدد 3+4، 2013، ص 249.

([24]) ينظر د. سنان طالب عبد الشهيد، مشكلة حق الطفل في التسمية والحق في التغذية بين الشريعة والقانون، بحث منشور، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مجلد 1، العدد 43، 2016، ص 7.

([25]) في سنة 1995 صدر إعلان ومنهاج عمل بيجين، والذي اعتمدته 189 دولة من ضمنها العراق، في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي انعقد في العام 1995، ينظر نص المادة 6 من الاعلان المذكور، الملف على الانترنت بصيغة PDF و على موقع اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا و التابعة للأمم المتحدة، و على الرابط https://archive.unescwa.org/ar/our-work/ ، الزيارة في نيسان 2022.
و تم التأكيد في هذا الاعلان على مبادئ هامة متعلقة بالمرأة و الطفلة تحديدا، إذ جاء في البند 22 من هذه المبادئ: 22- ضمان تمتع المرأة و الطفلة تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان و الحريات الأساسية، و أتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق و الحريات

([26]) ينظر المادة 37 (ثالثا) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005، الملف على الأنترنت بصيغة ال PDF ، و على الرابط https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=ar ، الزيارة في نيسان 2021.

(27) ينظر ,,فائزة باباخان,, ,,القوانين العراقية الخاصة بحقوق المرأة في ضوء اتفاقية سيداو,, "دراسة مقارنة"، ط1، دار الرواد المزدهرة للطباعة و النشر، بغداد، العراق، 2009، ص12 و ما بعدها.

([28]) البعض يرى أنَّ حماية العائلة يجب أنْ لا تكون من مهام المشرع الجنائي أي لا يشرع بصدد الجرائم التي تحدث داخلها قوانينا جنائية، بل تترك حماية العائلة و اسرارها و المشاكل التي تحدث داخلها للقوانين المدنية لتتولى حلها و توفير الحماية المطلوبة لأفراد الأسرة، و هذا موقف جانب من التشريعات الغربية كذلك و عليه ف أنصار هذا الرأي من الغربيين على وجه التحديد، للمزيد ينظر
George LeVasseur, Rapport sur les infraction contre la famille et la moralite sexuelles en France, Rv.Int.Dr.Pen,1964,p.569-570.

([29]) ينظر نص المادة 13 من ق.ع.ع. رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ، متن القانون، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، العاتك للطباعة و النشر، بغداد، 2012، ص14.

([30]) ينظر في تفصيل أكثر عما ذكر "د. بشرى العبيدي"، العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969"، البحث منشور على الإنترنت على شكل مستند وورد، ص11-12.

(31) ينظر د. بشرى العبيدي، المصدر السابق، ص 20- 22، و ينظر أيضا نص المادة 14 من دستور العراق لعام 2005، الملف على الانترنت على موقع رئاسة جمهورية العراق و على الرابط https://presidency.iq/info.aspx?jimare ، الزيارة في نيسان 2022.

(32) حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، ط 1، القاهرة، 1997، ص 44.

(33) و هذه الحالة يفسرها أهل علم الاجتماع بأنها ناشئة عن التعلم الاجتماعي، أي ما يكتسبه الشخص من داخل الأسرة كونها النواة الاجتماعية الاولى التي نمى فيها الطفل، فإذا كان الأكبر سنا معتادين لممارسة العنف ف سينشأ الصغير مكتسبا لهذه العادة السيئة من محيط أسرته، و لا مجال للخوض في حيثيات هذه النظرية و كيفية نشوؤها و اسباب المعترضين عليها، عامة يمكن القول بأنها لا تزال تحظى بقدر كاف من المقبولية، للتفصيل ينظر د. أنيسة بريغت عسوس، النظريات الاجتماعية المفسرة للعنف الأسري، بحث منشور، مجلة الجامعة المغاربية، العدد الثامن، السنة الرابعة، 2009، ص 218- ص220.

(34) ينظر شيماء عماد الدين عبد ساعي، العنف الأسري وعلاقته بظاهرة الاغتراب النفسي لدى عينة من المراهقين، رسالة ماجستير، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2021، ص 49.

(35) ينظر

Brochure sur Les Femmes Victimes de Violence's conjugales , Service du droit des droits des Femmes, et la Direction du 1 Action socials', Paris, 1999, pp. 10- 11.

(36) مريم صويلح و حياة عبود، الصدمة النفسية الناتجة عن العنف الأسري وعلاقتها بجنوح المراهقين، بحث منشور، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 25، العدد 58، 2021، ص 743.

(37) ينظر بمعنى قريب د. أنس أكرم محمد، الأمن الانساني و أثره في الأمن الوطني العراقي، بحث منشور، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد 2، العراق، 2020، ص 168- 169.

(38) ينظر نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج: أسبابه و أشكاله، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري_قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 87.

(2) (M). Maugin, in les baobabs et l'éléphant: les violence's families' ", édition Paidos , Marseille, 1997, p14.

(40) سورة الرعد، الآية 28.

(41) ينظر الحديث في سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض، الطبعة الاولى، بدون سنة طبع، الحديث 2346، ص529.

(42) انظر Danancier, J. évaluer et prevenir la violence dans les etablissments sociaux, eme édition2, Paris,2005, p.37.

و كذلك د. محمد عزت عربي، العنف الأسري الموجه نحو الأبناء.....، مصدر سابق، ص76.

(43) ينظر عن مفهومه و دوافعه مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص 60- 69.

(44) ينظر بمعنى مماثل د. عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف و سبل المواجهة، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص 17.

(45) ينظر عنها عبد الله بن أحمد العلاف، مصدر سابق، ص5.

(46) مع إنَّه توجد محاولات جدية لوضع و ايراد هكذا تعاريف، لكن الصعوبة تبقى قائمة في التوحيد بينها لاختلاف ثقافات و مشارب أصحابها، و لذلك يلحظ أن أهل الاختصاص لجأوا إلى وضع نظريات نفسية و اجتماعية لتفسير ظاهرة العنف النفسي الذي يمارس كثيرا في الحياة اليومية ربما أكثر من باقي الأنواع الاخرى، و لا يلاحظ لعدم أمكان توثيقه أو حتى التبليغ عنه، للمزيد عن تفاصيل هذه النظريات ينظر د. علي شاكر عبد الأئمة الفتلاوي، العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية، بحث منشور، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، جامعة القادسية، العددان 1-2، المجلد الحادي عشر، 2008، ص 449- ص450.

(47) ينظر د. محمد عزت عربي، مصدر سابق، ص76-77، و ينظر عن ذات المعنى د. نور جبار علي، العنف الأسري و علاقته بالسلوك العدواني لدى طالبات المرحلة الثانوية، بحث منشور، مجلة الفتح، جامعة ديالى، العدد 71، 2017، ص266.

(48) ينظر د. نورية علي حمد و د. حسن قاسم خان و د. منذر اسحاق، الاساءة في مرحلة الطفولة_ دراسة ميدانية- ، بحث منشور، مجلة قضايا اجتماعية، المركز اليمني للدراسات الاجتماعية و بحوث العمل، العدد 19، اليمن، 2009، ص 16.

(49) ينظر عن ما ذكر د. أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر _دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي"، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 16، العدد 58، السنة 18، ص 236.

([50]) see Kerns, K. A., Klepac, L., & Cole, A., Peer relationships and preadolescents' perceptions of security in the child-mother relationship, Developmental Psychology, 32, 1996, p.458.

([51]) ينظر سليمة بوخيط و سليمة بو نويقة، العنف ضد المرأة في الوسط الأسري و أثره على الطفل، بحث منشور، مجلة الخلدونية للعلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، مجلد 13، العدد 1، 2021، ص 6.

([52]) ينظر أنس عباس غزوان، مصدر سابق، ص 2164.

([53]) ينظر عن عوامل هذا النوع من العنف تفصيلا د. منذر عرفات زيتون، مصدر سابق، ص 15.

([54]) قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ .....)، النساء: الآية34.

([55]) ينظر عنها تقي الدين النبهاني، النظام الاجتماعي في الاسلام، ط4، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت_ لبنان، 2003، ص80.

([56])" ينظر د. عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف و سبل المواجهة"، مصدر سابق، ص 295.

([57]) ينظر تفصيلا عن ذات المعنى د. سلوى عثمان الصديقي و آخرون، قضايا الأسرة و السكان من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2004، ص 61- 62.

([58]) و هي حقوق إنسانية معترف بها و ثابتة لهم بالمواثيق الدولية و الدساتير الداخلية فلا يجوز الانتقاص منها أو تعطيل استيفائها، لمزيد من التفصيل ينظر د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية و الدولية، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004، ص 68 و الفقرة 188.

([59]) ينظر وسيم ماجد اسماعيل، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2011، ص 19- 22.

([60]) فالشريعة فائقة العناية بالذرية و النشء الجديد فهي ترشد الرجل و المرأة منذ البداية للاختيار الصحيح، و تهتم و تحمي الجنين عندما يصير جنينا في بطن أمه ف تحرم الاعتداء عليها حفظا لحقه في الحياة بل و تقرر له وهو في هذه الحال حقوقا كثيرة، و عندما تلده امه ذكرا كان أم أنثى فتعنى به الشريعة أيما عناية، و تقرر له من الحقوق الكثيرة الأخرى ما تحفظ له بها حياته و حريته و كرامته و عيشه الرغيد.
للتفصيل ينظر د. محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الاسلامية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1982، ص 75- ص 80.

([61]) و لنا في رسول الله أسوة حسنة، فقال (صلى الله عليه وسلم): أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم و حب آل بيته و تلاوة القرآن، و بالتأكيد فإن التربية على هذه الأمور كلها لا تكون عن طريق العنف و القسوة، بل الرفق و اللين و التهذيب، للمزيد راجع د. محمد عبد الفتاح شاهين و د. إسماعيل شندي، تربية الطفل في ضوء السنة النبوية الشريفة، بحث على شكل دراسة مقدمة إلى مؤتمر "الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع و طموحات المستقبل"، كلية التربية، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2005، ص9- ص10.

([62]) ينظر د. محمد بن أحمد الصالح، مصدر سابق، ص2- ص4.

([63]) سورة الروم، الآية 21.

(64) ينظر عن كيفية معاملة الزوجة و الاسرة نهى عدنان قاطرجي، مصدر سابق، ص12.

([65]) ينظر تفصيلا هبه محمد علي حسن، الإساءة إلى المرأة-دراسة في سيكوديناميات العلاقة الزوجية-، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، مصر، 2001، ص 16- 20.

([66]) سورة البقرة، الآية 190، و سورة الهمزة، الآية 1.

([67]) ينظر سنن الترمذي، مصدر سابق، ص 7/ 1517.

([68]) و هناك دراسات أثبتت تفاصيل كثيرة عن أثر ظاهرة العنف على الحياة داخل الأسرة مع النسب و الأرقام، ينظر عن هذه المعلومات تقرير للأمم المتحدة عن العنف في عام 1993، منشور على الرابط www.amanjordan.org الزيارة في حزيران 2021.

(69) ينظر د. عصام فتحي زيد، العنف الاجتماعي في الحياة الأسرية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2020، ص 205.

([70]) ينظر الشيخ الكليني، الكافي، الجزء الأول، دار الكتب الاسلامية، طهران، 1388هج، ص34.

([71]) ينظر عنه سيما راتب عدنان، تربية الطفل في الاسلام، بحث منشور على الانترنت بصيغة pdf و على الرابط www.pdffactory.com ، ص 110 – 114 منه.

([72]) ينظر إبن منظور، لسان العرب، إعداد مجموعة مؤلفين، دار المعارف للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2007، ص 582.

([73]) ينظر كذلك مباركة عمامرة، الاهمال العائلي و علاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة_ الحاج لخضر، الجزائر، 2011، ص 153.

([74]) بمعنى مماثل ينظر د. وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الانسانية في القضاء الدستوري" دراسة تحليلية مقارنة"، دار الفكر و القانون، القاهرة، 2014، ص 12.
([75]) ينظر محمد إبراهيم حقي علي، مقصد الكرامة الانسانية في الشريعة الاسلامية، اسطنبول، تركيا، 2020، ص 3.
([76]) اتفق مع بعض الباحثين في القول: بأنَّ مفهوم الكرامة في القوانين الوضعية يختلف عنه في الشريعة الاسلامية، رغم ان هذه القوانين تقول في الدول الاسلامية أن أي تشريع يخالف مبادئ و ثوابت الاسلام يكون باطلا، و مع هذا يلاحظ الخلاف واضحا في المفهوم و التعامل فكم من نص وضعي سعى واضعه بطريقة أو بأخرى إلى انتهاك حق لصيق بكرامة الانسان تحت ذرائع شتى، و الأمثلة على ذلك كثير لا مجال لذكرها هنا، ف دول تمجد و تقدس و تحمي العلاقات المثلية مثلا بحجة إنَّ في حمايتها تكريم لأصحابها، فضلا عن حماية الاباحية و الربا و غيرها كثير، لمزيد من التفصيل ينظر د. برهان زريق، الكرامة الانسانية، الطبعة الاولى، سوريا، 2016، ص 419- 421.
([77]) ينظر د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 1923.
([78]) ينظر أبو بكر محمد الرازي، مختار الصحاح، باب الكاف، مصدر سابق، ص 237.
([79]) ينظر حسن الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، المجلد الرابع، دار لبنان للطباعة والنشر، بدون سنة طبع، ص30.
([80]) ينظر د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية.....، مصدر سابق، ص 1922.
([81]) ينظر عن هذه الكتب و مصدرها د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الاسلامية، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة- إيسيسكو- الطبعة الثانية، 2015، ص10- ص11.
([82]) سورة الاسراء، الآية 70.
([83]) سورة الفجر، الآية 15.
([84]) لتفصيل أكثر ينظر د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، مصدر سابق، ص12-13.
([85]) ينظر عن التعريف المتقدم د. فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الانسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية(دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الاول، 2011، ص251.
([86]) ينظر عن المعاني هذه د. برهان زريق، الكرامة الإنسانية، مصدر سابق، ص 429.
([87]) ينظر عن مفهوم مقارب مليكة بو صبيع، كرامة الإنسان في التشريعين الجزائري و الفرنسي، بحث منشور، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 1،مجلد08، 2019، ص 282.
([88]) ينظر عنه د. فتحي جوهر فرمزي، مبدأ تكريم الانسان في ضوء أحكام التوراة والانجيل والقرآن، بحث منشور، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة صلاح الدين، العدد(2/15)، المجلد الثامن، 2014، ص36.
([89]) ينظر الشيخ عبد الله جوادي آملي، الكرامة في القرآن الكريم، مقال منشور على الانترنت و على الرابط https://arabic.tebyan.net/index.aspx?pid=241036 الزيارة في تموز 2021.
([90]) ينظر بمعنى مقارب د. برهان زريق، مصدر سابق، ص 357- 358.
([91]) ف النص القرآني الذي قضى ب " كرمنا بني آدم..." هو تكريم عام و مطلق في الحياة و الممات ينظر د. ماهر أحمد السوسي، الكرامة الإنسانية في ضوء التشريع الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعنوانه "القانون الدولي الإنساني – ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2015، ص8- 12، و 17- 18.
([92]) منها كذلك جواز تطبيق عقوبة الاعدام على المدانين عن أشد الجرائم خطورة كجريمة القتل المتعدد، على أن لا تفرض هذه العقوبة على الاطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة؛ ولا النساء الحوامل إلا بعد استيفاء شروط معينة، راجع عن ذلك د. شريف يوسف حلمي خاطر، الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية "دراسة مقارنة"، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011، ص 61.
([93]) ينظر تفصيلاً د. فواز صالح، المصدر السابق، ص252- ص254.
([94]) ينظر تفصيلا د. فتحي جوهر فرمزي، مبدأ تكريم الإنسان في .....، مصدر سابق، ص 12- 14.
([95]) ينظر د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، مصدر سابق، ص23.
([96]) أكد المجلس الدستوري الفرنسي في أحد قراراته المهمة لعام 1994، على أن الكرامة الإنسانية محترمة منذ بداية حياة الإنسان و حتى مماته؛ فلا يجوز التعامل المالي مع جسم الإنسان أو التصرف فيه لمنافاة ذلك مع مبدا تكريمه، و ضرورة الحفاظ على تكامل الجنس البشري و ديمومته، ف المجلس يضفي على الكرامة القيمة الدستورية الأساسية، الأمر الذي دفع المشرع المدني الفرنسي إلى إجراء تعديل على التقنين المدني الفرنسي بالقانون رقم 94-653 في 29 يوليو 1994؛ أي بعد صدور قرار المجلس الدستوري آنف الذكر، تضمن هذا التعديل كل المفاهيم التي احتواها القرار الدستوري، بأن الإنسان و كرامته الإنسانية لا يمكن أن تقيم بالمال كباقي الاشياء.

و تبعا لهذا إندفع غالبية الفقه الفرنسي إلى التأكيد على إنّ ضمانات "مبدأ الكرامة الإنسانية" ، التي ذكرها المجلس الدستوري في قراره سابق الاشارة له تتميز بان المشرع الداخلي أيا ما كان موقعه؛ لا يجوز له التوجه ل ألغاء النصوص التشريعية التي احتوت هذه الضمانات، من دون أن يبادر إلى أن يحل محلها { ضمانات معادلة لها}.
ينظر نص قرار المجلس الدستوري الفرنسي اعلاه رقم
Décision n° 94-343/344 DC du 27 juillet 1994,
Loi relative au respect du corps humain et loi relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal،
منشور على الرابط www.Factu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/09_2015/94343_343_DC.pdf
و كذلك ينظر L.Favoreu, L. Philip, obs. Sur 1arret Cons. Constit., 27 juillet 1994, dec. n 94-343-344 DC, GAJC, 12 ed., Dalloz, 2003,n.47,p. 851-852.

([97]) ينظر عنه د. فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الانسانية في مجال.....، مصدر سابق، ص 251.

([98]) Knoppers, Bartha M, *Human Dignity and Genetic Heritage*, Law Reform Commission of Canada, Ottawa, 1991,p.5

([99]) ينظر عنه د. علاء محمد مطر و د. فضل عصام المزيني، تاريخ حقوق الإنسان، كتاب منهجي، كلية الحقوق، جامعة الاسراء، 2016، ص102.

([100]) ينظر د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 22، و كذلك د. معتز أحمد محمد الأغا، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، غزة، فلسطين، 2008، ص 50.

([101]) ينظر ده. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الانسان.....، مصدر سابق، ص 77- 78، و د. حنا عيسى، الاتفاقيات الدولية تؤكد على المساواة أمام القانون، مقال على الانترنت و على الرابط www.zowaa.org/arabic آخر تحكيم للموقع في 29-3-2017 و 2-11-2020.

([102]) ينظر عنها تفصيلا د. فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الانسانية .....، مصدر سابق، ص254- ص255.

([103]) علما أن هذا هو نفسه قد تم تأكيده في ديباجة الميثاق الأممي من إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، وتأكيد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته، ينظر بالتفصيل د. علاء محمد مطر و د. فضل عصام المزيني، تاريخ حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص117- 119.

([104]) ينظر عن توجهات العهدين الدوليين بهذا الخصوص د. فاطمة حسن شبيب و د. خالد عكاب حسون، الأمن الانساني في إطار المواثيق و المنظمات الدولية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، مجلد 31، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016، ص 151.

([105]) ينظر د. عبد العزيز عثمان التويجري، الكرامة الانسانية.....، مصدر سابق، ص17- ص18.

([106]) ينظر د. فواز صالح، مصدر سابق، ص254- ص255.

([107]) ينظر نص المادة 21 من متن دستور روسيا لعام 1993، منشور على الانترنت و بالغة الانكليزية على الرابط www.conistitution.ru/en/ آخر تحكيم و زيارة للموقع في 23-12-2020، و ينظر كذلك عنها
Bertrand Mathieu, La dignité de la personne humaine : du bon (et du mauvais ?) usage en droit positif français d'un principe universel », in SERIAUX (A.) *Le droit, la médecine et l'être humain. Propos hétérodoxes sur quelques enjeux vitaux au XXème siècle*, PUAM, 1996, pp. 216.

([108]) تنص المادة 11 من دستور هولندا لعام 1814 المعدل النافذ على أن: (لكل فرد الحق في حرمة شخصه، دون المساس بالقيود الموضوعة أو القوانين التي يضعها البرلمان)، ينظر نص المادة المذكورة من متن الدستور الهولندي منشور على الانترنت و بصيغة بي دي أف و على الرابط www.conistituteproject.org/conistitution/Netherlands_2008. آخر زيارة و تحكيم للموقع في 22-12-2020.

([109]) ينظر د. فواز صالح، مصدر سابق، ص262.

([110]) ينظر للتأكيد د. عبدالعزيز محمد سالمان، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، بحث منشور على الانترنت و على الرابط https://manshurat.org/node/74780 الزيارة في تموز 2021.

([111]) ينظر ديباجة دستور جمهورية العراق لعام 2005، متن الدستور و مجموعة قوانين الأقاليم و المحافظات، اعداد صباح صادق جعفر، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص4.

([112]) عليه يتضح أنَ صيانة كرامة الانسان في دستور العراق لعام 2005 يأتي من مصدرين مهمين، الاول أحكام الدين الاسلامي و ثوابته، و الثاني نصوص الدستور نفسها التي صرحت بهذا، و للتأكيد ينظر المادة الثانية من الدستور النافذ الحالي لعام 2005، متن الدستور و مجموعة....، مصدر سابق، ص5.

([113]) ينظر نص المادة 7 الفقرة أولا من الدستور و المادة 29 منه، متن الدستور و مجموعة....، مصدر سابق، ص7، و ص11.

([114]) ينظر عن هذا الثبات الدستوري نص المادة 57 من دستور مصر الملغى لعام 1971 و ما أشارت له محكمة النقض المصرية بحكمها في الطعن 2186 في 8-12-1994 و الذي أشارت فيه ليس فقط لنص المادة 57 من الدستور، بل اشارت كذلك لنصوص اتفاقيات دولية خاصة بمناهضة التعذيب و المعاملة المهينة الحاطة بكرامة الانسان، و عدت هذه الافعال كلها جرائما لا تسقط الدعوى الناشئة عنها أيا كانت بالتقادم.
للتفصيل أكثر ينظر د. أحمد إبراهيم عطية و وجدي شفيق المحامي، الدستور المصري معلقا عليه بأحدث الاحكام، الطبعة الأولى، مصر، 2010-2011، ص59- ص60.

([115]) ينظر فق د من المادة 19 من دستور دولة البحرين على شكل ملف pdf و على الرابط www.alshafafeyabh.org الزيارة في حزيران 2021، و الفقرة هذه ذاتها تكررت في دستورها الحالي المعدل لعام 2002 و بالعبارة ذاتها.

([116]) ينظر متن الدستور التونسي المعدل لعام 1958 الذي أسس الجمهورية التونسية و تحديدا ديباجة الدستور و المادة 5 و 13 موجود ك ملف pdf و على الرابط https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2008?lang=ar الزيارة في حزيران 2021، و دستورها الحالي لعام 2014 انتهج المشرع الدستوري فيه ذات النهج من النص على تقديس الكرامة البشرية في ديباجته و في ثنايا الدستور، لاسيما المادة 21 منه التي تشير (.....تضمن الدولة للمواطنين ..... و تهيء لهم أسباب العيش الكريم)، و المادة 23 التي خصصت بالكامل لحق الكرامة البشرية ف قالت: (تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.)، ينظر متن الدستور التونسي لعام 2014 على النت و على الرابط https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014?lang=ar نفس تاريخ الزيارة المذكور.

([117]) إنَ صياغة المادة 29 فيها اعتراف واضح أن المشرع الدستوري الكويتي بان الكرامة الشخصية مقدسة و ينبغي أن تجند الدولة نفسها ل صيانتها لمواطنيها كافة، ينظر المادة 29 و 31 من دستور الكويت لعام 1962، الملف على الانترنت بصيغة pdf و على الرابط https://www.constituteproject.org/constitution/Kuwait_1992?lang=ar تاريخ الزيارة تموز 2021.

([118]) ينظر نص المادتين 42 و43 من الدستور المصري الملغى لعام 1971 و تعليقات عليهما لدى د. أحمد إبراهيم عطية و وجدي شفيق المحامي، الدستور المصري معلقا عليه.....، مصدر سابق، ص38- 40.

([119]) ينظر تفصيلا د. فواز صالح، المصدر السابق نفسه، ص256.

([120]) ينظر تفصيلا و بالمعنى ذاته د. برهان زريق، الكرامة الانسانية، مصدر سابق، ص 275- 277.

([121]) ينظر عنه د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمَان، الأردن، 2011، ص169- 170 و 187- 190.

([122]) هذا القانون رقم 86/1067 صدر بتاريخ 30-9-1986 و نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 1-10-1986، ص728.

([123]) مع التذكير بأنَ المادة 16 من القانون المدني الفرنسي جاء فيها نص صريح يقضي بأن القانون يضمن سمو الشخص و يمنع كل اعتداء على كرامته، و أن حياة الكائن البشري تضمن منذ بدئها، ينظر عما تقدم كله د. فواز صالح، مصدر سابق، ص258.

([124]) ينظر الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، 1997، و على الرابط www.unesdoc.unesco.org/images/ ، الزيارة في نيسان 2021.

([125]) ينظر عباس محمود العقاد، الانسان في القرآن، موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية، المجلد الرابع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1971، ص232.

([126]) سورة الطور، الآية 19.

([127]) سورة الزلزلة، الآية 8-9.

([128]) ينظر تفصيلا د. برهان زريق، الكرامة الانسانية، مصدر سابق، ص305 و 306، و د. عبد العزيز عثمان التويجري، مصدر سابق، ص21.

([129]) سورة التين، الآية 1-4.

([130]) ينظر عن الانواع هذه التي أوردها د. طه عبد الرحمن مذكورة لدى د. فواز صالح، مصدر سابق، ص262.

([131]) ينظر بالمعنى ذاته زروقي يحيى، أخلاقيات الاعمال و الفساد الإداري للموظف العام "دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية تلمسان"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2017، ص22.
([132]) ينظر د. ممدوح الشمري، الكرامة الإنسانية، دار زدني علما للطباعة و التوزيع، الرياض، السعودية، 2014، ص24.
([133]) ينظر د. عبد العزيز عثمان، مصدر سابق، ص24.
([134]) سورة الحجرات، الآية 13.
([135]) ينظر د. عبد العزيز عثمان التويجري، مصدر سابق، ص23، و ينظر كذلك زروقي يحيى، مصدر سابق، ص21.
([136]) ينظر بذات المعنى د. عبد الله ناصح علوان، تربية الاولاد في الاسلام، دار السلام، بيروت، 1976، ص54.
([137]) ينظر عنه شيرين زهير أبو عبدو، معالم الاسرة المسلمة في القرآن .....، مصدر سابق، ص81.
([138]) يلاحظ بالمعنى هذا شيرين زهير أبو عبدو، ذات المصدر أعلاه، ص82، و بذات المعنى كذلك ينظر خيرية حسين طه صابر، دور الأم في تربية الطفل المسلم، رسالة ماجستير، كلية التربية الاسلامية، جامعة أم القرى، 1983، ص111.
([139]) ينظر بالمعنى المتقدم د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الانسان في الاسلام، الرياض، السعودية، 2008 ص26- ص27.
([140]) فالطفل لديه ميل فطري لحب الظهور و الثناء و التشجيع من الآخرين، لذا يستحسن أن يمتدح على أي فعل حسن أو جميل، و لا ينبغي الاكثار من لومه و توبيخه عند وقوع هفوة منه، لأن في كثرة اللوم هذا إماتة لقلب الطفل و عقله، فلا يسارع بعدها لعمل شيء حسن، للمزيد ينظر الشيخ محمد تقي فلسفي، الطفل بين الوراثة و التربية، الجزء الثاني، تعريب فاضل الحسيني الميلاني، دار سبط النبي للطباعة و النشر و التوزيع، قم المقدسة، 2005، ص 199- 200 و 212..
فالمديح عن الفعل الحسن و التوجيه و النصح عن الفعل القبيح بها فوائد لسلوك الطفل في المستقبل و على شخصيته و نحو شعوره بالكرامة التي فضله الله تعالى بها كونه من بني آدم، ينظر تفصيلا د. محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الاسلامية، البحث منشور على الانترنت و بصيغة ملف pdf و على الرابط www.al-mostafa.com ، ص261.
([141]) ينظر عن هذه الرواية د. علاء الدين زعتري، مقاصد الشريعة و دورها في الحفاظ على حقوق الطفل، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة بجامعة دمشق في سوريا، تموز، 2008، ص10.
([142]) بالمعنى ذاته ينظر د. محمد بن أحمد الصالح، المصدر السابق، ص321.
([143]) ينظر نادية جواد كاظم، العنف الأسري صوره و أحكامه(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الفقه، جامعة الكوفة، 2017، ص47.
([144]) ينظر حقوق الانسان عند الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، بحث منشور، مركز الابحاث العقائدية على الانترنت و على الرابط www.aqaed.net/Book/595/14 ، آخر زيارة للموقع في 14-11-2020، ص1.
([145]) ينظر ذات المصدر أعلاه، ص2.
([146]) يشير البعض إلى أنَّ هذا الحديث أصله لرسول الله (ص) و الامام عليه السلام نقله عنه، ينظر العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ج 72، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة للطبع، ص 142
([147]) النهج الفكري الذي صاغه الامام علي (ع) خلال تجربته السياسية، يظهران انه قد اقر بالمعارضة السياسية كحق من حقوق الانسان ذات الصبغة السياسية، وانه اسهم في تنظيم عملية المعارضة ب ضوابط كثيرة ، ومن ثم تحديد انواعها وسبل التعامل معها ، بل الاكثر من ذلك انه قد منح المعارضة جملة من الحقوق تكفل صيانتها واستمراريتها ليرسخ بذلك مبدأ (شرعية المعارضة) في بادرة ربما لم تصل اليها مجتمعات وسلطات ومفكرين حتى وقتنا الحاضر، و هذا دلل على احترامه لكرامة معارضيه و حقهم في التعبير دون خوف و لكن ب احترام، ينظر تفصيلا د. غسان السعد، حقوق الانسان عند الامام علي بن أبي طالب "عليه السلام"، الطبعة الثانية، بغداد، 2008، ص 200- ص 201. .
([148]) ينظر د. غسان السعد، حقوق الانسان عند الامام علي بن أبي طالب.....، مصدر سابق، ص396- ص399.
([149]) ينظر ذات المصدر أعلاه، ص399- ص400.
([150]) ليس أمامي هنا إلا أنْ أذكر كلمة قيلت بحق هذا الانسان العظيم الذي هو بحق بطل الاسلام و فخره، هذه الكلمة ذكرها المفكر المعاصر عبد الزهرة عثمان محمد بقوله: (إن الحقائق التاريخية تكشف بما لا يدعو إلى الشك أن تحولا كبيرا قد جرى بعد غياب الرسول الخاتم(ص)، و هو ليس لصالح الإنسان ولا لكرامته ولا أهدافه العليا..... و في ضل هذه الاجواء انقادت الخلافة لعلي أمير المؤمنين (ع) و كان من أولويات أهدافه أن يرسى قواعد الكرامة الانسانية كما شاء الله عز وجل لعباده و يبذل وسعه في بلورة مفهوم الرعاية للمستضعفين و المحرومين من بني الانسان.)، ينظر تفصيلا عن كل ما تقدم سيرة الأئمة عليهم السلام، مركز المعارف للتأليف والتحقيق، 2020، ص18- ص 20، الكتاب منشور على الانترنت و على الرابط https://books.almaaref.org/view.php?id=2314 الزيارة في تموز 2021.
([151]) ف كما ذكرت سابقا أن الاسلام يقدس الجنس البشري و نتاجه(ذريته) من الذكور و الاناث على حد سواء، كون إنَّ "الاسلام" هو الدين العام صاحب الخطاب العالمي؛ بالرحمة للبشرية جمعاء، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)،

ف العنف غير المبرر هو أصلا "غير إنساني" إذ أنه ينافي الفطرة التي فطر بها الله تعالى الانسان، و هي فطرة الرحمة و الخير لنفسه و للآخرين، ينظر للتفصيل د. برهان زريق، مصدر سابق، ص 237- 239.

([152]) ينظر تفصيلا د. محمد عزت عربي، العنف الاسري الموجه نحو الابناء وعلاقته .....، مصدر سابق، ص67-ص68.

([153]) ينظر كذلك د. محمد عزت عربي، المصدر اعلاه نفسه، ص70- ص71.

([154]) ينظر عن هذا المفهوم

John Scheb, CRIMINAL LAW AND PROCEDURE, Social Science review, 2007, p.127.

([155]) ينظر بالتفصيل كمال بوعلاق، العنف الأسري و أثره على .....، مصدر سابق، 2017، ص 171- ص 172، و كذلك علي تعوينات، سوء المعاملة في الأسرة و انعكاساتها على الأفراد، بحث منشور، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة ورقلة، المجلد 1، العدد 1، 2010، ص 30- 31.

([156]) ينظر بالمعنى ذاته شيماء مهدي وادي، مظاهر العنف الأسري في رسوم المراهقات، رسالة ماجستير، كلية الفنون الجميلة، جامعة بابل، 2016، ص2.

([157]) كان عرب الجاهلية لا يعرفون للطفل بصورة عامّة قيمة و بعضهم يضحي بطفله للآلهة إذا ما رزق بعدد معين من الابناء، فجاء الإسلام ليؤكد منهج الرحمة والرأفة بمنهج إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، وكان الاطفال في مقدّمة من أعطاهم الإسلام حقوقهم الذي نالوا من الحقوق والرعاية ما لم ينله الأطفال في أيّ نظام آخر، و هذا أمر مشهود للشريعة السمحاء هذه، ينظر تفصيلا د. داود بن عيسى بورقيبة، حقوق الطفل في القرآن الكريم، بحث منشور على الانترنت بصيغة ال وورد و على الرابط
www.alexlaw.edu.eg/download. آخر زيارة و تحكيم للموقع في 27-12-2020.

([158]) والبعض يعتقد بأن العنف الذي يمارس على الطفل داخل بيئته الأسرية هي العوامل الخارجية الكثيرة والمتعددة والتي تختلف في طبيعتها، وفي قوة تأثيرها بحيث يربط هؤلاء؛ بين العوامل الخارجية والبيئة الاجتماعية و في قوة تأثيرها، و يقصدون بالعوامل الخارجية الدافعة على العنف و التي تخلق شخصا عنيفا بالمستقبل هي البيئة الأولى التي نشا فيها الإنسان_ أي أسرته- ، ينظر لمزيد من التفصيل عبد الرحمن مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص35- ص 37.

([159]) ينظر بالمعنى ذاته نادية جواد كاظم، العنف الأسري صوره .....، مصدر سابق، ص88- ص90.

([160]) ينظر عنه الشيخ محمد تقي فلسفي، الطفل بين الوراثة و التربية، مصدر سابق، ص17.

([161]) ينظر د. جعفر عبد الامير علي الياسين، التشرد و انحراف سلوك الصغار و الاحداث في العراق " دراسة ميدانية في علم الاجتماع الجنائي"، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2002، ص40- ص42.

([162]) ينظر تفصيلا د. جعفر عبد الامير علي الياسين، ذات المصدر السابق، ص62- ص63، و عليه فمن المخاطر التي يتعرض لها أطفال الشوارع هؤلاء من ضحايا العنف داخل عوائلهم هي:

1-التسرب من المدارس فتتفشى الامية و الجهل بينهم.
2-الفقر و المكانة المهنية الواطئة.
3-الاستغلال الجنسي" الانحراف" لاسيما ما يحصل مع الاناث منهم.
4-التعرض لحوادث الطرق.
5-التعرض للإصابة بالأمراض.
6-أستغلال العصابات لهم في أعمال الجريمة المنظمة كالمخدرات و تجارة السلاح و غيرها.

ينظر المصدر ذاته ص73- ص75.

([163]) ينظر نص المادة الأولى من القانون رقم 44 لسنة 1955(قانون الاحداث العراقي الملغى)، على موقع قاعدة التشريعات العراقية و على الرابط https://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=120120013516493 الزيارة و الدخول على الرابط في تموز 2021.

([164]) و يكاد هذا المفهوم للحدث المشرد يقارب المعنى اللغوي له، ف باللغة "الشريد" يعني الطريد ، أي الشخص المنبوذ من المجتمع و الهائم على وجهه و الذي لا مأوى له، و يروح و يجيء لا لهدف معين فهو فاقد الانتماء لأسرته و لمجتمعه ، و يتضح دور جو الأسرة في ذلك، علما أنَّ القانون الإنكليزي يرى في هذا النوع من الأحداث بأن لهم معنى آخر، ينظر د. جعفر الياسين، ذات المصدر أعلاه، ص115- ص116، و عبد الرحمن مجاهد الجمرة، مصدر سابق، ص 81.

([165]) ينظر المادة21 من ق.ع.ع. المعدل النافذ رقم 111 لسنة 1969، متن القانون، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص17، إذ جاء فيها تعريف للجريمة السياسية في الفقرة ا منها، و بعد ذلك أشار المشرع إلى استثناء طائفة من الجرائم من أن تعد سياسية و إن كانت قد ارتكبت بباعث سياسي، و هي طائفة الجرائم التي تم الاشارة لها في المتن، و هي " الجرائم التي ترتكب بباعث دنيء، جرائم القتل العمد و الشروع فيها، و الجرائم

الارهابية، و غيرها بما في ذلك الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة و الاختلاس و التزوير و خيانة الأمانة و الاحتيال و الرشوة و هتك العرض.

([166]) ينظر تفصيلا د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الاول، السنة 39، 1997، ص59- ص62.

([167]) الاكراه يكون ماديا و كذلك معنويا، و إذا كان هدف العقوبة هو إيذاء الجاني و ردع الآخرين و اصلاح و تهذيب مرتكب الجريمة، فإن مصلحة المجتمع تقتضي ألا يعاقب إلا مرتكب الجريمة الحقيقي الذي ارتكبها عن حرية و اختيار كاملين صحيحين، أما المكره فلا اختيار له في ارتكابها و لا ارادة فيها، فهنا المنطق يدفعنا بأن نتوجه للفاعل الحقيقي بالعقاب، للتفصيل ينظر صباح سامي داود، السكر و أثره في المسئولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1996، 120- 122.

([168]) ينظر كلا من المادتين 62 و63 من ق.ع.ع. المعدل النافذ، متن القانون، مصدر سابق، ص32- ص33، الأولى تحدثت عن حالة الاكراه على ارتكاب الجريمة، و الثانية تحدثت عن حالة الضرورة بالتفصيل الوارد في المتن.

و ينظر كذلك صباح سامي داود، المصدر السابق نفسه، ص122.

و نهج القوانين العقابية في عدم معاقبة المكره او الذي دفعته ضرورة ملجئه لارتكابها، ليس بجديد بل هو مسلك اتبعه المشرع العقابي منذ أن بدأت القوانين العقابية تنحى منحى أكثر منطقية و عدالة في التجريم و العقاب، و اعتماد سياسة جنائية حديثة هدفها كما تم ذكره هو الاصلاح و التهذيب و ردع كل من تسول له نفسه.

و للتدليل اورد نص المادة 59 من قانون العقوبات البغدادي الملغى التي أشارت لحالتي الاكراه المادي و المعنوي و الضرورة، إذ صرحت بأن: ((لا عقاب على من أرتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لأرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى.....))، و تحدثت المادة 43 منه بشكل مماثل تقريبا في الصياغة عندما اشارت للمبدأ العام عن الاكراه في ارتكاب الجريمة، و بالتالي القوانين منذ ذلك الحين ما عادت تعاقب الا المجرم الحقيقي الذي تقتضي قواعد العدالة ان تنسب له كل الافعال الجرمية و تحميله مسئوليتها، لمزيد من التفصيل ينظر عبد الرحمن الجوراني، موانع المسئولية الجنائية، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1961، ص103- ص107.

([169]) ينظر د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في .....، مصدر سابق، ص84- ص86.

([170]) فمثلا المادة 420 من القانون تتحدث عن جريمة اخفاء جثة قتيل أو دفنه بدون اخبار السلطات المختصة، جاء فيها (كل من اخفى جثة قتيل او دفنها دون اخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين)، بينما المواد من 373- 375 فهي تتحدث عن الجرائم التي تنتهك حرمة الموتى و القبور و التشويش على الجنائز و المآتم، و كلها أمثلة واضحة على ما ذكر بالمتن، ينظر متن ق.ع.ع. ، مصدر سابق، ص159.

([171]) عندما نشأ القانون كان لابد من ايجاد وسيلة تحمل الافراد على الانصياع له و التقيد به، و الوسيلة التي تم عدها اكثر منقية و مقبولية هي الجزاء(العقوبة)، و هناك مثل أصبح دارجا يفيد بأن " من أمن العقوبة ساء الادب" أي بمعنى خالف القاعدة القانونية الموضوعة سلفا.

و يتضح ان شرط العقوبة هو صدور فعل من الشخص على خلاف قواعد القانون، و لسلامة و ديمومة العيش داخل المجتمع كان لزاما أن يتصرف أفراده على وفق ما يمليه القانون عليهم و الا تعرضوا للعقاب، و هذا الحكم عم ينطبق على الاشخاص العاديين و حتى من كانوا في موقع مسئولية، للتفصيل ينظر د. يونس العزاوي، مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية، مطبعة شفيق، بغداد، 1970، ص39.

([172]) ينظر لتفصيل اكثر د. ضياء الدين مهدي حسين، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي، بحث منشور، مجلة القضاء، العدد الأول، السنة 41، 1986، ص12- ص15، حتى إن التدابير الاحترازية التي ينص القانون على اتخاذها ضد الشخص، لا تنزل بحقه الا اذا ثبت فعلا ارتكابه لجريمة مكتملة الاركان و منها الركن المعنوي(الخطأ العمدي) و توفر الاهلية اللازمة لأيقاع العقوبة بحقه، ينظر صباح سامي داود، مصدر سابق، ص99.

([173]) ينظر في تفصيل هذا د. يونس العزاوي، مصدر سابق، ص40- ص41.

([174]) ينظر عن تفاصيل هذه الدراسات عبد الرحمن الجوراني، مصدر سابق، ص11- ص16.

([175]) و على هذا الاساس سارع الدول لتبني نتائج هذه الدراسات في قوانينها العقابية الخاصة بالأحداث، و منه قانون الاحداث الانكليزي الصادر عام 1933 الذي نصت الفقرة الاولى من المادة 61 منه على أن : (كل حدث دون السابعة عشرة من عمره يعتبر أنه في حاجة إلى الرعاية و الحماية لأنه عرضة إلى السقوط الأدبي في الحالات التالية:- 1-إذا لم يكن له أبوان أو أولياء أو وصي، أو كان له ذلك و لكنهما غير صالحين لرعايته و تربيته.

2-إذا وجد متسولا أو قبل الصدقات سواء كان تحت ستار الغناء أو اللعب أو تقديم أشياء تافهة للبيع. .....)، و هو حال مجموعة من تشريعات الاحداث التي بدأت تصدر في تلك الحقبة و كان من بينها قانون الاحداث العراقي لعام 1955 سالف

الاشارة له مع بعض الاختلافات في الصياغة و احكام الرعاية و باقي التدابير، ينظر عن نص القانون الانكليزي الذي ورد مترجما لدى عبد الرحمن الجوراني، المصدر اعلاه نفسه، ص35- ص36.

([176]) لمزيد من التفصيل حول المادة المذكورة و قصور أحكامها ينظر عبد الرحمن الجوراني، مصدر سابق، ص37-ص40، و يمكن القول بأن نص المادة 26 من قانون رعاية الأحداث العراقي الحالي لعام 1983 قد جاءت بحكم قريب جدا من حكم المادة الواردة في المتن و لكن بتفاصيل أكثر و عناية أكثر، للتفصيل ينظر نص المادة المذكورة من القانون الأخير منشور على الانترنت و على رابط قاعدة التشريعات العراقية وهو https://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?page=3&SC=2803200695165 20&BookID=24950 الزيارة في 1_8_2021.

([177]) ينظر عن الموقف القانوني هذا و مواد التجريم في هذا القانون د. محمد أبو العلا عقيدة، مصدر سابق، ص112-ص113.

المصادر.

بعد القرآن الكريم .

أولًا/ الكتب.

1- إبن منظور، لسان العرب، إعداد مجموعة مؤلفين، دار المعارف للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2007.
2- د. أحمد إبراهيم عطية و وجدي شفيق المحامي، الدستور المصري معلقا عليه بأحدث الأحكام، الطبعة الاولى، مصر، 2011/2010.
3- د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية و الدولية، دار الكتاب المصري، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004.
4- أحمد محمد خليفة، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، الجزء الأول، مكتبة دار المعارف، مصر، 1962.
5- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
6- د. برهان زريق، الكرامة الانسانية، الطبعة الاولى، سوريا، 2016.
7- ده. بشرى سلمان حسين، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
8- تقي الدين النبهاني، النظام الاجتماعي في الاسلام، ط4، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت_ لبنان، 2003.
9- د. جليل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1998.
10- حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، ط 1، القاهرة، 1997.
11- حسن الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، المجلد الرابع، دار لبنان للطباعة والنشر، لبنان، بدون سنة طبع.
12- د. خالد بن حامد الحازمي، أصول التربية الاسلامية، الطبعة الاولى، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، الرياض، 2000.
13- د. سلوى عثمان الصديقي و آخرون، قضايا الأسرة و السكان من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2004.
14- سنن الترمذي، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض، بدون سنة طبع.
15- الشيخ محمد تقي فلسفي، الطفل بين الوراثة و التربية، الجزء الثاني، تعريب فاضل الحسيني الميلاني، دار سبط النبي للطباعة و النشر و التوزيع، قم المقدسة، 2005.
16- الشيخ الكليني، الكافي، الجزء الأول، دار الكتب الاسلامية، طهران، 1388هج.
17- عباس محمود العقاد، الانسان في القرآن، موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية، المجلد الرابع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1971.
18- عبد الرحمن الجوراني، موانع المسئولية الجنائية، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1961.
19- د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الاسلامية، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة- إيسيسكو- الطبعة الثانية، 2015.
20- عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري و آثاره على الأسرة والمجتمع، بدون طبعة و مكان الطبع، الكتاب متاح على الانترنت و على الرابط https://books-library.net/a-4593-download.
21- د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الانسان في الاسلام، الرياض، السعودية، 2008.
22- د. عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف و سبل المواجهة، الطبعة الأولى، الرياض، 2004.
23- د. عبد الله ناصح علوان، تربية الاولاد في الاسلام، دار السلام، بيروت، 1976.
24- د. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2013.

25- د. عصام فتحي زيد، العنف الاجتماعي في الحياة الأسرية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2020.
26- د. علاء محمد مطر و د. فضل عصام المزيني، تاريخ حقوق الإنسان، كتاب منهجي، كلية الحقوق، جامعة الاسراء، 2016.
27- د. غسان السعد، حقوق الانسان عند الامام علي بن أبي طالب "عليه السلام"، الطبعة الثانية، بغداد، 2008.
28- فائزة باباخان، القوانين العراقية الخاصة بحقوق المرأة في ضوء اتفاقية سيداو "دراسة مقارنة"، ط1، دار الرواد المزدهرة للطباعة و النشر، بغداد، العراق، 2009.
29- مأمون طربيه، مفاهيم الأسرة والعائلة والقرابة ، دار النعمة العربية، ط1، بيروت، 2012.
30- محمد إبراهيم حقي علي، مقصد الكرامة الانسانية في الشريعة الاسلامية، اسطنبول، تركيا، 2020.
31- محمد ابن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1973.
32- محمد باقر محمد تقي المجلسي، بحار الأنوار، ج 72، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
33- د. محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الاسلامية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1982.
34- محمد بن يعقوب بن اسحق الكليني، الكافي، الجزء الأول، دار الكتب الاسلامية، طهران، 1388هج.
35- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.
36- مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.
37- د. معتز أحمد محمد الأغا، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، غزة، فلسطين، 2008.
38- د. ممدوح الشمري، الكرامة الإنسانية، دار زدني علما للطباعة و التوزيع، الرياض، السعودية، 2014.
39- د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان، الأردن، 2011.
40- د. منذر عرفات زيتون، الصحة و العنف، طبع برعاية منظمة الصحة العالمية و المجلس الوطني لشؤون الاسرة، الأردن، 2005.
41- د. وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الانسانية في القضاء الدستوري" دراسة تحليلية مقارنة"، دار الفكر و القانون، القاهرة، 2014.
42- د. يونس العزاوي، مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية، مطبعة شفيق، بغداد، 1970.

ثانيًا/الرسائل العلمية و البحوث المنشورة:

1- إبراهيم محمد الكعبي، العوامل المجتمعية للعنف الأسري في المجتمع القطري، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق، المجلد 29، العدد 3+4، 2013.
2- د. أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر"دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي"، بحث منشور،مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 16،العدد 58،السنة 18.
3- د. إسماعيل شندي، تربية الطفل في ضوء السنة النبوية الشريفة، بحث على شكل دراسة مقدمة إلى مؤتمر "الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع و طموحات المستقبل"، كلية التربية، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2005.
4- د. أنس أكرم محمد، الأمن الانساني و أثره في الأمن الوطني العراقي، بحث منشور، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد 2، العراق، 2020.
5- أنس عباس غزوان، العنف الأسري ضد الأطفال وانعكاسه على الشخصية، بحث منشور، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مجلد 23، العدد 4، 2015.
6- د. أنيسة بريغت عسوس، النظريات الاجتماعية المفسرة للعنف الأسري، بحث منشور، مجلة الجامعة المغاربية، العدد الثامن، السنة الرابعة، 2009.
7- د. بشرى العبيدي، العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، البحث منشور على الإنترنت على شكل مستند وورد.
8- بوفولة بو خميس، أساليب التربية الأسرية و أثرها في انحراف الأحداث، بحث منشور، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد 21- 22، الجزائر، 2009.
9- د. جعفر عبد الامير علي الياسين، التشرد و انحراف سلوك الصغار و الاحداث في العراق " دراسة ميدانية في علم الاجتماع الجنائي"، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2002.
10- الحسين عزي، الأسرة و دورها في تنمية القيم الاجتماعية لدى الطفل في مرحلة الطفولة المتأخرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.
11- د. حمزة بن خليل مالكي و علي عبد الرحمن أحمد باقيب، التنبؤ بالأمن النفسي من المناخ الاسري لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، بحث بصيغة ال pdf منشور على الانترنت.

12- د. حنان علي حسين بدور، الأهمية التربوية للأسرة الممتدة و أسباب تراجع دورها "دراسة تربوية اسلامية"، بحث منشور على الانترنت و على رابط المجلات الآتي:
https://jfslt.journals.ekb.eg/article_29097_fece9e2641c726f8ab45026c69ccafcd.pdf .
13- خيرية حسين طه صابر، دور الأم في تربية الطفل المسلم، رسالة ماجستير، كلية التربية الاسلامية، جامعة أم القرى، 1983.
14- د. داود بن عيسى بو رقيبة، حقوق الطفل في القرآن الكريم، بحث منشور على الانترنت و على الرابط www.alexlaw.edu.eg/download .
15- زروقي يحيى، أخلاقيات الاعمال و الفساد الإداري للموظف العام "دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية تلمسان"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2017.
16- سرور طالبي، حقوق الانسان في ضوء المسيحية، بحث منشور على الانترنت على موقع "مركز جيل البحث العلمي"، و على الرابط https://jilrc.com/ ، الزيارة في نيسان 2022.
17- سليمة بوخيط و سليمة بو نويقة، العنف ضد المرأة في الوسط الأسري و أثره على الطفل، بحث منشور، مجلة الخلدونية للعلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، مجلد 13، العدد 1، 2021.
18- د. سنان طالب عبد الشهيد، مشكلة حق الطفل في التسمية والحق في التغذية بين الشريعة والقانون، بحث منشور، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد 43، 2016 .
19- سيما راتب عدنان، تربية الطفل في الاسلام، بحث منشور على الانترنت و بصيغة pdf و على الرابط www.pdffactory.com .
20- شيرين زهير أبو عبدو، معالم الاسرة المسلمة في القرآن الكريم(دراسة موضوعية)، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الاسلامية، غزة، 2010.
21- شيماء جواد كاظم، ساكار حسن أحمد و بروين أبو بكر محمد، معوقات تطبيق قانون العنف الأسري في إقليم كوردستان، بحث منشور على الأنترنت بصيغة pdf على موقع منظمة تمكين المرأة.
22- شيماء عماد الدين عبد ساعي، العنف الأسري وعلاقته بظاهرة الاغتراب النفسي لدى عينة من المراهقين، رسالة ماجستير، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2021.
23- شيماء مهدي وادي، مظاهر العنف الأسري في رسوم المراهقات، رسالة ماجستير، كلية الفنون الجميلة، جامعة بابل، 2016.
24- د. شريف يوسف حلمي خاطر، الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية "دراسة مقارنة"، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011.
25- صباح سامي داود، السكر و أثره في المسئولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1996.
26- د. ضياء الدين مهدي حسين، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي، بحث منشور، مجلة القضاء، العدد الأول، السنة 41، 1986.
27- عبد الرحمن مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.
28- د. عبدالعزيز محمد سالمان، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، بحث منشور على الانترنت و على الرابط https://manshurat.org/node/74780.
29- د. علاء الدين زعتري، مقاصد الشريعة و دورها في الحفاظ على حقوق الطفل، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة بجامعة دمشق في سوريا، تموز، 2008.
30- علي تعوينات، سوء المعاملة في الأسرة و انعكاساتها على الأفراد، بحث منشور، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة ورقلة، المجلد 1، العدد 1، 2010.
31- د. علي شاكر عبد الأئمة الفتلاوي، العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية، بحث منشور، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، جامعة القادسية، العددان 1-2، المجلد الحادي عشر، 2008.
32- د. فاطمة حسن شبيب و د. خالد عكاب حسون، الأمن الانساني في إطار المواثيق و المنظمات الدولية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، مجلد 31، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016.
33- د. فتحي جوهر فرمزي، مبدأ تكريم الانسان في ضوء أحكام التوراة والانجيل والقرآن، بحث منشور، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة صلاح الدين، العدد(2/15)، المجلد الثامن، 2014.
34- د. فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الانسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية(دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الاول، 2011.
35- كمال بوعلاق، العنف السري و أثره على الأسرة و المجتمع في الجزائر " دراسة ميدانية" ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2_ محمد بن أحمد، الجزائر، 2017.

36- د. ماهر أحمد السوسي، الكرامة الإنسانية في ضوء التشريع الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعنوانه "القانون الدولي الإنساني – ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2015.
37- مباركة عمامرة، الاهمال العائلي و علاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة_ الحاج لخضر، الجزائر، 2011.
38- د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الاول، السنة 39، 1997.
39- د. محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الاسلامية، البحث منشور على الانترنت و بصيغة ملف pdf و على الرابط www.al-mostafa.com.
40- د. محمد عبد الفتاح شاهين و د. إسماعيل شندي، تربية الطفل في ضوء السنة النبوية الشريفة، بحث على شكل دراسة مقدمة إلى مؤتمر "الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع و طموحات المستقبل"، كلية التربية، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2005.
41- د. محمد عزت عربي، العنف الاسري الموجه نحو الابناء وعلاقته بالوحدة النفسية(دراسة ميدانية)، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28، العدد الاول، 2012.
42- مليكة بو صبيع، كرامة الإنسان في التشريعين الجزائري و الفرنسي، بحث منشور، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 1،مجلد08، 2019.
43- مريم صويلح و حياة عبود، الصدمة النفسية الناتجة عن العنف الأسري وعلاقتها بجنوح المراهقين، بحث منشور، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 25، العدد 58.
44- نادية جواد كاظم، العنف الأسري صوره و أحكامه(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الفقه، جامعة الكوفة، 2017.
45- نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج: أسبابه و أشكاله، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري_ قسنطينة، الجزائر، 2006.
46- د. نهى عدنان القاطرجي، العنف الأسري بين الاعلانات الدولية و الشريعة الاسلامية، بحث القي في مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي، الدورة ال 19، امارة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2009.
47- د. نور جبار علي، العنف الأسري و علاقته بالسلوك العدواني لدى طالبات المرحلة الثانوية، بحث منشور، مجلة الفتح، جامعة ديالى، العدد 71، 2017.
48- د. نورية علي حمد و د. حسن قاسم خان و د. منذر اسحاق، الاساءة في مرحلة الطفولة_ دراسة ميدانية- ، بحث منشور، مجلة قضايا اجتماعية، المركز اليمني للدراسات الاجتماعية و بحوث العمل، العدد 19، اليمن، 2009.
49- هبه محمد علي حسن، الإساءة إلى المرأة-دراسة في سيكوديناميات العلاقة الزوجية-، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، مصر، 2001.
50- وسيم ماجد اسماعيل، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2011.

ثالثًا/ المقالات.

1- د. حنا عيسى، الاتفاقيات الدولية تؤكد على المساواة أمام القانون، مقال على الانترنت و على الرابط www.zowaa.org/arabic.
2- عبد الله جوادي آملي، الكرامة في القرآن الكريم، مقال منشور على الانترنت و على الرابط https://arabic.tebyan.net/index.aspx?pid=241036 .
3- هدير عزت، أسباب عنف المرأة ضد الرجل و نتائجه على الأسرة، مقال على الانترنت و على الموقع www.almazeyd.com آخر زيارة في 22-1-2022.

رابعًا/ الدساتير و القوانين.

1- دستور العراق النافذ لعام 2005.
2- الدستور الكويتي لعام 1962.
3- الدستور المصري الملغى لعام 1971 و الدستور النافذ الحالي لعام 2014.
4- دستور الأردن لعام 1952.
5- الدستور التونسي الملغى لعام 1959 و دستورها لعام 2014.
6- دستور البحرين لعام 1973 و دستورها لعام 2002 النافذ.
7- دستور روسيا لعام 1993.
8- دستور هولندا لعام 1814.
9- دستور الامارات العربية المتحدة لعام 1972.

10- الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958.
11- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.
12- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 النافذ.
13- قانون الاحداث العراقي الملغى رقم 44 لسنة 1955.
14- قانون مناهضة العنف الأسري لأقايم كردستان العراق رقم 132 لسنة 2011 النافذ.
15- قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم 15 لسنة 2017 النافذ.
16- قانون الاحداث الانكليزي لعام 1933.

خامسًا/ المصادر الأجنبية.

1- George LeVasseur, Rapport sur les infraction contre la famille et la moralite sexuelles en France, Rv.Int.Dr.Pen,1964.
2- (M). Maugin, in les baobabs et l'éléphant: les violence's families' ", édition Paidos , Marseille, 1997.
3- Danancier, J. évaluer et prevenir la violence dans les etablissments sociaux, eme édition2, Paris,2005.
4- Kerns, K. A., Klepac, L., & Cole, A., Peer relationships and preadolescents' perceptions of security in the child-mother relationship, Developmental Psychology, 32, 1996.
5- Brochure sur Les Femmes Victimes de Violence's conjugales , Service du droit des droits des Femmes, et la Direction du 1 Action socials', Paris, 1999.
6- Knoppers, Bartha M, *Human Dignity and Genetic Heritage*, Law Reform Commission of Canada, Ottawa, 1991.
7- Bertrand Mathieu, La dignité de la personne humaine : du bon (et du mauvais ?) usage en droit positif français d'un principe universel », in SERIAUX (A.) *Le droit, la médecine et l'être humain. Propos hétérodoxes sur quelques enjeux vitaux au XXème siècle*, PUAM, 1996.
8- John Scheb, CRIMINAL LAW AND PROCEDURE, Social Science review, 2007.
9- L.Favoreu, L. Philip, obs. Sur 1arret Cons. Constit., 27 juillet 1994, dec. n 94-343-344 DC, GAJC, 12 ed., Dalloz, 2003.